الصحيح من بر الوالدين

وبذيله

مسائل في فقه التعامل مع الوالدين
متضمنة لأسباب العقوق وكيفية علاجها

تأليف
أبي يحيى
محمد بن عبده

رقم الايداع	2007 / 7117
الترقيم الدولي	977-6168-31-0

الناشر
دار الصفا و المروة – الاسكندرية

مطبعة العمرانية للاوفست
الجيزة : ٣٧٥٦٢٩٩ ت

بسم الله الرحمن الرحيم

لا تصادق عـاقًا لوالديه فإنه لا يبـرك، وقد عق من هو أوجب حقًا منك عليه[١].

(١) نقله ابن الجوزي في «البر والصلة» ص ٩٩ بعض الحكماء.

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن يا كريم

برّ الوالدين مجمع على وجوبه وقد كثرت الأوامر به في «الكتاب والسنّة»(١).

غَذَوْتُكَ مَولُوداً وَعُلْتُكَ يَافِعاً تُعَلُّ بِمَا أحني عَلَيْكَ وَتَنْهَلُ
إِذَا لَيْلَةٌ نَابَتْكَ بالشّكْوِ لَم أبِتْ لَشَكْوَاكَ إلا سَاهِراً أتَمَلْمَلُ
كَأنِّي أنَا المَطرُوقُ دُونَكَ بِالَّذِي طُرِقْتَ بِهِ دُونِي فَعَيْنِي تهملُ
تَخَافُ الرّدَى نَفْسِي عَلَيْكَ وَإنَّهَا لَتَعْلَم أنَّ المَوْتَ ضَيْفٌ سَيَنْزِلُ
فَلَمَّا بَلَغْتَ السِّنَّ وَالْغَايَةَ الَّتِي إلَيْهَا مَدَى مَا كُنْتُ فيك أُوَمِّلُ
جَعَلْتَ جَزَائِي غِلْظَةً وَفَظَاظَةً كَأنَّكَ أنْتَ الْمُنْعِمُ الْمُتَفَضِّلُ
فَلَيْتَكَ إذْ لَمْ تَرْعَ حَقَّ أُبُوَّتِي فَعَلْتَ كَمَا الجَارُ الْمُجَاوِرُ يَفْعَلُ (٢)

(١) جامع العلوم والحكم ص ٢٨٢ ط دار الإيمان شرح حديث (٣٠).
(٢) ابن الجوزي في «البر والصلة» ص ١١٥، وعزاه المحقق لشرح التبريزي في [ديوان الحماسة].

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

الحمد لله على ما قدر وهدى، وأسبغ نعمه علينا ظاهرة وباطنه وبعد، ،

فهذه هي الطبعة الثانية من كتابنا الصحيح من بر الوالدين وبذيله مسائل في فقه التعامل مع الوالدين» بعد ما نفذت طبعته الأولى في مدة قصيرة جدًا وشاد الكثير من إخواننا بكثرة النفع منه .

فالحمد لله .

تميزت بزيادات في المسائل الفقهية التي لم تكن في الطبعة الأولى.

واسأل الله العلي العظيم أن يجعل القبول الدائم وأن ينفعنا بكتاباتنا ولا يجعلها حجة علينا إنه وليُ ذلك والقادر عليه.

والحمد لله وصل وسلم وبارك على محمد ﷺ.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

اللهم صل على محمد وعلى آل محـمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميدٌ مجيد، وبارك على محمد وعلى آل مـحمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميدٌ مجيد.

وبعد:

فـإن من أوجب الواجبـات وأفضل القـربات التي يُتـقَرَّب بهـا إلى الله: بر الوالدين.

وقد ورد الأمر بـالإحسان إلى الوالدين في كتـاب الله وفي سنة رسوله ﷺ مقترنًا بالتـوحيد الذي خلق الله العباد من أجله ، فَبِر الـوالدين يلي التوحيد في الرتبة من حيث الأهمـية، فحق الوالدين مقرونًا بحق الله وما ذلك إلا لأهـميته العظيمة ومنزلته الشريفة الرفيعة.

قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الإسراء: ٢٣] .

وقال: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [النساء: ٣٦] .

وأخذ الله الميثاق على بني إسرائيل بالإحسان إلى الوالدين فقال: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [البقرة: ٨٣] . وهو من أفضل الأعمال.

فقد سُئل النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله، ثم برّ الوالدين».

وقال: «ألا أخبـركم بأكبـر الكبـائر الإشـراك بالله» ثم قال: « وعقـوق الوالدين»

وقد قُدِّم برُّ الوالدين على الجهاد! ذروة سنام الإسلام قال ابن مسعود رضي الله عنه سألت رسول الله ﷺ : أي العمل أفضل؟ قال: «**الصلاة لوقتها**» قال: قلت، ثم أي؟ قال: «**بر الوالدين**» قال: قلت: ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**» .

فتخيل فضيلة بر الوالدين على الجهاد الذي هو ذروة سنام الإسلام!

ومن هنا يقدم بر الوالدين على جميع النوافل إذ هي دون الجهاد وسيأتي.

وجاء شكر الوالدين على ما بذلا من جهد تجاه أبنائهما مقترنًا بشكر المنعم سبحانه وتعالى وما ذلك إلا من محاسن دين الإسلام الذي فيه مقابلة الإحسان بالإحسان.

فقال سبحانه: ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ [لقمان: ١٤] .

وعقوق الوالدين من أكبر الكبائر بالنص والإجماع وفعله في المرتبة الثانية مباشرة بعد الشرك بالله.

فالنبي ﷺ يحذِّر من الشرك بالله ثم يتلو ذلك التحذير، التحذير من عقوق الوالدين.

قال ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر**»، قالوا: بلى يا رسول الله قال: «**الإشراك بالله وعقوق الوالدين...**».

والجنة حرام على عاق الوالدين .

فقد قال النبي ﷺ: «**لا يدخل الجنة عاق...**»[(١)].

فيا من ترجوا الحسنات، وترجوا الخيرات الحسان، وترجوا رضوان الله، والفوز بالجنان، وترجوا حب الله لك!! إن أقرب عمل تتقرَّب به إلى الله هو بر الوالدين وخاصة الأم.

قال عطاء بن يسار: أتى رجل إلى ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ فقال له: إني

(١) وهو حديث حسن كما سيأتي

خطبت امرأة فأبت أن تنكحني وخطبها غيري فأحبَّت أن تنكحه، فغرتُ عليها فقتلتها، فهل لي من توبة؟ قال ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ : أمك حيَّة؟ قال: لا. قال: تب إلى الله عز وجلَّ وتقرَّب إليه ما استطعت، فذهبتُ[١] فسألت ابن عباس: لم سألته عن حياة أمه؟ فقال: إني لا أعلم عملاً أقرب إلى الله عزَّ وجلَّ من برِّ الوالدة [٢].

فيامن أسرف على نفسه بالذنوب ـ وكلنا يذنب بالليل والنهار[٣] عليك ببرّ الوالدين فَبِهِ يُغفر لك .

فقد أتى رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: إني أذنبت ذنبًا كبيرًا فهل لي من توبة؟ قال رسول الله ﷺ: **«ألك والدان»**، قال: لا. قال: **«فلك خالة؟»**، قال: نعم. قال: **«فبرَّها إذًا»**[٤]. فمفهومه أن لو كان والدًا الرجل أحياء لأمره ببرهما تكفيرًا لذنبه هذا.

وأعظم ذنب أجدر أن يُعجِّل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا قبل الآخرة عقوق الوالدين.

قال ﷺ: **«ما من ذنب أجدر أن يعجِّل لصاحبه العقوبة مع ما يدَّخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم»**.

والحديث وإن كان في صلة الرحم فإن بر الوالدين أيضًا من الرحم بل برَّ الوالدين أخصُّ من بر الأرحام فكل خير ينبغي أن يُبذَل للأرحام فلأن يبذل للوالدين من باب أولى وقد بوَّب البخاري[٥] بباب عقوبة عقوق الوالدين ووضَع

---

(١) أي عطاء بن يسار.

(٢) وهو حديث صحيح سيأتي.

(٣) ففي صحيح مسلم أن الله عز وجل يقول: **«إنكم تذنبون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب فاستغفروني أغفر لكم»** وهو الخبير بعباده .

(٤) وإسناده صحيح كما سيأتي

(٥) في الأدب المفرد

فيه هذا الحديث.

فإياك إياك من أن تمتنع من شيء أحبه والداك.

قال تعالى: ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ [الإسراء: ٢٤].

قال عروة: أي لا تمتنع من شيء أحباه.

وقد وصل بر الصحابة بوالديهم مبلغًا رفيعًا ؛ وكيف لا وهم صَحِبُوا من كان بارًا بأمه بعد ما ماتت إذ قد ماتت قبل مبعثه ﷺ فكان يستأذن ربه جلّ وعلا أن يستغفر لها وأن يزور قبرها.

فهذا الصحابي الجليل. أبو هريرة المحبَّب إلى عباد الله المؤمنين كذا قضى الله تعالى فيه ألا يسمع به أحد من المؤمنين إلا ويحبه.

كان يسكن في بيتٍ وأمه في بيتٍ آخر فإذا أراد أن يخرج وقف على بابها فقال: السلام عليك يا أُمتاه ورحمة الله وبركاته.

فتقول: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته.

فيقول: رحمك الله كما ربيتني صغيرًا. فتقول: رحمك الله كما بررتني كبيرًا، ثم إذا أراد رضي الله عنه أن يدخل فعل مثل ذلك وقد طلب من النبي ﷺ أن يدعو لوالدته كما يدعو لأبي هريرة وطلب من النبي ﷺ دعوة لأمه تنال بها الأمان من الناس - في الحياة - وبعد الممات.

سأله أن يدعو الله أن يحببهما للناس.

ومن عجيب فعله أنه رضي الله عنه كان يقول في دعائه: اللهم اغفر لأبي هريرة ولأمه ولمن استغفر لهما.

فقال محمد بن سيرين: فنحن نستغفر لهما حتى ندخل في دعوة أبي هريرة.

ورفع الله ذكر أبي هريرة في الدنيا حيًا وميتًا وعند الله تعالى إن شاء الله يوم القيامة .

والبرُّ بالوالدين يرفع العبد منزلة لا ينالها إلا من هو على شاكلته.

قال النبي ﷺ: **«نمت فرأيتني في الجنة، فسمعت صوت قارئ يقرأ، فقلت من هذا؟** قالوا: حارثة بن النعمان. فقال ﷺ: **«كذاك البر، كذاك البر، وكان أبرّ الناس بأمه»**.

وهذا أويس القرني رجلٌ من خيار التابعين - بل خير التابعين - لم يره النبي ﷺ وزكّاه وأخبر به ونعته بقوله: **«وكان براً بوالدته»**، حتى منعه برّه بها من الذهاب إلى النبي ﷺ ورغم ذلك يأمر أصحابه رضي الله عنهم فيقول لهم: **«إذا أدركتموه فاجعلوه يستغفر لكم»**.

فيدركه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيقول له: استغفر لي يا أويس. فيقول: أنا أستغفر لك يا أمير المؤمنين. قال: نعم. ثم بشره بقوله ﷺ: **«يأتي عليكم رجل من قبيلة قرن باليمن خير التابعين منعه برُّه بأمه الهجرة إليّ»** .

فبلغ من برِّه بأمه تلك المنزلة العظيمة الرفيعة، فيزكيه النبي ﷺ ويحث أصحابه إذا أدركوه أن يجعلوه يستغفر لهم.

فالعاقل يتأمل فيما بذل الوالدان حتى يقف على ما ينبغي أن يبذل لمجازاتهما.

أما أولاً فكانا السبب في وجودك، ثم من حين استقرار النطفة في قرارها إلى أن تولد، على النطفة فكانا يجعلان طعامهما ما يثبتها في القرار، ويغذوها في النشوء، ويتركا الشهوات اللذيذة، والأطعمةالشهية إذا كان يضرُّ بالنطفة .

وتترك أمك الأشغال، والتردد في قضاء الأوطار والمشي في الطرقات، وحمل الأثقال إشفاقًا على النطفة.

وهكذا مِن يوم تولد إلى أن تستقل، لا يُحمل إلى المنزل من الطعام إلا ما يلائم المولود، وإن كان غير محبوب عند الأبوين، فيتركان محبوبهما، وكثير من حسن عيشهما كرامة للولد.

ثم ينصبان لتربيتك وجلب المنافع إليك، ودفع المضار عنك، ولو تُرِكتَ في الأرض أكلتك الهوام، وعقرتك الحشرات، فلا يذالان يطلبان رضاك حتى يبدوا تمييزك.

إن بكيت أو حزنت خدعاك عن البكاء وصرفاك عن الحُزن وسلياك عن كل ما يصيبك في ميسورهما ولقد بلغ من أمرهما في تطييب نفسك وإقرار عينك ودفع ما يضيق به صدرك مبلغًا لا تجازيهما عليه أبدًا وكيف لا؟! وقد كسبا لك لعبةً يطيب بها عيشك وتلهيك عما يضيق به صدرك مع يقينهما أن هذه اللعبة لا تنفع ولا تضر.

فلما ترعرع جسمك واشتدَّ أمرك وبلغت سن الرجا والأمل جازيتَ بالإحسان إساءةً، وبالوصلِ قطيعةً ، وبالتواضع غلظةً وفظاظةً، وبالتربية جفاءًا، وبالدنو بعدًا، وبالمحبةِ نفورًا، وبالبذلِ والعطاءِ منعًا وبُخلاً، فقطعت ما أمر الله به أن يوصل، ومنعت ما أمر الله به أن يُبذَل.

وكم ليلةٍ باتا ساهِرين لسهرك باكين لبكائك، متألمين لألمك، طاويين إذا لم تأكل مغمومين إذا لم تفرح فكان جزاؤهُما منك أن أبكيت عيونهما، وأسهرت ليلهما وضيَّقت صدورهما، وبلبلت قلوبهما.

إن قالا لك: «أقبل»، أدبرت!

وإن قالا لك: «أدبر»، أقبلت.

وإن قالا: «نعم، قلتَ: لا.

وإن قالا: «لا» قلتَ: نعم!

كأنك مُوكَّلٌ بخلافهما، ومنتصب لعقوقهما فقابلت كل نعمة أفاضاها عليك، ومعروفًا أسدياه إليك بضدها من خلافها من الضُّرِّ.

فواعجبًا لهذا الميزان الناقص، والجزاء الفاضح.

وأقلُّ ما كان يجب لهما عليك إن عجزت عن الشكر المُبَرِّ على الصنيعة: بذل المكافأة.

وهما قد ربياك خمسة عشر حولاً صغيراً في حجورهما.

تفيض نجاستك عليهما، فيغسلان بولك ورحاضتك بأيديهما، ويميطان عنك الأذى والمكروه جهدهما ، طيبة بذلك نفوسهما.

فكان يجب من هذا مكافأتهما فإذا بلغ عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فذهبت قوتهما ونقصت عقولهما، وشرست أخلاقهما، ورجعا في معظم شأنهما إلى حال الضعف والطفولية المضاهية لحال الصغر التي كنت أنت فيها.

كان ينبغي عليك أن تقوم عليهما بالتربية والملاطفة، فتتولى منهما ما تولّيا منك: من لزوم خدمتهما، وغسل رحاضتهما ، وإماطة الأذى عنهما، وتلطيف الغذاء لهما خمسة عشر حولاً في الكبر حتى كما ربياك خمسة عشرة حولاً في الصغر!

ثم لو فعلت هذا كنت مكافئًا لا شاكراً، لأن الشكر الزيادة على المقاومة بل لا تكون مكافئًا أيضًا لأنهما ربياك طيبة نفوسهما على غبطة وسرور بمكانك، يريدان حياتك ويؤمّلان مسرّتك، وأنت بخدمتهما متبرم، وبالقيام عليهما متأفّف، تريد موتهما، وتبتغي استعجال الراحة منهما كأنك سيّدٌ وهما عبيدًا.

مع أن الله تعالى لم يجعل الدنيا عوضًا عن بر الوالدين بل قال: ﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾ [الإسراء: ٢٤] . أي سل الله لهما الآخرة.

فيا من أبكى أبويه فأحزنهما وأسهر ليلهما، وحمّلهما أعباء الهموم، وجرّعهما غصص الفراق، ووحشة البُعاد هل أحسنت إليهما، وأجملت في معاملتهما؟!

صغيراً يبكيان عليك إشفاقًا وحذرًا! وكبيراً يبكيان منك خوفًا وفرقًا، فهما أليفا حُزْنٍ، وحليفا هم وغم، فلما بلغت موضع الأمل، ومحل الرجاء .

قلت: أسيحُ في الأرض أطلب كذا وكذا!

ففارقتهما رغمًا عنهما وهما يبكيان.

وتركتهما في وقريهما محـزونين وحَرَمْتَهُما من أحب طَلْعَةٍ يَرَوْنَها؛ طلعتك تمشي على وجه الأرض إليـهما، وقـد كانا إذا غاب شخـصك عن عيونهـما لم يغب خيالك عن قلوبهما.

ولئن ذهب حديثك عن أسماعهما لم يسقط ذكرك عن أفواههما ولطالما بكيا وحزنا إن تأخَّرت عن حين الرواح والمشاء فكيف إذا أغلقا بابهما دونك، وأبصرا خلو مكانك ففقدا أُنسك، ولم يجدا رائحتك.

فكان ملاذهما سُبح الدموع، وملجؤهما الاستكانة والخضوع؛

فصـار العين أثرًا، وعاد الولـد خبرًا، فكلُ غـريب ولدهما وكل مـيتٍ هو لهما.

واه! واه لو سـافرت وجـاءهما خـبرٌ مـا عن حـادثٍ لشخص كـيف يكون حالهما!

كيفما توجـها نظرا آثارك وكيفما تلفتا أبصرا مـواضع أخبارك فهناك تُسكب العبرات، وتضاعف الحسرات.

سل عن قلقـهـما إذا ذهـبت إلى درس وسؤالهـمـا إذا غـبت عن مـيعـاد مجيئك..! سل عن حـديثهما إذا لقيا إخوانك وأنت في سـفرٍ وأبصرا أقرانك، ولم يريا وسطهما مكانك، فهنالك تسيل النفوس وتذوب القلوب»[1].

فيا ويلك من مالكْ يوم الدين إن عققتهـما أو أذيتهما أو تسببت في أذاهُما، أو كنت سببًا للعنهـما، أو فضلت امرأتك عليهما، أو سَـخِرْتَ منهما، أو كنت سببًا في جرِّ النكد إليهما.

---

(١) وقد استـفدنا بعض هذه المقدمة من كلام الطرطـوشي رحمه الله في «بر الوالدين» ص ٨٢ ـ ٨٥، ٩٤ ـ ٩٥ بتصرف.

يا ويلك إن فعلت يوم تُبدَّل الأرض غير الأرض والسموات، وتوفى كل نفسٍ ما كسبت، فتسئل وتُسئل.

وتجازى يوم تبلو كل نفس ما أسلفت ، وكتابك شاهدٌ عليك، وثَمَّ الجنة والنار فعُدَّ لهذا اليوم وكن كحارثة بن النعمان الذي كان يقرأ في الجنة لأنه كان أبرَّ الناس بأمه.

فالله الله في الوالدين كن أخيهما في الله برًا بهما وتقرَّب إلى الله بما استطعت من برِّهما والأحاديث عن رسول الله ﷺ في هذا الباب كثيرة وستأتي برمَّتها إن شاء الله.

فلما كان الأمر كذلك استعنت بخالقي على جمع المادة الصحيحة من الأحاديث المرفوعة إلى رسول الله ﷺ ودعم ذلك ببعض الآثار الواردة الصحيحة - عن السلف في ذلك منبِّهًا في ذكر بعض المصادر وإذا كان في أسانيد الحديث إشكالات أو ما يحلُّ به إشكال نبهت عليه بما يزيله سواء كان الإشكال في المتن أو الإسناد وأجمع طرق الحديث على قدر جهدي ما استطعت إلى ذلك سبيلاً وذلك قبل أن أحكم عليه لأن الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تتبيَّن علله، ثم أكتب خلاصة ما توصَّلت إليه في الأحاديث والمسائل الفقهية بأسلوب موجز يؤدي الغرض ويبعد عن الإسهاب الذي يملل أحيانًا عند بعض القرّاء، وأعزو إلى ما يُحتمل صعوبة الوصول إليه.

وقد كنت انتهيت منه منذ عدة سنوات ثم قمت بتنقيح مسائله وأحاديثه وأتيت بأحاديث أخرى صحيحة، ثم تكلمت على مسائل فقهية معاصرة وقديمة تمس الحاجة إليها، ودعَّمت الجواب عليها بالأدلة إن وُجِد، وبأقوال علمائنا الأوائل، أو المتأخرين منهم وسميته بـ «صحيح بر الوالدين وبذيله مسائل في فقه التعامل مع الوالدين».

أسأل الله تعالى بأسمائه وصفاته أن ينفعنا وأن ينفع بنا وبأعمالنا الإسلام وأهله وهو خيرُ مسئول أن يجعل عملي صالحًا ولوجهه خالصًا ولا يجعل لأحدٍ

فيه شيئًا. وأسأله أن نكون ممتثلين لأوامر ربنا في باب بر الوالدين.

كما أسأله أن أكون مسددًا موفقًا في عملي .

هذا والحمد لله ، وصل اللـهم وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصـحبه أجمعين (١).

كتبه

أبو يحيى محمد بن أحمد بن عبده

بلطيم ـ كفر الشيخ ـ مصر

(١) وقد راجـعت عملي مع شيخـنا مصطفى بن العدوي حـفظه الله وجزاه الله خيرًا، فـقال لي موفَّق إلا أني لم أراجع معه الزيادات التي زدتها في هذه الطبعة.

الرموز المستعملة في الرسالة

الرمز	المعنى
خ	صحيح البخاري
م	صحيح مسلم
د	سنن أبي داود
س	سنن النسائي
ت	سنن الترمذي
ق	سنن ابن ماجة
حم	مسند الإمام أحمد
بزار	مسند البزار
شعب	«شعب الإيمان» للبيهقي
خد	الأدب المفرد للبخاري
حب	صحيح ابن حبان
حميدي	مسند الحميدي
مشكل	مشكل الآثار للطحاوي
منتقى	المنتقى لابن الجارود
هق	السنن الكبرى للبيهقي
يعلى	مسند أبي يعلى
طس	مسند الطيالسي
وهب	الجامع لابن وهب

الأمر ببر الوالدين
والإحسان إليهما في كتاب الله

قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا . وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤] .

وقال تعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا ﴾ [النساء: ٣٦] .

وقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ [لقمان: ١٤] .

وقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ .

وقال إسماعيل عليه السلام: ﴿ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الصافات: ١٠٢] .

ولا عجب فهو ابن من؟! ابن إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام الذي قال لوالده الكافر: ﴿ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لا يَسْمَعُ وَلا يُبْصِرُ وَلا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا (٤٢) يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا (٤٣) يَا أَبَتِ لا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا (٤٤) يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا ﴾ [مريم: ٤٢ ـ ٤٥] .

وقال عيسى عليه السلام: ﴿ وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴾ [مريم: ٣٢] .

وقال الله عن يحيى بن زكريا عليه السلام: ﴿ وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا ﴾ [مريم: ١٤] .

بر الوالدين
من أحب العمل إلى الله

عن أبي عمرو الشيباني قال: أخبرنا صاحب هذه الدار ـ وأومأ بيده إلى دار عبد الله ـ قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟ قال: **«الصلاة على وقتها»**، قال: ثم أي؟ قال: **«ثم بر الوالدين»**، قال: ثم أي؟ قال: **«الجهاد في سبيل الله...»** الحديث.

[صحيح : خ]

فقدَّم برّ الوالدين على جهاد النفل بل برُّ الوالدين مقدَّم على صلاة النافلة على ما سيأتي بيانه.

بر الوالدين المشركين

قال إبراهيم عليه السلام: ﴿ ... سَلامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴾ [مريم: ٤٧].

وقال تعالى: ﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ... ﴾ [لقمان: ١٥] الآية.

وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما قالت: قدمت على أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة(١) أفأصل أمي؟ قال: «نعم، صلي أمك»(٢).

[صحيح: خ]

عن أبي هريرة قال: مر رسول الله ﷺ على عبد الله بن أُبيٍّ ابن سلول، وهو في ظل أجمة فقال: قد غبَّر علينا ابن أبي كبشة، فقال ابنه عبد الله بن عبد الله: والذي أكرمك، والذي أنزل عليك الكتاب لئن شئت لأتيك برأسه فقال

(١) أي كارهة للإسلام.

(٢) ومما يدل على ذلك أيضًا هدية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصلته لأخيه المشرك كما في الصحيح وإن واجب بر الوالدين آكد من برّ الأخ فيجوز الإهداء للوالدين المشركين من باب أولى.

ومما يدل على مشروعية ذلك أيضًا عموم الأحاديث الواردة في بر الوالدين من غير تقييدها بالمسلم.

قال القرطبي في تفسيره: لا يختص بر الوالدين بأن يكونا مسلمين، بل إن كانا كافرين يبرهما ويحسن إليهما. واستدل الحافظ بن حجر بعموم قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ على اقتضاء بر الوالدين وطاعتهما ولو كانا كافرين إلا إذا أمرا بالشرك فتجب معصيتهما. راجع تفسير القرطبي (١٠/ ٢٣٩) والفتح (١٠/ ٤١٥) وانظر كلام الخطابي في الفتح (٥/ ٢٧٧) وتبويب ابن حبان (٣/ ١٧٠) في صحيحه للحديث الذي بعده.

رسول الله ﷺ: «لا، ولكن بر أباك وأحسن صحبته».

[حسن[1]: حب ـ بزار]

وعن سعد بن أبي وقاص أنه نزلت فيه آيات من القرآن، قال: حلفت أم سعد أن لا تكلمه أبدًا حتى يكفر بدينه، ولا تأكل ولا تشرب قالت: زعمت أن الله وصَّاك بوالديك، وأنا أمُّك. وأنا آمُرك بهذا. قال: فمكثت ثلاثًا حتى غشي عليها من الجهد، فقام ابن لها يقال له عُمارة فسقاها، فجعلت تدعوا على سعد فأنزل الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [لقمان: ١٤]، وفيها: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[لقمان: ١٥][2].

(١) أخرجه ابن حبان (٤٢٨) من طريق ابن وهب وهو في الجامع له (١١٤) عن شبيب بن سعيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. وشبيبة متكلم في رواية عبد الله بن وهب عنه كما في الكامل لابن عدي (٤/ ٣٠ ـ ٣١) ولكنه تابعه عمرو بن خليفة وقد وثقه البزار في «كشف الأستار» (٣/ ٢٦١).

قال البزار (٢٧٠٨): ثنا محمد بن بشار وأبو موسى قال: ثنا عمرو ابن خليفة، ثنا محمد ابن عمرو به . . . فذكره بلفظه.

وعمرو بن خليفة وإن قال الحافظ في اللسان (٥/ ٣٥١) ربما كان في روايته بعض المناكير لكن وثقه البزار كما تقدم.

(٢) وبوب البخاري في الأدب المفرد، لهذا الحديث باب بر الوالد المشرك.

عِظَم حق الوالدين

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه»[١].

[صحيح: م]

وعن سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى قال: سمعت أبي يحدِّث أن ابن عمر شهد رجلاً يمانيًا يطوف بالبيت، وقد حمل أمه وراء ظهره يقول:

إني لها بعيرها المذلل   إن أُذعرت ركابها لم أذعر[٢]

وما حملتني أكثر

ثم قال: يا ابن عمر، أتراني جزيتها؟ قال: لا، ولا بزفرة واحدة[٣].

[صحيح: خد ـ شعب]

وقال عروة بن الزبير: «ما برّ والده من شدَّ النظر إليه»[٤].

[إسناده حسن إلى عروة: وهب]

---

(١) ومعنى الحديث: أن الولد لا يكافئ والده بإحسانه إليه، وقضاء حقه إلا أن يعتقه. راجع «شرح النووي» على مسلم (١٠/ ١١٨).

وليس معنى الحديث أن الولد يملك أباه إن اشتراه وهو مملوك؛ فالإجماع منعقد على أن الأب يعتق على الابن إذا ملكه في الحال. وراجع «تحفة الأحوذي »(٦/ ٣٢).

(٢) الذعر: الخوف، والركاب: يعني الإبل.

(٣) الزفير: تردد في نَفَسْ المرأة أثناء الوضع.

(٤) أخرجه ابن وهب في «الجامع»(١٢١) قال: أخبرني ابن مهدي، عن الثوري، عن معاوية بن إسحاق، عن عروة بن الزبير به، وهذا إسناد حسن للكلام الذي في معاوية وبقية رجاله ثقات.

اقتران الإحسان إلى الوالدين بالتوحيد

قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ .

[الإسراء: ٢٣]

وقال سبحانه: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ...(١) ﴾ الآيات.

[النساء: ٣٦]

---

(١) قال أبو المظفر السمعاني في «تفسيره» (١/ ٤٢٥): ومعنى الإحسان بالوالدين: لين الجانب، وألا يرفع صوته فوق صوتهما ولا يجبه بالرد ويكون لهما كالعبد الذليل لسيده.

الإحسان إلى الوالدين في الكبر يدخل الجنة

قال تعالى: ﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا ﴾ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رغم أنف، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف[1] »، قيل: من يا رسول الله؟ قال: «من أدرك أبويه عند الكبر[2] أحدهما أو كلاهما، ثم لم يدخل الجنة»[3].

[صحيح: م]

وعن زرارة بن أبي أوفى، عن أُبيٍّ بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «من أدرك والديه أو أحدهما ثم دخل النار بعد ذلك، فأبعده الله وأسحقه» [4] .

[صحيح: حم]

---

(١) رغم أنف: أي ذل أنفه أو لصق أنفه بالتراب.

(٢) وخص حالة الكبر بالإحسان لأنها الحالة التي يحتاجون فيها إلى بره لتغير الحال عليهما بالضعف والكبر، فألزم الابن في هذه الحالة من مراعاة أحوالهما أكثر مما ألزمه من قبل لأنهما في هذه الحالة صارا كلاًّ عليه. قاله القرطبي (١٠/ ٢٤١).

(٣) ومعنى الحديث: أن بر الوالدين عند كبرهما وضعفهما بالخدمة أو النفقة، أو غير ذلك سبب لدخول الجنة، فمن لم يصبر على ذلك، فاته دخول الجنة، وأرغم الله أنفه، قاله النووي في شرح مسلم.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٤) عن محمد بن جعفر، وحجاج بن محمد المصيصي، وبهز، ثلاثتهم عن شعبة، عن قتادة، قال: سمعت زرارة بن أبي أوفى، عن أُبيٍّ بن مالك، عن النبي ﷺ به.

وهذا إسناد صحيح، وأُبيٌّ بن أبي مالك صحابي وفي اسمه خلاف، انظر: في تعجيل المنفعة ص ٣٥، ط. دار الكتب العلمية، وراجع ترجمته من « الإصابة » للحافظ ابن حجر.

الجنة لمن بَرّ والديه في الكبر

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ صعد المنبر فقال: «آمين آمين آمين»، قيل يا رسول الله، إنك حين صعدت المنبر قلت: آمين آمين آمين قال: «إن جبريلَ أتاني فقال: من أدرك شهر رمضان ولم يغفر له فدخل النار فأبعده الله قل: آمين فقلت: آمين، ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يبرهما فمات فدخل النار فأبعده الله، قل آمين، فقلت: آمين ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فأبعده الله قل: آمين فقلت: آمين».

[صحيح: حب ـ خد]

بر الوالدين يفرِّج الكربات ويستجاب به الدعوات

عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بينما ثلاثة نفر يمشون أخذهم المطر فأووا إلى غار في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالاً عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها، لعل الله يفرِّجها عنكم، فقال: أحدهم: اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران، وامرأتي ولي صبية صغار أرعى عليهم، فإذا أرحت عليهم حلبت فبدأت بوالدي فسقيتهما قبل بني وأنه نأي بي ذات يوم الشجر، فلم آت حتى أمسيت فوجدتهما قد ناما، فحلبت كما كنت أحلب، فجئت بالحلاب فقمت عند رؤسهما أكره أن أوقظهما من نومهما وأكره أن أسقي الصبية قبلهما، والصبية يتضاغون عند قدمي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج لنا منها فرجة نرى منها السماء ففرَّج الله منها فرجة فرأوا منها السماء...»[1] الحديث.

وقال الآخر: اللهم إنها كانت لي ابنة عم أحبها كأشد ما يحب الرجال النساء، فطلبت منها فأبت حتى أتيتها بمائة دينار فبغيت حتى جمعتها فلما وقعت بين رجليها قالت: يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم إلا بحقه فقمت فإن كنت تعلم أن فعلته ابتغاء وجهك فافرج عنها فرجة ففرج .

[صحيح: خ. م]

---

(١) وهذا الحديث مروي مطولاً عن غير عبد الله بن عمر من الصحابة بنفس القصة مع تغيير بعض الألفاظ فعن أنس عند أحمد (٣/ ١٤٢) وعن النعمان بن بشير عند الطبراني في «الدعاء» (٢/ ٨٦٥) وله طريق آخر عنه عند أحمد (٤/ ٢٧٤).

وأحسن ما يتوسل به إلى دخول الجنة طاعة الوالدين

عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السُّلمي، عن أبي الدرداء ﷺ أن رجلاً أتاه فقال: إن لي امرأة وإنَّ أمي تأمرني بطلاقها. قال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه». قال: وقال ابن أبي عمر[١] ربما قال سفيان: إن أمي، وربما قال: إن أبي[٢].

[حسن[٣]: م.ن.ق.حميدي. مشكل]

إدخال السرور على الوالدين من البر

عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبوايَّ يبكيان فقال: «ارجع عليهما فأضحكهما كما أبكيتهما» [٤].

وفي زيادة في بعض الطرق.

«وأبى أن يخرج معه».

[حسن[٥]: حم.س.ق.خد.حميدي.حب]

---

(١) هو شيخ الترمذي الراوي عن سفيان بن عيينة.

(٢) ومعنى الحديث أن أحسن ما يتوسل به إلى دخول الجنة مطاوعة الوالد ومراعاة جانبه والمراد بالوالد: الجنس، أو إذا كان حكم الوالد هذا فحكم الوالدة أقوى، وبالاعتبار أولى انظر تحفة الأحوذي.

قلت: وقد صُرِّح بلفظ «الوالدة» عند الطحاوي في «شرح المشكل».

(٣) عطاء بن السائب مختلط وقد روي عنه شعبة وابن عيينة وهما ممن رويا عنه قبل الاختلاط.

(٤) بوب الإمام ابن حبان لهذا الحديث بباب إدخال المرء السرور على والديه في أسبابه يقوم مقام جهاد النفل.

(٥) واختلاط عطاء بن السائب هنا لا يؤثر إذ قد روي هذا الحديث عنه شعبة وابن عيينة، وحماد ابن زيد، وروايتهم عنه مستقيمة كما سلف، والله أعلم.

طاعة الأم أفضل من صلاة النافلة

لحديث أبي هريرة قال: كان جريج يتعبد في صومعة فجاءت أمه قال حميد[١]: فوصف لنا أبو رافع صفة أبي هريرة لصفة رسول الله ﷺ أمه حين دعته كيف جعلت كفها فوق حاجبيها، ثم رفعت رأسها إليه تدعوه فقالت: يا جريج، أنا أمك فكلمني قال: اللهم أمي وصلاتي، فاختار صلاته فقالت:

اللهم إن هذا جريج وهو ابني وإني كلمته فأبى أن يكلمني اللهم فلا تمته حتى تريه المومسات[٢] قال: ولو دعت عليه أن يفتن لَفُتن.

قال: وكان راعي ضأن يأوي إلى ديره[٣].

قال: فخرجت امرأة من القرية، فوقع عليها الراعي، فحملت. فولدت غلامًا فقيل لها ما هذا؟ قالت: من صاحب هذا الدير قال: فجاؤا بفؤوسهم[٤] ومساحيهم[٥] فنادوه، فصادفوه وهو يصلي، فلم يكلمهم، قال: فأخذوا يهدمون ديره، فلما رأى ذلك نزل إليهم، فقالوا: سل هذه.

قال: فتبسم ثم مسح رأس الصبي، فقال: من أبوك؟ قال: أبي راعي الضأن، فلما سمعوا ذلك منه قالوا: نبني ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضة. قال: لا، ولكن أعيدوه ترابًا كما كان ثم علاه[٦].

[صحيح: م]

---

(١) هو حميد بن هلال أحد رواة الحديث عن أبي رافع عن أبي هريرة.

(٢) المومسات: هن الزواني البغايا المتجاهرات بذلك.

(٣) الدير: كنيسة منقطعة عن العمارة تنقطع فيها رهبان النصارى وهو بمعنى الصومعة.

(٤) فؤوس: جمع فأس.

(٥) المساحي: جمع مساحاة وهي كالمجرفة إلا أنها من حديد.

(٦) قال العلماء: هذا الحديث دليل على أنه كان الصواب في حقه أن يجيبها لأنه كان في صلاة نفل، والاستمرار فيها تطوع لا واجب، وإجابة الأم وبرها واجب، وعقوقها حرام، وكان يمكنه أن يخفف الصلاة، ويجيبها ثم يعود لصلاته.
نقله النووي رحمه الله في شرح مسلم (٨/ ٣٤٨) عنهم.
ويستفاد من الحديث عظم بر الوالدين وتأكيد حق الأم، وأن دعائها مجاب.

الوالدين أولى بالبرِّ من غيرهما

قال تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ .[البقرة: ٢١٥]

ولحديث طارق المحاربي رضي الله عنه قال: قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: **«يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول: أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ثم أدناك أدناك...»**.

[صحيح: س]

ولحديث بهز بن حكم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله من أبرُّ؟ قال: **«أمك»**، قلت: ثم من؟ قال: **«ثم أمك»**، قال: قلت: يا رسول الله، ثم من؟ قال: **«أمك»** قال: ثم من؟ قال: **«ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب»**.

[إسناده حسن[1]: حم. د]

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٥) وأبو داود (١٨٣٩) وغيرهم من طريق بهز به وقد رواه عن بهز جماعة: يزيد بن وهب وسفيّان ويحيى بن سعيد.

لا يجاهد جهاد النفل إلا بإذن الأبوين

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رجل للنبي ﷺ جئت أجاهد معك، فقال: «**لك أبوان؟**»، قال: نعم. قال: «**ففيهما فجاهد**»[(١)].

[صحيح: خ[(٢)].م]

وعن معاوية بن جاهمة قال جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أردت الغزو، وجئتك أستشيرك. فقال: «**هل لك من أمٍّ**»، قال: نعم. فقال: «**الزمها فإن الجنة عند رجليها**».

ثم ثانية ثم ثالثة في مقاعد شتى، وبمثل هذا يردُ عليه.

[حديث حسن[(٣)] إن شاء الله: حم.س.ق.شعب]

---

(١) في الحديث دليل على أن بذل الجهد في بر الوالدين والإحسان إليهما يقوم مقام قتال العدو بل قد يكون أفضل؛ لأن النبي ﷺ دله على الأفضل هنا ولو كان جهاد النفل أفضل في حقه لأرشده النبي ﷺ إليه وهوالذي جزم به الطحاوي في « شرح المشكل» (٥/ ٣٧٧).

(٢) بوب له البخاري بباب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين.

قلت: وهو مذهب الجمهور فيما نقله عنهم الحافظ في «الفتح» (٦/ ٣٦) حيث قال: «وقال جمهور العلماء يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين لأن برَّهما فرض عين عليه، والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين فلا إذن» وهو الذي انتصر له النووي في «شرح مسلم» (٨/ ٣٤٥) والقرطبي في «تفسيره» (١٠/ ٢٤٠) ومن قبلهما أيده ابن حبان في صحيحه (٣/ ١٦٤، ١٦٦) وغيرهم.

وقد ذهب الثوري إلى أنه لا يغزو النفل إلا بإذنهما ولو كانا مشركين.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٩) عن روح والنسائي (٤١٠٣) وابن ماجة (٢٧٨١) وغيره عن حجاج بن حجر، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٨١) عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، وابن شاهين[(١)] عن يحيى بن سعيد كما في أسد الغابة (١/ ٥٠٣) أربعتهم عن ابن جريج أخبرني محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أبيه عن معاوية بن جاهمة السلمي عن أبيه به، فذكره ومحمد بن طلحة ووالده روي عنهم جمع =

---

(١) وقد وقع إسقاط اسم جاهمة من الإسناد عند ابن شاهين وهو خطأ فاحش.

. . . .

= وذكرهما ابن حبان في الثقات.
ومعاوية بن جاهمة جزم المزي في ترجمته بان له صحبة متّبعًا للبخاري وأبي حاتم ونقل الحافظ في التهذيب ومن قبله مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (١١/ ٢٥٨)، «والإبانة» له (٢/ ١٨٩) عن أبي أحمد العسكري ما يفيد أن هناك نزاع في صحبته.
وجاهمة صحابي فهذا إسناد حسن إن شاء الله.
ورواه الطحاوي في « المشكل » (٢١٣٣) عن أبي معاوية، ثنا أبو عاصم، وحجاج بن محمد عن ابن جريج، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه عن معاوية بن جاهمة مرفوعًا فجعله من حديث معاوية لا من حديث والده جاهمة والأرجح رواية حجاج ومن معه، عن ابن جريج وقد صرح ابن جريج بالتحديث في الرواية الأولى وهو الوجه الذي رجحه البيهقي فقال في الشعب (٦/ ١٧٨): رواية حجاج بن محمد أصح ا.هـ.
وقال الحافظ بعد بحث في ترجمة معاوية من التهذيب (٥/ ٤٧٥) تلخص من ذلك أن الصحبة لجاهمة وأنه هو السائل وأن رواية معاوية ابنه عنه الصواب .
وخالف محمدُ بن إسحاق ابن جريج.
فرواه عن محمد بن طلحة عن أبيه طلحة بن معاوية بن جاهمة قال: أتيت النبي ﷺ . . .
فذكره أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد» (١٣٧٢) وابن ماجة (٢٧٨١) عن المحاربي ومحمد بن سلمة الحراني كلاهما عن ابن إسحاق به.
قال الحافظ في «التهذيب» قول ابن إسحاق في روايته عن معاوية: أتيت النبي ﷺ ، وهم منه لأن ابن جريج أحفظ من ابن إسحاق وأتقن .
ثم قال: «وقد رواه يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج مثل رواية ابن إسحاق فوهم، وقد نبه علي غلطه ذلك أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة».
وراجع كلام آخر على الطرق في «الإصابة» (١/ ٥٥٦ وما بعدها). والظاهر لي أن رواية ابن جريج هي الصواب ثم رأيت الدارقطني في «العلل» (٧/ ٧٨) رجح رواية ابن جريج عن محمد بن طلحة عن أبيه عن معاوية بن جاهمة أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ وقال: قول ابن جريج أشبه بالصواب ا.هـ فالحمد لله.
فعلى هذا فالحديث ثابت إسناده حسن والله أعلم.

ومن بر الوالدين
دعوتهما إلى الخير والدعاء لهما

فالدعاء لهم مأخـوذ من قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤] .

ومن قول إبراهيم ﷺ لوالده : ﴿سـلام عليك سأستغفـر لك ربي إنه كان بي حفيا﴾ [مريم:].

وعن أبي هريرة رضـي الله عنه قـال: كنت أدعـو أمـي إلى الإسـلام وهي مشركة فدعـوتها يومًا فأسمعتني في رسول الله ﷺ مـا أكره، فأتيت رسول الله ﷺ وأنا أبكي. قلت: يا رسـول الله! إني كنت أدعـو أمي إلى الإسـلام فتـأبى عَلَيَّ. فدعوتُها اليوم فأسمـعتني فيك ما أكره. فادع الله أن يهدي أم أبي هريرة. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم اهد أم أبي هريرة»، فخرجت مستـبشرًا بدعوة نبي الله ﷺ، فلما جئت فصرت إلى الباب. فـإذا هو مجاف. فسمعت أمي خشف قدمي. فقالت: مكانك! يا أبا هريرة، وسمعت خضخضة الماء. قال: فاغتسلت ولبست درعها وعجلت عن خمارها ففتحت الباب ثم قالت: يا أبا هريرة! أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محـمدًا عبده ورسوله. قال: فـرجعت إلى رسول الله ﷺ فأتيته وأنا أبكي من الفرح. قال: قلت: يا رسول الله أبشر قد استجاب الله دعوتك وهدى أم أبي هريرة. فحمد الله وأثنى عليه وقال خيرًا.

قال: قلت: يا رسول الله! ادع الله أن يحبـبني أنا وأمي إلى عباده المؤمنين، ويحببهم إلينا. قال: فقال رسول الله ﷺ: «اللهمَ! حبِّب عُبَيْدك هذا - يعني أبا هريرة - وأمه إلى عبادك المؤمنين، وحبب إليهم المؤمنين»، فما خُلِقَ مؤمن يسمع بي ولا يراني إلا أحبني.

[صحيح: م]

التلطف والأدب
في الخطاب مع الوالدين

قال تعالى: ﴿ .. فلا تقل لهما أف (١) ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريمًا (٢). واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرًا(٣)﴾ [الإسراء: ٢٣] .

وهذا خطاب إبراهيم خليل الرحمن وهو الصديق النبي ووالده هذا الكافر الجاهل حيث قال له: ﴿يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئًا . يا أبت إني قد جاءني من العلم ما لم يأتك فاتبعني أهدك صراطًا سويًا . يا أبت لا تعبد الشيطان إن الشيطان كان للرحمن عصيًا . يا أبت إني أخاف أن يمسك عذاب من الرحمن فتكون للشيطان وليًا . قال أراغب أنت عن آلهتي يا إبراهيم لئن لم تنته لأرجمنك واهجرني مليًا . قال سلام عليك(٤) سأستغفر لك ربي إنه كان بي حفيًا﴾ [مريم: ٤١ ـ ٤٧] .

وسيأتي باب في لُطف بر أبي هريرة بوالدته إن شاء الله.

---

(١) الأف: هو الكلمة التي فيها أدنى تبرُّم.

(٢) قولاً كريمًا: أي قولاً لينًا لطيفًا طيبًا كالدعاء لهم بالغنى وسعة الرزق، وايعادهم بأن الله إذا يسر من فضله رزقًا أنه سيعطيهم منه، وهذا تعليم عظيم للأمة في شخص النبي ﷺ لمكارم الأخلاق وأنه إن لم يقدر على الإعطاء الجميل، فليتجمَّل في عدم الإعطاء؛ لأن الردّ الجميل خير من الإعطاء القبيح.

(٣) خص سبحانه التربية في الصغر ليتذكر العبد شفقة الأبوين وتعبهما في التربية فيزيده ذلك إشفاقًا لهما، وحنانًا عليهما.

(٤) أي لا ينالك مني مكروه، ولا أذى بل تسلم مني فلا أؤذيك.

قال الإمام أحمد: إذا رأى أباه على أمر يكرهه، يعلّمه بغير عنف ولا إساءة ولا يغلظ له في الكلام وإلا تركه وليس الأب كالأجنبي؛ «الآداب الشرعية» لابن مفلح الحنبلي (١/ ٤٤٩).

وجوب طاعة الوالدين في تطليق الزوجة إن لم يكن في ذلك إثم أو قطيعة رحم

قال إبراهيم عليه السلام لولده إسماعيل عليه السلام: «غيِّر عتبة بابك» قال إسماعيل ﷺ لزوجته: ذاك أبي وقد أمرني أن أفارقك الحقي بأهلك فطلقها».

[صحيح: خ]

وعن الحارث بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: كانت لي امرأة كنت أُحبها وكان أبي يكرهها، فقال لي: طلقها، فأبيت فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال: «طلِّقْهَا» فطلقتها [1].

[حسن [2]]

---

(١) قال المباركفوري: الحديث فيه دليل صريح يقتضي أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها، وإن كان يحبها فليس ذلك عذراً له في الإمساك، ويلحق بالأب الأم لأن النبي ﷺ قد بيَّن أن لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الأب (٤/ ٢٦٨) وبنحوه قال والمسألة تحتاج إلى مزيد بسط، فقد جزم ابنُ مفلح الحنبلي في «الآداب الشرعية» (١/ ٤٤٧) بعدم الوجوب ونقله عن أكثر الحنابلة ونقل عن رجل سأل أحمد فقال: إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي. قال: لا تطلقها.

قال أليس عمر أمر ابنه عبد الله أن يطلق امرأته؟ قال: حتى يكون أبوك مثل عمر رضي الله عنه.

قلت (محمد): يعني أن يكون والده مثل عمر في تحرِّي العدل والإنصاف وعدم اتباع الهوى، فقد يأمر الوالد ولده بتطليق امرأته لالتزامها بالحجاب عن إخوته أو لأنها تنصح والده بطاعة الله واتباع السنة فمثل هذا يُنفَّذ فيه قول الله تعالى: «ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا» ومع هذا فعليه بِرّه ويجاب على مثل قولَ الإمام أحمد بأن يقال: إن كان عمر يكرهها فكان ابن عمر يحبها وكلا النظرين من صحابي رضي الله عنهما، ورغم ذلك أمره رسول الله بطاعة والده، ولئن كان والد السائل ليس مثل عمر فالسائل أيضًا ليس مثل ابن عمر!! والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام: فيمن تأمره أمه بطلاق امرأته قال: لا يحل له أن يطلقها، بل عليه أن يبرها وليس تطليق امرأته من برها.

والحاصل هو النظر في المصالح والمفاسد في تنفيذ أمر الوالد في تطليق الزوجة والله أعلم.

(٢) الحارث بن عبد الرحمن حسن الحديث وبقية رجاله ثقات. =

وتقدم رأي أبي الدرداء في حديث «الوالد أوسط...». في جوابه على من جاء يسـأله عن طلب أمه منه طلاق امـرأته. إلا أنه لم يقطع في حديثـه للسائل بتطليق زوجته أو إمساكها لكن كأنه يشير عليه برعاية جناب الوالدة والله أعلم.

فراجعه في باب أحسن ما يتوسل به إلى دخول الجنة طاعة الوالدين.

= وقد سئلت اللجنة الدائمـة للبحوث العلمية والإفـتاء: سؤال رقم (١٥) عن : رجل تزوج امرأة وأنجبت منه أولادًا، ثم طالبـته والدته بطلاق زوجته دون سـبب أو عيب في دينها، بل ذلك لحاجة شخصية حاولت أخته وبعض أهل الخير إقناعها فلم تقتنع إلا بطلاقها، وخرجت من البيت وسكنت مع إحدى بناتها، فوقع في حرج من خـروجها، لكن زوجته غالية عنده، ولم يعرف عنها إلا الخير فماذا يصنع؟ أفتونا.

فكان الجواب:

إذا كان الواقع كما ذكر السائل من أن أحوال زوجته مستقيمة، وأنه يحبها، وغالية عنده وأنها لم تُسيء إلى أمِّه، وإنما كرهتها لحاجة شخصية [فإنه إن أصرَّ] (١) وأمسك زوجته وأبقى على الحيـاة الزوجية معـها، فلا يلزمه طلاقـها طاعة لأمِّـه، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الطاعة في المعروف» وعليه أن يبِّـر أمه، ويصلها بزيـارتها، والتلطف معـها والإنفاق عليـها ومواسـاتها بما تحـتاجـه، وينشرح به صـدرها، وصلى الله على نبينا مـحمـد وآله وصحـبه وسلم(٢). وسيأتي مزيد في السؤال الأول من المسائل الفقهية إن شاء الله تعالى.

(١) أضفتها لاستقامة المعنى.

(٢) نقلاً عن رسالة طبعتها دار الفتوى ببلبيس بمحافظة الشرقية بمصر.

الزجر عن معاملة الوالدين في الأموال بمثل معاملة الآخرين

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أتى أعرابي النبي ﷺ فقال: إن أبي يريد أن يجتاح مالي. قال: «أنت ومالك لوالدك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم فكلوا هنيئًا».

[إسناده حسن(١) وهو صحيح لشواهد: حم. د. ق. هق]

---

(١) وللحديث شاهد من حديث عائشة بهذا اللفظ دون الشطر الأول واختلف في إسناده فمن العلماء من يصححه كالحاكم والذهبي وابن العربي المالكي وصحح أبو حاتم، وأبو زرعة طريقًا له وحكم عليه أحمد بالاضطراب. راجع أقوالهم في «علل» ابن أبي حاتم (١/ ٤٦٥/ ٤٧٣)، و«علل» الدارقطني ج٥ «مخطوط» ورقة (٥٧، ٥٨) و«المنتخب من العلل» للخلال ٣٠٨ وعارضة الأحوذي» لابن العربي المالكي (٦/ ١١١) والتلخيص الحبير، وراجع مصادر تخريج الحديث.

وللحديث شاهد من حديث جابر عند ابن ماجه (٢٢٩١) وفيه مقال وله طريق آخر عند الطبراني في الصغير وصحح إسناده ابن القطان كما في «الفتح»، وقال المنذري: رجاله ثقات، لكن أكثر العلماء على أنه مرسل، والحديث بجملته يرتقي إلى الصحيح لشواهده على الأقل وقد قواه السخاوي في «المقاصد» ص ١٧٦ والحافظ في «الفتح» لذلك فقال (٥/ ٢٦٨): «مجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به» وسيأتي مزيد عنه وقد صححه الألباني رحمه الله في «الأرواء» (٨٣٨، ١٦٢٦) ولم يصب من ضعفه فله شاهد آخر عن ابن عمر أخرجه الإمام أحمد في «الورع» ص ١٣١، وابن معين في «تاريخه» (٤/ ١٥٦ ـ ١٥٧) عن معتمر بن سليمان، عن الفضل، ثنا أبو حريز، عن إسحاق أنه حدث عن عبد الله بن عمر أن رجلاً قال: يا رسول الله والدي أكل مالي فقال رسول الله ﷺ: «إنك ومالك لأبيك» وإسناده حسن إلا أنه منقطع، فلم يسمع أبو إسحاق من ابن عمر كما قال أبو زرعة وله طريق آخر عن ابن عمر ذكره الألباني في الإرواء (٣٢١٣) وللحديث شواهد غير ما ذكرت.

وليس معنى الحديث أن مال الابن يتملكه الأب في حياته عن غير طيب نفس من الابن به. ولكن في معنى الحديث أقوال ستأتي في سؤال مستقل في الذيل إن شاء الله.

تحريم عقوق
الوالدين، وأنه من أكبر الكبائر

العقوق هو: مخالفة الوالدين - فيما يأمران به من المباح - وسوء الأدب في القول والفعل [١] وهو في حق الوالدين حرام بل من أكبر الكبائر بالإجماع[٢].

وسئل كعب الأحبار عن العقوق فقال: إذا أمرك أبواك فلم تطعهما فقد عققتهما، وإذا دعوا عليك فقد عققتهما العقوق كله[٣].

وفي رواية سأل رجل كعبًا عن العقوق ما تجدونه في كتاب الله من عقوق الوالد؟ قال: إذا أقسم عليه لم يبره، وإن سأله لم يعطه، وإذا ائتمنه خانه، فذلك العقوق[٤].

قال النووي في «شرح مسلم» (١/ ٣٦٤ - ٣٦٥).

العقوق المحرَّم شرعًا قلَّ من ضبطه.

ونقل عن الإمام أبي محمد بن عبد السلام رحمه الله قوله:

لم أقف في عقوق الوالدين، وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط أعتمده، فإنه لا يجب طاعتهما في كل ما يأمران به وينهيان عنه باتفاق العلماء.

وقد حَرُم على الولد الجهاد بغير إذنهما، لما يشق عليهما من توقع قتله، أو قطع عضو من أعضائه، ولشدة تفجعهما على ذلك.

---

(١) قاله ابن الجوزي في «البر والصلة» ص ١١٢ وراجع في تعريف العقوق «فتح الباري» (١٠/ ٤٢٠) وغيره ككتاب «بر الوالدين» للطرطوشي.

(٢) نقله النووي في «شرح مسلم» (٨/ ٣٤٥).

(٣) صحيح عنه أخرجه ابن وهب في «الجامع» (١١٦)، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن عطاء بن يسار.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٠١٣١)، عن معمر، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، قال: سأل رجل كعبًا.

وقد ألحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه أو عضو من أعضائه.

ونقل عن ابن الصلاح ـ رحمه الله في فتاويه.

العقوق المحرَّم كل ما يتأذى به الوالد أو نحوه تأذيًا ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة.

مما ورد فيه من أدلة حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله حرَّم عليكم عقوق الأمهات، ومنعًا وهات[1]، ووأد البنات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»**.

[صحيح: خ]

وحديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟»** قلنا: بلى يا رسول الله، قال: **«ثلاث الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»**، وكان متكئًا فجلس فقال: **«ألا وقول الزور، ألا وقول الزور، وشهادة الزور»**، فما زال يقولها حتى قلت: ليته سكت.

[صحيح: خ.م]

---

(١) منعا وهات: أي منع ما أُمَر بإعطائه، وطلب ما لا يستحق أخذه «كما في فتح الباري» (١٠/ ٤٢٠).

قال القرطبي في «تفسيره» (١٠/ ٢٣٨): عقوق الوالدين: مخالفتهما في أغراضهما الجائزة لهما كما أن برَّهما موافقتهما على أغراضهما وعلى هذا إذا أمرا أو أحدهما ولدهما بأمر وجبت طاعتهما فيه إذا لم يكن معصية وإذا كان ذلك المأمور به من قبيل المباح في أصله كذلك إذا كان من قبيل المندوب. ا.هـ.

العاق لوالديه لا يدخل الجنة ولا ينظر الله إليه

عن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة عاق، ولا مدمن خمر، ولا مكذب بقدر».

[حسن: حم]

وعن سالم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، ومدمن الخمر، والمنان بما أعطى».

[صحيح: م. خزيمة. في التوحيد. حب]

الخسران لمن قال لأحد والديه أفٍّ

﴿ وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِن قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ اللَّهَ وَيْلَكَ آمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ . أُوْلَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ ﴾.

[الأحقاف: ١٧، ١٨]

تحريم التسبب في سب الوالدين أو أذاهما

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه»، قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه، فيسب أمه»[١].

وفي رواية عنه مرفوعًا: «من أكبر الكبائر أن يشتم الرجل والديه»، فقالوا: كيف يشتم[٢] ؟ قال: «يشتم الرجل فيشتم أباه وأمَّه».

[إسناده صحيح وهذا لفظه في «الأدب المفرد» (٢٧)]

صلة أصدقاء الوالدين من برهما

عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن من أبرّ البرِّ أن يصل الرجل أهل ود أبيه».

صحيح [م]

وعن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه كان إذا خرج إلى مكة كان له حمارٌ يتروَّح عليه إذا ملَّ ركوب الراحلة، وعمامة يشدُّ بها رأسه فبينما هو يومًا

---

(١) قال النووي (١/ ٣٦٦): في الحديث دليل على أن من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء، وإنما جعل ذلك عقوقًا لكونه يحصل منه ما يتأذى به الوالد تأذيًا ليس بالهيِّن.

(٢) «كيف يشتم»؟ لما كان الطبع السليم يأبى شتم الأبوين أو سبِّهما فاستبعد السائل ذلك فبين لهم رسول الله ﷺ أنه لا يشتم الرجل والداه صراحة إنما هو متسبب في شتمه فكيف لو رأوا في أيامنا شتم الوالدين صراحة ومباشرة بل والدعاء عليهما، نسأل الله السلامة والمعافاة الدائمة إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

ويؤخذ من الحديث تحريم ذكر ما يؤدي إلى أذى الوالدين كذكر ذنوبهما بعد موتهما أو التفتيش عن معايبهما، أو ذكرها أمام الناس بما يمكن أن يكون سببًا لسبِّهما وأذاهما بعد موتهما والله أعلم.

على ذلك الحمار إذ مرَّ به أعرابي فقال: ألست ابن فلان ابن فلان؟ قال: بلى فأعطاه الحمار فقال: اركب هذا والعمامة قال: اشدد بها رأسك. فقال له بعض أصحابه: غفر الله لك، أعطيت هذا الأعرابي حماراً كنت تروح عليه، وعمامة كنت تشد بها رأسك فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من أبرّ البرِّ صلة الرجل أهل ود أبيه بعد أن يُولى» وإن أباه كان صديقًا لعمر[1].

وعن أبي بردة قال: قدمت المدينة فأتاني عبد الله بن عمر فقال: أتدري لم أتيتك؟ قال: قلت: لا. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحب أن يصل أباه في قبره، فليصل إخوان أبيه بعده، وإنه كان بين أبي عُمَرَ وبين أبيك إخاء وودّ، فأحببت أن أصل ذاك».

[إسنادٌ حسن[2] حب. يعلى]

الدعاء للوالدين
بعد موتهما وأنه من البر

قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول: يا رب أنَّى لي هذه؟ فيقول باستغفار ولدك لك».

[حسن: حم بزار]

(١) قال النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم» (٨/ ٣٥٢)ط دار الحديث: وفي هذا فضل صلة أصدقاء الأب، والإحسان إليهم، وإكرامهم وهو متضمن لبر الأب، وإكرامه لكونه بسببه، ويلتحق به أصدقاء الأم والأجداد والمشايخ والزوج والزوجة وقد سبقت الأحاديث في إكرامه ﷺ خلائل خديجة رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٣٢ إحسان) عن الحسن بن سفيان وأبو يعلى (٥٦٦٩) كلاهما [أبو يعلى والحسن]، عن هدبة بن خالد قال: حدثنا حزم بن أبي حزم عن ثابت البناني عن أبي بردة به، وهذا إسناد حسن رجاله ثقات إلا حزم هذا فصدوق وهو من رجال البخاري.

والصدقة على الوالدين بعد موتهما من برهما

عن عائشة رضي الله عنها قالت أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلتت[١] نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم».

[صحيح: خ]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالاً ولم يوص، فهل يكفِّر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: «نعم».

[صحيح: م]

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمُّه وهو غائب عنها فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: «نعم» قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراق صدقة عليها.

[صحيح: خ]

عن عبد الله بن أبي بريدة، عن أبيه رضي الله عنه قال: بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة وقالت إني تصدقت عن أمي بجارية وإنها ماتت. قال: فقال: «وجب أجرُكِ...» الحديث. [صحيح: م]

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة، وأن عمراً سأل النبي ﷺ عن ذلك فقال: «أما أبوك فلو كان أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك».

[حسن: حم. د. هق][٢]

---

(١) افتلتت نفسها: أي ماتت فجاة أو بغتة.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٨١) من طريق حجاج بن أرطاة، وأبو داود (٢٨٨٣)، والبيهقي (٦/ ٢٧٩) من طريق حسان بن عطية كلاهما عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به. =

ومن بر الوالدين قضاء الدين عنهما (*)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال له: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: «لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟»، قال: نعم. قال: «فاقض الله فهو أحق بالقضاء».

[صحيح: خ.م]

عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: توفى رجل منّا فأتينا النبي ﷺ فقال: «هل ترك من شيء؟» قالوا: لا والله ما ترك من شيء. قال: «فهل ترك عليه من دين؟» قالوا: نعم ثمانية عشر درهمًا. قال: «فهل ترك لها قضاء؟» قالوا: لا والله ما ترك من شيء. قال: «فصلوا أنتم عليه» قال أبو قتادة: يا رسول الله أرأيت إن قضيت عنه. فقال: «أوفيت ما عليه؟»، قال: نعم. فدعا به رسول الله ﷺ فصلى عليه(1).

[صحيح: حم.س.ق]

= وإلى استحباب الصدقة عن الميت وجوازها نقل النووي الإجماع في «شرح مسلم» (٦/ ٩٥) ونقل أيضًا (١/ ٧٩ ـ ٨٠)، عن ابن المبارك نفى الخلاف ونقل ابن العربي في «العارضة» (٤/ ١٥٨)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوي» (٢٤/ ٣٠٩) الاتفاق على ذلك.

(*) قال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٤٠٠) يستحب أن يُقضى عنه الدين لتفريغ ذمته. وفك رهانه.

ونقل النووي في «شرح مسلم» (٤/ ٢٨٢)، وابن أبي العز الحنفي شارح الطحاوية (٢/ ٦٨٨) ط الرسالة الإجماع على أن قضاء الدين يسقطه.

وزُر قبر الوالدين وادع لهما

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً، مؤجَّلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. اللهم! اغفر لأهل بقيع الغرقد**».

[صحيح: م]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: زار النبي ﷺ قبر امه، فبكى وابكى من حوله، فقال: «**استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكر الموت**».

[صحيح: م]

زر وَالِدَيْكَ وَقِفْ عَلَى قَبْرَيْهِمَا ... فكَأنَّني بِك قد نُقِلْتَ إليهِمَا
لوْ كُنْت حَيْثُ هُمَا وَكَانَا بالبَقَاءُ ... زَارَاكَ حَبْواً لا عَلَى قَدَمَيهِما
ما كَانَ ذَنْبهُما إليْكَ وَطَال مَا ... مَنَحَاكَ مَحْضَ الوُدِّ من نَفْسَيْهِما
كَانَا إذَا ابْصَرَا بِكَ عِلَّةً ... جَزِعَا لما تشكُوا وشقَّ عَلَيْهِما
كَانَا إذَا أنِينَكَ أسْبَلا ... دَمْعَيْهِمَا أسَفًا عَلَى خَدَّيْهِما
وتَمَنَّيَا لَو صَادفَا لَك رَاحَةً ... بِجَمِيعِ مَا يَحْوِيهِ مِلْكُ يَدَيْهِمَا
فَلَتلْحَقَنَّهُمَا غَداً أوْ بَعْدَه ... حَتْمًا كَمَا لَحِقَاهُمَا أبَوَيْهِمَا
ولَتَقْدُمَنَّ فِعَالكَ مِثل ... مَا قَدمَا هما أيْضًا عَلَي فِعْلَيهِمَا
طُوبَاكَ لَوْ قَدَّمْتَ فِعْلاً صَالحًا ... وَقَضَيْتَ بَعْض الحَقِّ مِنْ حَقَّيهِما
وَسَهِرتَ تَدْعُو الله يعفُو عَنْهُما ... وأكثرْتَ في الصَّلَوَات مِنْ ذِكْرَيْهِمَا
وَقَرَأت مِن آي الْكِتَاب بقدر مَا ... تسطيعه وبعثت ذاك إلَيْهِمَا

وَبَذَلْت من صدقَات مَالكَ مِثْلَ ما ... بَذلا هُمـا أيضـا عَـلَى أَبَوَيْهِـمَـا
فاحْفَظْ حُفظْتَ وَصِيَتِي واعْمَلْ بِها ... فَعَـسى تَنالُ الْفَوْزَ مِنْ بِرِّيْهِـمَا(١)

(١) وننبه على أنه ينبغي أن يزار قبر الوالدين للدعاء لا النيـاحة وإحداث البدع وما لا ينتفع الميت من وراءه والزيارة للقبور مشروعة للنساء ما لم يأت من وراء الزيارة مفسدة. وراجع المجموع للنووي (٥/ ٣١١) وزاد المعاد لابن القيم (١/ ٥٢٦، ٥٢٧).

احفظ الله في والديك يحفظك في ولدك

إن مسئولية الأب تجاه ولده لتتضمن تعليمه البر والإحسان عمومًا ولكبير السن خصوصًا وللوالدين أخصّ.

إن من أعظم أسباب عقوق الوالدين تقصير الوالدين في تعليم الأبناء الحقوق الواجبة عليهم تجاه الآباء من برهم وطاعتهم ونحو ذلك باللسان والفعل فاحذر أن يرى ولدك عقوقًا منك لوالدك فيستن بك، ولذلك.

قال بعض الحكماء: «من عصى والده لم ير السرور من ولده، ومن لم يستشر في الأمور لم يصل إلى حاجته، ومن لم يُدار أهله ذهبت لذةُ عيشه»[1].

قال السمرقندي: قال الفقيه رحمه الله تعالى: سمعت أبي يحكي عن أبي حفص الإسكندراني، وكان من علماء سمرقند أنه أتاه رجل فقال: إن ابني ضربني وأوجعني.

قال: سبحان الله!!! الابن يضرب أباه؟

قال: نعم ضربني وأوجعني!!

فقال: هل علَّمته الأدب والعلم؟

قال: لا!!

قال: فهل علمته القرآن؟

قال: لا.

قال: فأيُّ عملٍ يعمل؟

قال: الزراعة .

فقال: هل علمتَ لأي شيء ضربك.

---

(١) نقله السمرقندي في «تنبيه الغافلين».

قال: لا.

قال: فلعله حين أصبح، وتوجَّه إلى الزرع، وهو راكب على الحمار والثيران بين يديه، والكلب من خلفه، وهو لا يحسن القـرآن، فتغنى، وتعرضت له في ذلك الوقت فظن أنك بقرة، فاحمد الله حيث لم يكسر رأسك ا.هـ[1].

(١) المصدر السابق.

تفضيل الأم على الأب في البر

عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك» قال: ثم من. قال: ثم «أمك» قال: ثم من؟ قال: ثم «أبوك».

[صحيح: خ.م]

وفي رواية:

«... أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك».

[صحيح: خ.م]

وعند ابن حبان زيادة: قال: يرون أن للأم ثلثي البر[١].

وفي رواية عن أبي هريرة: أتى رجل نبي الله ﷺ فقال: ما تأمرني؟ قال: «بر أمك» ثم عاد فقال: «بر أمك» ثم عاد فقال: «بر أمك» ثم عاد الرابعة فقال: «بر أمك» ثم عاد الخامسة فقال: «بر أباك».

[إسناده حسن[٢]: خد]

وقال يزيد بن أبي حبيب: إن العلماء كانوا يقولون: حق الأم أفضل من حق الأب ولكل حق[٣].

---

(١) والاستنباط ظاهر من الحديث وقد ذكرت أقوال العلماء القائلين بتفضيل الأم على الأب باستفاضة فارجع إليه في كتابي «أحكام التفاضل في الهبات» والذي صدر والحمد لله. وسيأتي أسئلة في ذيل هذا الكتاب تتعلق بذلك.

ويضاف إليه قول الطحاوي في « شرح المشكل» ـ فيما نقله شارح الأدب المفرد عنه ـ: حق الوالدة على الولد يتجاوز حق الوالد عليه.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦) وإسناده حسن من أجل شيخه بشر بن محمد وهو السختياني فإنه حسن الحديث.

(٣) حسن أخرجه ابن وهب عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب به وإسناده حسن من أجل ابن لهيعة وقد روي عنه أحد العبادلة عبد الله ابن وهب وروايتهم عنه قبلها بعض العلماء.

ثناء الرسول ﷺ
على رجل من التابعين كان براً بأمه
لو أقسم على الله لأبره

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن خير التابعين رجل يقال له أُوَيس وله والدة، وكان به بياض فمروه فليستغفر لكم**».

وفي رواية: كان عمر بن الخطاب إذا أتى عليه أمداد أهل اليمن سألهم: أفيكم أويس بن عامر؟ حتى أتى على أويس، فقال: أنت أويس بن عامر؟ قال: نعم، قال: مِن مُراد ثم من قرن؟ قال: نعم. قال: فكان بك برص فبرأت منه إلا موضع درهم؟ قال: نعم. قال: لك والدة؟ قال: نعم. قال: سمعت رسول الله يقول: «**يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد ثم من قرن، كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم، له والدة هو بها بر، لو أقسم على الله لأبره، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل**»، فاستغفر لي، فاستغفر له، فقال له عمر: أين تريد؟ قال: الكوفة. قال: ألا أكتب لك إلى عاملها؟ قال: أكون في غبراء الناس أحب إلي. قال: فلما كان من العام المقبل حج رجل من أشرافهم، فوافق عمر، فسأله عن أويس. قال: تركته رث البيت، قليل المتاع. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم، له والدة هو بها بَرّ، لو أقسم على الله لأَبَرَّه، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل**» فأتى أويسًا فقال: استغفر لي. قال: أنت أحدث عهدًا بسفر صالح، فاستغفر لي، قال: استغفر لي، قال: أنت أحدث عهدا بسفر صالح، فاستغفر لي، قال: لقيت عمر؟ قال: نعم، فاستغفر له ففطن له الناس، فانطلق على وجهه.

[صحيح م]

بر الوالدين يغفر الذنوب

عن ابن عـمـر رضي الله عنه قـال: أتي رسول الله ﷺ رجل، فـقـال: يا رسول الله إني أذنبت ذنبًا كبيرًا فهل لي من توبة؟ قال له رسول الله ﷺ: **«ألك والدان؟»** قال: لا، قال: **«فلك خالة؟»** قال: نعم، قال: **«فبرّها إذًا»**.

[إسناده صحيح: حم. ت. حب][(١)]

وعن مرقع الحنظلي قـال: قلت لابن عباس: ما ترى في رجل قـتل امرأته؟ فقال: إن كان أبواه حـيّين فليبرهما وإلا فإن كانت والدته حيـة فليبرها ما دامت حيّة لعل الله أن يتجاوز عنه[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤٣٥ إحسان)، والترمـذي (١٩٦٨ تحفة) من طريق أبي معاوية عن محمد ابن سوقة، عن أبي بكر بن عمر، وهو ابن عمـر بن سعد بن أبي وقاص، عن ابن عمر به، وقد خولف أبا معاوية خـالفه سفيان بن عيينة عند الترمذي فرواه عن مـحمد بن سوقة، عن أبي بكر بن عمـر، عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكـر فيه عنـه عبد الله بن عـمر ورواه هكذا مرسلاً، وقال الترمذي رحمه الله: وهذا أصح من حديث أبي معاوية.

قلت (محمد): وقـوة وجهة نظر الترمذي لا شك فيهـا في هذا الموطن لأن رواية أبي معاوية عن غير الأعمش متكلّم فيها ولكن هناك من الأخبار ما يؤيد صحة ما بوبنا به.

وسيأتي معنى التبويب في قول ابن عـباس رضي الله عنه إني لا أعلم عملاً أقرب إلى الله عز وجل من بر الوالدة.

(٢) أخرجـه ابن المبارك في «البـر والصلة» (٧٦) أخبـرنا يونس بن أبي إسـحاق قال: ثنـا مرقع الحنظلي به.

وهذا إسنادٌ حسن لحال مرقع ويونس فإن حديثهما حسن والله أعلم.

لعن الله لمن لعن والديه

عن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال: كنت عند علي بن أبي طالب فأتاه رجلٌ فقال: ما كان النبي ﷺ يُسرُّ إليك؟ قال: فغضب وقال: ما كان النبي ﷺ يسرُّ إليَّ شيئًا يكتمه الناس، غير أنه قد حدثني بكلمات أربع، قال: فقال: ما هن يا أمير المؤمنين؟ قال: «لعن الله من لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثًا، ولعن الله من غير منار الأرض»(١).

[صحيح: م]

أقرب عمل إلى الله تعالى بر الوالدة

عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أنه أتاه رجل فقال: إني خطبت امرأة فأبت أن تنكحني، وخطبها غيري فأحبت أن تنكحه، فغرتُ عليها فقتلتُها، فهل لي من توبة؟ قال: أمك حيةٌ؟ قال: لا. قال: تب إلى الله عز وجل، وتقرَّب إليه ما استطعت، فذهبت فسألت ابن عباس: لم سألته عن حياة أمه؟ فقال: إني لا أعلم عملاً أقرب إلى الله عز وجل من برِّ الوالدة.

[إسناده صحيح(٢): خد]

---

(١) وبوب البخاري في «الأدب المفرد» لهذا الحديث كما بوبنا له وللأثر طريق آخر عند ابن وهب في «الجامع له» (١٥٠).

(٢) وإن كان زيد بن أسلم يدلس إلا أن رواية زيد عن عطاء، عن ابن عباس على شرط البخاري ومسلم، ثم إن الخطب في الآثار أهون لا سيما في الفضائل والله أعلم.
وله طريق آخر عند ابن وهب في «الجامع» (١٣٧) عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن ابن عباس بنحوه.

لين الكلام للوالدين
يدخل الجنة إذا اجتنبت الكبائر

عن طيسلة بن مياس قال: كنت مع النجدات فأصبت ذنوبًا لا أراها إلا من الكبائر، فذكرت ذلك لابن عمر قال: ما هي؟ قلت: كذا وكذا. قال: ليست هذه من الكبائر. هن تسع: الإشراك بالله، وقتل نسمة، والفرار من الزحف، وقذف المحصنة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وإلحاد في المسجد، والذي يستسخر، وبكاء الوالدين من العقوق. قال لي ابن عمر: أتفرق من النار، وتحب أن تدخل الجنة؟ قلت: إي والله! قال: أحي والداك؟ قلت: عندي أمي. قال: فوالله لو ألنتَ لها الكلام وأطعمتها الطعام، لتدخُلن الجنة ما اجتنبت الكبائر(١).

[صحيح: خد]

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨)، ثنا مسدد قال: ثنا إسماعيل ابن إبراهيم قال: ثنا زياد بن مخراق، قال: حدثني طيسلة بن مياس به وتابع إسماعيل حماد بن سلمة عند (٣١) مختصرًا ورجاله ثقات، واختلف في اسم طيسلة. راجع «التهذيب» و «المعرفة » للفسوي.
ويستدرك على قول الحافظ في «التقريب» في طيسلة: مقبول فقد وثقه ابن معين كما في «الجرح والتعديل» (٤/ ١ ٥٠١) وزياد ثقة كما في «التقريب» وإن قال ابن معين ذلك في طيسلة بن عليّ البهدلي اليمامي إلا أنهما واحد كما قد جعلهما ابن أبي حاتم والبخاري في «تاريخه»، ويعقوب ابن سفيان الفسوي في «تاريخه» (٣/ ٤٨٥) وابن شاهين في «الثقات» ص ١٨٢ واحد، وقال الحافظ ابن حجر: الصواب أنهما واحد وقال البرديجي في الأفراد طيسلة بن مياس ومياس لقب واسمه علي بن يماني حنفي ثم أيده الحافظ. فانظر ترجمته من التهذيب (٥/ ٣٣).
وله طريق آخر عن ابن عمر عند معمر في « جامعه » (١٩٧٠٥) وغيره وإسناده منقطع بين سعيد الجرير وابن عمر.

الأمر بعدم الامتناع من شيء يحبه الوالدين

قال تعالى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ...﴾. [الإسراء: ٢٤].

قال عروة: أي لا تمتنع من شيء أحباه[١].

ومن العلماء من يقول: كن لهما ذليلاً رحمة منك[٢].

وسلف قول السمعاني: يكون لهما كالعبد الذليل.

بر أبي هريرة بوالدته

عن أبي مُرَّة مولي عقيل أن أبا هريرة كان يستخلفه مروان، وكان يكون بذي الحُلَيفة فكانت أمه في بيت وهو في آخر قال: فإذا أراد أن يخرج وقف على بابها فقال: السلام عليك يا أمتاه ورحمة الله وبركاته. فتقول: وعليك يا بني ورحمة الله وبركاته. فيقول: رحمكِ الله كما ربيتني صغيراً. فتقول: رحمك الله كما بررتني كبيراً، ثم إذا أراد أن يدخل صنع مثله.

[حسن لطرقه[٣]: خد]

(١) أخرجه عنه البخاري في «الأدب المفرد» (٩) وابن وهب في «الجامع» (١١٨) بإسناد صحيح إليه.

(٢) راجع «شرح الأدب المفرد» فقد نقله مؤلفه حكاه عن الطبري.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢): ثنا عبد الله بن صالح. ثنا الليث، قال: حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي حازم، عن أبي مرة مولى عقيل، به. وهذا إسناد رجاله ثقات لولا كلام معروف في عبد الله بن صالح كاتب الليث، وللحديث طريق آخر أخرجه أيضًا برقم (١٤)، وفيه عبد الرحمن بن شيبة، وموسى بن يعقوب الزمعي متكلم فيهما، وله طريق ثالث بنحو من ألفاظه أخرجه ابن وهب في «الجامع» (١٥٢)، ثنا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال قال: قال أبو هريرة به، وإسناده لا بأس به لولا انقطاع بين سعيد وأبي هريرة وله طريق آخر رابع عند أبي بكر بن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٢٢٨) وفي إسناده رجلٌ مبهم.

دعاء أبي هريرة لأمه معه

قال محمد بن سيرين: كنا عند أبي هريرة ليلة فقال: اللهم اغفر لأبي هريرة، ولأمه ولمن استغفر لهما، قال محمد[١]: فنحن نستغفر لهما حتى ندخل في دعوة أبي هريرة.

وتقدم طلب أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أن يدعو لأبي هريرة ولأمه فدعا لهما أن يحببهما إلى عباد الله.

[إسناده صحيح[٢]: خد]

عقوبة عقوق الوالدين

عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ قال: «ما من ذنب أجدر أن يعجَّل لصاحبه العقوبة مع ما يدَّخر له من البغي وقطيعة الرحم»[٣].

[صحيح[٤]: خد. طس]

(١) هو ابن سيرين.
(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٧)، ثنا موسى، قال: ثنا سلام بن أبي مطيع عن غالب قال: قال محمد بن سيرين، فذكره ورجاله ثقات وقد تكلم ابن عدي في: «الكامل» (٦/ ٦) في غالب ببعض الكلام فدافع عنه الذهبي في «الميزان» (٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١) وغيره، وقد قال أحمد فيه: ثقة.
(٣) والحديث وإن كان في صلة الرحم فإنه يعم الوالدين أيضًا لأن برَّ الوالدين أخص من صلة الرحم وقد بوب له البخاري في «الأدب المفرد» بما بوبنا به ووضع الحديث فيه برقم (٢٩).
(٤) راجع الحديث في كتابنا تذكير الأنام بصلة الأرحام ص ١٠٢.

برُّ حارثة بن النعمان بأمه رفعه درجات في الجنة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «نمت فرأيتني في الجنة، فسمعت صوت قارئ يقرأ، فقلت من هذا؟ قالوا: هذا حارثة بن النعمان، فقال ﷺ: «كذاك البر، كذاك البر، وكان أبر الناس بأمه» (١).

[إسناده صحيح: حم. حميدي. وهب. س]

(١) كذا قال الحافظ بن حجر في «الإصابة» (١/ ٧٠٧) في ترجمة حارثة بن النعمان والحديث اختلف فيه على الزهري.

فرواه سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عمرة ابنة عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها به. موصولاً أخرجه أحمد (٦/ ٣٦) وابن وهب في «الجامع» (١٤٧) والحميدي في «المسند» (٢٨٥) في المسند وإسحاق بن راهويه في «المسند» أيضًا (١٠٠٤).

وتابع معمرٌ سفيانَ عند أحمد (٦/ ١٥١/ ١٥٢)، وعبد الرزاق (٢٠١١٩)، والنسائي (٨٢٣٣)، وتابعهما محمد بن أبي عتيق عند البخاري في «خلق أفعال العباد» (٤٣٠)، وإن كان مقبولاً كما قال الحافظ في التقريب، إلا أنه قد تابعه سفيان ومعمر، فهذا إسنادٌ صحيح.

ورواه محمد ابن أبي عتيق، وموسى بن عقبة ـ وهو ثقة فقيه إمام ـ عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا، فأبدلَ عمرة بسعيد بن المسيب، وجُعِل الحديث في مسند أبي هريرة.

أخرجه النسائي (٨٢٣٤)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٤٢٩)، ويحتمل أن يكون للزهري في الحديث أكثر من شيخ فمثلُه يحتمل ذلك، وخالفهم جميعًا يونس بن يزيد، فرواه عن الزهري، عن عروة مرسلاً كما عند ابن وهب في «الجامع» (١٣٣) وفي روايته عن الزهري وهم قليلاً، وفي رواية أحمد (٦/ ٣٦) عقب الحديث، وقال مرة: عن عائشة إن شاء الله، فدل على أنه متردد في ذكر عائشة، فهذا مما يزيد في رواية يونس شيئًا.

وأيضًا: وقد أخرجه ابن المبارك في كتابه «البر والصلة» (٣٩) عن معمر (٤٠) عن سفيان كليهما عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن مرسلاً فزادت رواية يونس قوة، إلا أنه ما زال في الوجه المتصل قوة والذي أخلص به من الحديث أنه يصح على الوجهين. ورفعه أقوى والله أعلم.

من مات والده ولم يدرك برّه

قال عبد الله بن وهب: سمعت مالك بن أنس وسئل عن الذي لم يدرك أبويه أو أحدهما أنه لا بأس أن يقول: اللهم ارحمهما كما ربياني صغيرًا.

قال مالك: وقد يكون الرجل مع أبيه لا يربيه ويغيب عنه للزمن الطويل(١).

وفي السلف أمثلة منها:

قول عامر بن عبد الله بن الزبير:

مات أبي فما سألت الله تعالى عامًا إلا العفو عنه(٢).

بر الوالدين بقضاء الدين عنهما

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها شهر؟ فقال: «أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه؟»، فقالت: نعم، قال: «فدين الله أحق بالقضاء»(٣).

[صحيح: خ.م]

(١) الجامع لابن وهب (١٤٤).

(٢) نقله عن الطرطرشي في كتابه «بر الوالدين» ص ٦٥.

(٣) قال النووي في شرح صحيح مسلم (٧/ ٢١٦ط. دار الخير) في الحديث: وفيه قضاء الدين عن الميت وقد أجمعت الأمة عليه، ولا فرق بين أن يقضيه عنه وارث أو غيره، بلا خلاف. ا.هـ.

بر الوالدين بالصوم عنهما

عن عائشة رضي الله عنهـا أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليـه صيام صام عنه وليُّه».

[صحيح: خ.م]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قـال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدَّى عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عنها».

[صحيح: خ.م]

بر الوالدين بالحج عنهما(*)

عن عبـد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنـه قال: بينما أنا جـالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقـال: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت. قال: فقال: «وجب أجرك، وردها عليك الميراث» قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر[1] أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها» قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها».

[صحيح: م]

(*) ومذهب الجمهور أن النيابة في الحج جائزة عن الميت والعاجز والميئوس من بُرئه. قاله النووي (٧/ ٢١٦) ط دار الخير.

(١) وفي بعض الروايات عند مسلم أيضًا صوم شهرين وفي بعـضها رجل وفي بعضها أن السائل امرأة مما جـعل القاضي عياض يعـتذر عن مخالفـة مذهبهم للأحـاديث في الصوم عن الميت والحج عنه بأنه مـضطرب، قال النووي معـقبًا عليه: وهذا عذر باطل، ولـيس في الحديث اضطراب، وإنما فيـه اختلاف يكفي في صـحته احـتجاج مسلم به فـي صحيحـه ولا تعارض بينهما فسائل تارة رجل، وتارة امرأة، وتارة عـن شهر ، وتارة عن شهرين يسأله. والله أعلم وراجع شرح مسلم للنووي (٧/ ٢١٥ ـ ٢١٦).

توقير الوالد وإجلاله

قال طاووس: من السنة أن يوقر أربعة: العالم، وذو الشيبة، والسلطان، والوالد، ويقال: إن من الجفاء أن يدعو الرجل والده باسمه[1].

الأمر بالإحسان إلى الوالدين في الأمم قبلنا

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ الآية.

[البقرة: ٨٣]

(١) أخرجه عبد الرزاق ٢٠١٣٣٠)، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه به.

بر الأنبياء لوالديهم

قال تعالى عن يحيى عليه السلام: ﴿ وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا ﴾.

[مريم: ١٤]

وقال عيسى ﷺ: ﴿ وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴾.

[مريم: ٣٢]

وهذا إسماعيل إذ قال له والده عليهما السلام: ﴿ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ﴾ فأجابه صلى الله عليه وعلى أنبياء الله وسلم: ﴿ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴾.

[الصافات: ١٠٢]

وهذا إبراهيم الخليل ﷺ يدعو لأبيه قبل أن يتبين له أنه عدو لله فيقول: ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾.

[إبراهيم: ٤١]

وهذا نوح ﷺ يقول: ﴿ رَّبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾.

[نوح: ٢٨]

من غرائب سعة الرزق ببر الوالدين

قال طاووس: كان رجل له أربع بنون، فمرض، فقال أحدهم:

إما أن تُمَرِّضــوه وليس لكم من ميراثه شيءٌ، وإما أن أمـرضه وليس لي من ميراثه شيءٌ، قالـوا: بل مرضه وليس لك من ميراثه شيءٌ، قال: فـمرضه حتى مات، ولم يأخذ من ماله شيئًـا، قال: فأتى في النوم، فقيل له: ايت مكان كذا وكذا فخذ منه مئـة دينار، فقال في نومه: أفيها بركـة؟ قالوا: لا، قال: فأصبح فذكر ذلك لامـرأته، فقالت: خذها، فإن من بركـتها أن نكتسي ونعيش فـيها، قال: فأبى، فلمـا أمسى أُتي في النوم، فقيل له: ايتِ مكان كذا وكـذا فخُذ منه عشـرة دنانير، فقـال: أفيهـا بركة؟ قالوا: لا، فـلما أصبح ذكـر ذلك لامرأته، فقالت مثل مقالتها. الأولى، فأبى أن يأخذها، فأتي في النوم في الليلة الثالثة أن ايتِ مكان كذا وكذا، فخذ منه دينارًا، قال: أفيه بركة؟ قالوا: نعم، فذهب فأخذ الدينار، ثم خرج به إلى السوق فإذا هو برجل يحـمل حوتين، فقال: بكَم هُما؟ فقـال: بدينار، فـأخذهمـا منه بالدينار، ثم انطلق بهـما، فلمـا دخل بيتـه شقّ الحوتين، فوجد فـي بطن كلٍّ واحد منهما درّة لم ير الناس مثلها، قـال: فبعث الملك لدرة يشتـريها، فلم توجد إلا عنده، فبـاعها بوقر ثلاثين بغلاً ذهـبًا، فلما رآها الملك قال: ما تصلح هذه إلا بأخـت، اطلبوا مثلها وإن أضعفـتم، فجاءوه وقالوا: عندك أُختها؟ ونعطيك ضعف ما أَعطيناك، قال: وتفعلون؟ قالوا: نعم، قال: فأعطاهم إياها بضعف ما أخذوا الأولى(١).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢١٠٢٧) عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه به وهذا إسنادُ صحيح إلى طاووس.(١١/ ٤٦٧ (٢١١٩٣) ط دار الكتب العلمية .

الأسئلة
والأجوبة
الفقهية
المتعلقة
ببر الوالدين

س: إذا أمر الوالد ولده بتطليق زوجته هل يطيعه ويطلقها؟

الجواب:

نعم يطلقهـا إذا لم يكن في طلاقها إثم أو قطيعة رحم وقد تقدمت أقوال ببعض العلماء تحت باب «وجوب طاعة الوالدين في تطليق الزوجة إن لم يكن في ذلك إثم أو قطيعة رحم». وفيها فتوى اللجنة الدائمة فلتراجع.

وتقييد الطاعة هنا بشرط أن لا يكون الوالد من أهل الهوى والغفلة ويأمر بتطليق زوجة الابن لاستقامتها على أمر ربها فإن كان كذلك فلا طاعة فإن الله يقول: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾. [الكهف: ٢٨].

وقد سئل شيخ الإسلام عن رجل متزوج وله أولاد ووالدته تكره الزوجة وتشير عليه بطلاقها: هل يجوز له طلاقها؟

فأجاب:

لا يحل له أن يطلقها لقول أمه، بل عليه أن يبر أمه وليس تطليق امرأته من برها والله أعلم.

وسئل عن امرأة وزوجها متفقين، وأمها تريد الفرقة فلم تطاوعها البنت: فهل عليها إثم في دعاء أمها عليها.

فأجاب:

الحمد لله، إذا تزوجت لم يجب عليها أن تطيع أباها ولها أهلها في فراق زوجها، ولا في زيارتهم، ولا يجوز في نحو ذلك، بل طاعة زوجها عليها إذا لم يأمرها بمعصية الله أحق من طاعة أبويها «وأيما امرأة ماتت وزوجها عليها راضٍ دخلت الجنة»[1] وإذا كانت الأم تريد التفريق بينها وبين زوجها فهي من جنس هاروت وماروت، لا طاعة لها في ذلك، ولو دعت عليها. اللهم إلا أن

(١) ولكن هذا الحديث في إسناده نظر ولذا أعرضت عنه في كتابي « أعمال تدخل صاحبها الجنة».

يكونا مجتمعين على معصية، أو يكون أمره للبنت بمعصية الله، والأم تأمرها بطاعة الله ورسوله الواجبة على كل مسلم(١).

س ـ والد يريد أن يأخذ من مال ولده فإن أبي هل يحتج عليه بقول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» فنُريد أقوال العلماء بتفصيل في معنى هذا الحديث هل هو على ظاهره أو أن له معنى آخر؟

الجواب:

للعلماء في هذا الحديث تأويلات:

فمنهم من قال إن معناه زجر الابن عن معاملة الأب معاملة الأجنبي وأمرٌ ببره والرفق به في القول والفعل معا قاله ابن حبان.

ومن العلماء من قال إن معناه: أن الابن لا يخرج عن قول أبيه في المال قاله أبو جعفر محمد بن العباس فيما حكاه عنه الطحاوي.

ومن العلماء من قال: إن معناه كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه إنما أنا ومالي لك يا رسول الله لما قال رسول الله: «ما نفعني مال ما نفعني مال أبي بكر»، فكان مراد أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ بقوله هذا: أن أقوالك وأفعالك نافذة فيّ وفي ومالي ما تنفذ الأقوال والأفعال من مالكي الأشياء في الأشياء قاله ابن أبي عمران فيما حكاه الطحاوي في «شرح المشكل».

ومن العلماء من قال: إن معناه أن الوالد إذا احتاج من مال الابن أخذ منه قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه، وإذا لم يكن لك مال، وكان لك كسب لزمك أن تكتسب وتنفق عليه قاله الخطابي.

ومما يؤكد أن الحديث ليس معناه تمليك الأب لمال الابن:

أن ملك الابن من الإماء حلال له وطؤهن، وحرام على أبيه وطؤهن. فدل ذلك على أن ملك الابن فيهن ملك تامٌ صحيح، وأن أباه فيهن بخلاف ذلك.

(١) «مجموع الفتاوي» (٣٣/ ١١٢ ـ ١١٣).

وأيضًا:

فإن الله تعالى جعل للأبوين السدس في ميراث الابن إذا مات، ومحال أن تستحق الأم بموت ابنها جزءًا من مال لأبيه دونه.

وأيضًا:

يجب إنفاذ وصية الابن وقضاء ديونه مما ترك بلا خلاف معتبر نعلمه ومحال أن يجب قضاء دين الابن وإنفاذ وصيته من مال أبيه.

وأيضًا:

لو كان مال الابن لأبيه على ظاهر الحديث لكان إذا وهب الأب ولده شيئًا لكان كأنه وهبه لنفسه وذلك ممتنع، فلذا تعين تأويل الحديث على غير ظاهره والله أعلم.

قال الخطابي: فأما أن يكون أراد به إباحة ماله، وخلاه واعتراضه حتى يجتاحه ويأتي عليه لا على هذا الوجه فلا أعلم أحدًا ذهب إليه من الفقهاء والله أعلم. اهـ[1].

س ـ إذا مات أحد والديَّ ولم يحج وعليه قضاء ونذور وكفارة يمين وديون ونحو ذلك وأردت أن أقضي ذلك عنه فسيجهز على التركة إلا قليلاً يبقى للورثة.

أفأقضي ما عليه في نطاق الثلث[2] أم أقضي هذه الواجبات التي عليه وإن نفذت التركة كاملة؟

الجواب:

هذه المسألة اختلف العلماء فيها على قولين:

---

(١) انظر صحيح ابن حبان (٢/ ١٤٣) وشرح المشكل للطحاوي (٤/ ٢٧٩ ـ ٢٨١) ومعالم السنن للخطابي (٣/ ١٤١) و«فتح الباري» (٥/ ٥١٠).

(٢) الذي هو للوالد إذا أراد أن يوصي فلا يتعداه بدليل حديث سعد وحديث عمران اللذين مفادهما المنع من الوصيَّة بأكثر من الثلث.

القول الأول: فـذهب أبو حنيفة وأصحـابه ومالك إلى أن قضاء الواجـبات يكون في حدود الثلث لا يتعداه[١].

فإذا ترك الـوالد تركة عشـرة آلاف جنيه مـثلا ومـات وعليه واجـبات ديون تستهلك التركة إذا قـضيت، فالواجب ـ على هذا القول ـ أن لا يخرج من تلك التركـة إلا الثلث يقسَّم على أصـحاب الحقـوق على قدر ديونهم ويبـقى الباقي للورثة.

والقول الثاني: وهو قول أكثر أهل العلم الحنابلة والشافعي وابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمـية والصنعاني ـ رحمهم الله ـ إلى أن الـواجبات التي على الميت تُقضى ولو استهلكت التركة بكاملها[٢].

واستدلوا : بحديث ابن عبـاس رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ رجلاً فقـال له: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت فـقال النبي ﷺ: «**لو كان عليـها دين أكنت قاضيه**» قال: نعم. قال: «**فاقضى الله فهو أحق بالقضاء**»[٣].

وقالوا الواجب لحق الله بمنزلة الدين.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في «الكافي»: فـأما الواجبات كقضاء الدين والحج والزكاة فـمن رأس المال؛ لأنه حق الورثة بعد قضاء الدين لقـوله تعالى: ﴿من بعد وصيـة توصون بها أو دين﴾ وقال علي ـ رضي الله عنه ـ مـرفوعًا: (إن

---

(١) انظر «شرح بداية المبتدي» للمرغـياني الحنفي (١٠/ ٤٧٠) و«المغني» لابن قدامة (٨/ ٥٤٢) و«المدونة» (١/ ١٨٧) وبهـذا القول قـال ابن سـيرين والشـعـبي انظر مـصنفي عبـد الرزاق (١٦٤٨٤) وابن أبي شيبة (١١/ ١٧٨).

(٢) انظر« مـسـائل أبي داود »لأحـمـد ص ٢٩٠ «والمـغني» (٨/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣) و«المحلي» (٩/ ٣٣٨) ومجمـوع الفتاوي (٣١/ ٣٠٧، ٣٢١) وإقناع الباحث بدفع مـا ظنه دليلاً على جواز الوصيـة للوارث للصنعاني، وسنن البـيهقي (٦/ ٢٧٤) وغـيرها وهو قـول الزهري والحسن وطاووس صح الاسناد بذلك عنهم في مـصنفي عبـد الرزاق (١٦٤٨٣، ١٦٤٨٤) وابن أبي شيبة (١١/ ١٧٧، ١٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٩٩)، وغيره.

الدين قبل الوصية(١). والواجب لحق الله بمنزلة الدين لقوله ﷺ: **«دين الله أحق أن يقضي»**(٢).

قلت «محمد»: هذا هو الأولى والأظهر لي والله أعلم لأن الواجبات أشبه بالديون منها إلى الوصية فتلتحق بها في الحكم وقد قال أحمد: إذا مات ولم يوصي يحج عنه إذا كان وجب: من جميع المال(٣).

فينبغي على الابن بعد موت أحد والديه أن يبادر بسداد ديونه، فالميت مأسور بدينه فلا يجمل بك إذا كنت تريد البر أن تترك أحد والديك مأسور وبيدك فكاكه من أسره بتسديد ديونه ولم تفعل.

وقد امتنع النبي ﷺ من الصلاة على رجل عليه دين .

وكان ﷺ يستعيذ بالله من المأثم ثم والمغرم وهو في صحيح البخاري (٢٣٩٧) ولا يخفى أن من عظم أمر الدين أنه يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين فبادر أيها البار بوالديك بالبحث في أمر ديونه والواجبات التي عليه لقضائها، ويعينك على هذا - بعد عون الله - تذكر ما بذلاه تجاهك وأنت صغير بل وأنت كبير أيضًا.

فهذا جابر بن عبد الله يحاول عدة محاولات لقضاء دين والده فإنه لما قتل والده عبد الله بن حرام في غزوة أحد وعليه دين سأل الغرماء أن يقبلوا تمر حائطه، ويحلّلوا والده فأبوا(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي وغيره مرفوعًا ومداره على الحارث الأعور وهو ضعيف وقد كذّبه الشعبي وله شاهد لا يصح أيضًا وقد فصّلت القول فيه في كتابي «جامع أحكام الوصايا » وفقهها ص ١٠٤ لكن الإجماع منعقد على وفق هذا الحديث كما بينته في كتابي المشار إليه آنفا ص ١٠٥.

(٢) انظر الكافي لابن قدامة (٢/ ٤٨٤ - ٤٨٥) «المغني» له أيضًا (٨/ ٥٤٣).

(٣) «مسائل أبي داود» ص ٢٩٠.

(٤) وهذا في صحيح البخاري (٢٣٩٥).

وفي رواية:

أن والده توفيَّ وعليه ثلاثين وسقاً لرجلٍ من اليهود فاستنظره جابر، فأبى أن ينظره، فكلَّم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له إليه فجاء رسول الله ﷺ فكلَّم اليهودي ليأخذ تمر نخله بالذي له فأبى[1].

وفي رواية قال جابر رضي الله عنه:

أصيب عبد الله وترك عيالاً ودينًا، فطلبتُ إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضًا من دينه فأبوا، فأتيت النبي ﷺ فاستشفعت به عليهم فأبوا[2].

كل هذا مجاهدة من جابر البار الصالح رضي الله عنه ليحلَّل والده من الدين الذي عليه .

فما أحسنه من برٍّ .

فلما كان أمر جابر رضي الله عنه كذلك أدى الله عن والده ببركة مشي رسول الله ﷺ بين التمر فقد ذكر جابر الحديث بطوله فقال[3]:

استشهد أبي يوم أُحد وترك ست بنات وترك عليه دينًا، فلما حضره جذاذ النخل أتيتُ رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله قد علمت أن والدي استشهد يوم أحد وترك عليه دينًا كثيرًا وإني أحب أن يراك الغرماء، قال: اذهب فبيدر كل تمر على ناحية (٤) ففعلت، ثم دعوته، فلما نظروا إليه أغروا بي[5] تلك الساعة، فلما رأى ما يصنعون طاف حول أعظمها بيدرًا ثلاث مرات، ثم جلس عليه ثم قال: ادع أصحابك، فما زال يكيل لهم حتى أدى الله أمانة والدي، وأنا والله راض أن يؤدي الله أمانة والدي ولا أرجو إلى أخواتي تمرة.

---

(١) وهذا في صحيح البخاري (٢٣٩٦).

(٢) وهذا في صحيح البخاري (٢٤٠٥).

(٣) وهذا في صحيح البخاري (٢٧٨١).

(٤) أي كل نوع من أنواع التمر على ناحية.

(٥) أي هيجوا بي.

فسلِم الله البيادر كلها حتى أني أنظر إلى البيدر الذي عليه رسول الله ﷺ كأنه لم ينقص تمرة واحدة فذهب جابر إلى عمر فأخبره، فقال له عمر:

لقد علمت حين مشي فيها رسول الله ﷺ ليباركن فيها» [(١)].

فحاول قضاء دين والدك يفتح الله عليك ويعينك ويأجرك خيراً!!

وإن عجزت عن سداد دين والدك فاستعن بربك ومولاك.

فهذا الزبير رضي الله عنه يوصي ولده بقضاء ديونه فيقول له: يا بني إن عجزت عن شيء منه فاستعن عليه مولاي، قال: فوالله ما دريت ما أراد حتى قلت: يا أبه من مولاك؟ قال الله قال فوالله ما وقعت في كربة من دينه إلا قلت: يا مولى الزبير اقض عنه دينه، فيقضيه[(٢)].

س ـ هل يجب على الولي قضاء الدين والنذر والصوم ونحو ذلك من ماله عن الوالدين بعد موتهما؟ أم أن ذلك مستحب في حق الولي؟

الجواب:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

فذهب أهل الظاهر إلى أن من مات وعليه صوم أو دين أو كفارة أو نحو ذلك فواجب على وليه أن يصوم عنه واحتجوا في ذلك بظواهر الأدلة التي تقدمت وفيها لفظ الأمر [(٣)] وخالفهم في ذلك جماهير العلماء فقالوا: ليس ذلك على الولي بواجب [(٤)] وإن فعل فقد أحسن قالوا: هذا مستحب على سبيل الصلة والمعروف وحملوا الأمر من النبي ﷺ على الندب أو الاستحباب بدليل

(١) انظر أطراف الحديث في صحيح البخاري وقد تقدمت الإشارة إلى المواطن فيه.

(٢) والحديث مطول في صحيح البخاري (٣١٢٩) وفيه مجاهدة ابن الزبير لسداد مال والده.

(٣) انظر المغني (١٣/ ٦٥٥) و«المحلي» (٧/ ٢) والاستذكار (١٥/ ١٦) وظاهر الأمر مثل قوله «حجي عنها» وقوله «اقضي عنه فدين الله أحق بالقضاء» نحو ذلك.

(٤) عزا هذا القول للجمهور ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥/ ١٦) وابن قدامة في «المغني» (١٣/ ٦٥٥).

قرائن في الخبر منها:

أن النبي ﷺ شبَّهه بالدين وقضاء الدين عن الميت لا يجب على الوارث ما لم يخلف تركة يقضي بها.

ومنها: أن السائل سأل النبي ﷺ هل يفعل ذلك أم لا؟ وجوابه يختلف باختلاف مقتضى سؤاله، فإن كان مقتضاه السؤال عن الإباحة فالأمر في جوابه يقتضي الإباحة، وإن كان السؤال عن الإجزاء، فالأمر يقتضي الإجزاء مثل قولهم أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: «صلوا في مرابض الغنم»، وإن كان سؤالهم عن الوجوب فأمره يقتضي الوجوب، كقولهم أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «توضئوا من لحوم الإبل» وسؤال السائل في مسألتنا عن الإجزاء «فأمر النبي ﷺ بالفعل يقتضيه لا غير» (١).

قال القرطبي رحمه الله: الإجماع لو مات ميت وعليه دين لم يجب على وليه قضاءه من ماله فإن تطوع بذلك تأدى الدين عنه (٢). ولكن على كلٍ فإنه يستحب الحج عن الوالدين براً بهما فقد قالت امرأةٌ من خثعم لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم» (٣).

وعن أبي رُزين أنه قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن، قال: «احجج عن أبيك واعتمر(٤).

س ـ هل يجوز للولي الصلاة عن الوالدين بعد موتهما وإذا فعل هل ينتفع

---

(١) انظر المغني لابن قدامة بتصرف يسير جداً.

(٢) تفسير القرطبي (٤/ ١٥٢) وانظر «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (٣/ ٢٨٠ ـ ٢٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ١٠) وأصحاب السنن وغيرهم بإسناد صحيح، ولا يستدل به على الوجوب لأن حجة الولد وعمرته عن أبيه ليس بالواجب على الولد بالاتفاق الذي نقله ابن دقيق العيد فيما حكاه عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٤٨).

الأبوين بذلك؟

فالجواب:

لا يجوز أن يصلي أحد عن الوالدين ولا غيرهما.

قال الإمام أحمد في الصلاة: لا يصلي عن الميت لأنها لا بدل لها بحال[١].

قال النووي: وأجمعوا على أنه لا يصلي عنه صلاة فائتة وعلى أنه لا يصام عن أحد في حياته وإنما الخلاف في الميت[٢].

ولم ينفرد النووي بنقل الإجماع بل قال ابن القطان العباسي رحمه الله في «الإقناع» (١/ ١٢٠).

س ـ أما هل ينتفع الوالدان بالصلاة عنهما إذا قضاها عنهما الابن؟

فالجواب: لا ينتفعان لأن النبي ﷺ ما أمرنا بفعله فلو كان نافعًا لأمرنا به نبينا ﷺ.

وقد ورد في هذا الباب حديثًا **«إن من البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صيامك»** أخرجه الدارقطني وهو حديث ضعيف لا يحتج به كما نص على ذلك غير واحد من أهل العلم وسيأتي مزيد قريبًا عن مثل هذا الحديث.

والصلاة لا يصل ثوابها إلى الميت عند جماهير العلماء[٣].

س ـ اذكر بتفصيل نفقة الولد على الوالدين مستحبة أم واجبة؟

الجواب:

ورد في الباب قوله ﷺ: **«إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه»** في حديث عائشة.

---

(١) المغني لابن قدامة (١٣/ ٦٥٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ٢١٥) ط دار الخير ومراده بالخلاف أي الخلاف في الصيام.

(٣) نقله عنهم النووي في شرح مسلم (١/ ٩٠) ط الريان، ورد على كل المذاهب التي خالفت ذلك فليراجعه من شاء.

وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال. يا رسول الله: إن لي مالاً وولداً وإن والدي يحتاج مالي، قال: «أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم».

قال الخطابي:

في الحديث من الفقه أن نفقة الوالدين واجبة على الولد إذا كان واجداً لها واختلفوا في صفة من تجب لهم النفقة من الآباء والأمهات فقال الشافعي: إنما يجب ذلك للأب الفقير الزمِن فإن كان له مال أو كان صحيح البدن غير زمن فلا نفقة له عليه.

وقال سائر الفقهاء: نفقة الوالدين واجبة على الولد ولا أعلم أحداً منهم اشترط فيها الزمانة كما اشترطها الشافعي [١].

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن رجل له ولد، وطلب منه ما يمونه ؟

فأجاب رحمه الله:

إذا كان موسرا وأبوه محتاجًا فعليه أن يعطيه كفايته وكذلك إخوته إذا كانوا عاجزين عن الكسب، فعليه أن ينفق عليهم إذا كان قادراً على ذلك، ولأبيه أن يأخذ من ماله ما يحتاجه بغير إذن الابن وليس للابن منعه [٢].

س ـ إذا كان لا بد من استئذان الوالدين لجهاد النفل فهل يستأذن الوالدين في السفر؟ وهل يتغير هذا الحكم إذا كان السفر لطلب العلم؟

الجواب:

نعم يستأذن إذا كان السفر في حقه ليس فرض عين عليه أما إذا وجب السفر كالفرار من مكان المعاصي ونحو ذلك فلا يتوقف السفر على إذن الوالدين حينئذ[٣].

---

(١) معالم السنن (٣/ ١٤١)، وانظر ما تقدم في تفسير قوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك».

(٢) مجموع فتاوي شيخ الإسلام (٣٤/ ١٠٢).

(٣) وعليه أن يحاول إقناعهما بما يستطيع ليكتسب رضا الوالدين والسفر معا.

وقوله ﷺ لمن جاءه يطلب الجهاد «فيهما فجاهد» وامتناعه ﷺ أن يأخذه يجاهد يدل على الاستئذان في السفر من باب أولى ولذا قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث: «واستدل به على تحريم السفر بغير إذن لأن الجهاد إذا منه مع فضيلته فالسفر المباح أولى. ا.هـ.

فلا يُسافر إلا بإذن الوالدين اللهم إلا أن يكون السفر فرض عين فينظر الفوائد المحصَّلة من البر بالوالدين وبطاعتهما، ومن السفر فأيهما كان الخير فيه أكثر قدَّمه، والله أعلم.

ثم إني رأيت أبا حامد الغزالي قال: ليس لك أن تسافر في مباح إلا بإذنهما[١] فالحمد لله.

وكذلك ما إذا كان السفر لطلب علم هو عليه فرض كفاية (فروع العلم) فلابد أن يستأذن فإن أذن له الوالدان يذهب لطلب العلم وإلا فلا يذهب.

وإن كان السفر فيه نفع مادي كبير فإن ما عند الله خير وأبقى وما عنده لا يؤتى إلي بطاعة.

أما إذا كان طلب العلم من المفروض العيني فلا يجب عليه الاستئذان.

وقد سئل الإمام أحمد عن رجل له والدة يستأذنها أن يرحل يطلب العلم؟

فقال: إن كان جاهلاً لا يدري كيف يطلق ولا يصلي فطلب العلم أوجب وإن كان قد عرف فالمقام عليها أحب إلي[٢].

وقال القاسمي رحمه الله: «لا يسافر إلا بإذنهما» [٣].

وقال الحافظ ابن حجر:

إن كان سفر لتعلم فرض عين حيث تعين السفر طريقًا إليه فلا يمنع[٤].

---

(١) نقله عنه الطرطوشي في «بر الوالدين» ص ٢٦.

(٢) الورع للإمام أحمد ص ٧٢.

(٣) جوامع الآداب في أخلاق الأنجاب ص ٣٠. وانظر «بر الوالدين» للطرطوشي ص ٢٦ - ٢٨.

(٤) فتح الباري.

ولكن أشير إلى أنه يسعى لطاعة الوالدين وإرضائهما حتى إذا كان السفر واجب واتخاذ السبل المؤدية لذلك من فنون الدعوة والإقناع.

فعلى سبيل المثال:

أراد شخصٌ أن يسافر لدولة ما لتحسين مستوى معيشته فهذا مباح لا يجب عليه فلا بأس أن يطيب خاطر الأبوين بأسلوب طيب مع شرح محاسن السفر ومنافعه وذكر عدم المضار فيه فإن أذنا له فليسافر وإلا فوا الحالة هذه لا يسافر لأن السفر هنا ليس بواجب عليه.

إذا أراد شخصٌ أن يسافر لطلب العلم فليمهِّد لذلك تمهيدًا فيه شرح لمحاسن زيادة العلم من زيادة الإيمان، ورفعة في الدنيا، ورفعة في الآخرة.

ثم رفعة للأبوين فإنه من سعي أبويه وعمله في ميزان حسناتهما! قل لهما إن النبي ﷺ قال في صاحب القرآن في حديث بريدة «إن القرآن يلقي صاحبه يوم القيامة حين ينشق عنه قبره كالرجل الشاحب فيقول له: هل تعرفني؟ فيقول: ما أعرفك، فيقول: أنا صاحبك، القرآن الذي أظمأتك في الهواجر، وأسهرت ليلك، وإنَّ كل تاجر من وراء تجارته، وإنك اليوم من وراء كل تجارة، فيعطي الملك بيمينه، والخلد بشماله، ويوضع على رأسه تاج الوقار، ويكسى والداه حلتين لا يقوم لهما أهل الدنيا فيقولان: بما كسينا هذه؟ فيقال: بأخذ ولدكما القرآن، ثم يقال له: اقرأ واصعد في درجة الجنة وغرفها، فهو في صعود ما دام يقرأ هذًّا كان أو ترتيلاً»(١).

قلت «محمد»:

وهذا الذي نقصده في الجواب لإخواني حينما يسألني: أأطلب العلم أم أطيع أبواي؟ فأجيبه تطلب العلم وتطيع والديك.

فإن طلب العلم من برِّ الوالدين فاحرص على برِّهما وليريا أثر العلم عليك فإذا بهما يحملانك على الطلب .

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٨) من طريق بشير بن المهاجر حدثني ابن بريدة عن أبيه.

فهـذا بشير بن أبي حـازم والد هشيم بن بشـير يعمل طـباخًا للحـجاج بن يوسف الثقفي ثم كان بعد ذلك يبـيع الصحناة والكوامخ، وكان يمنع ولده هشيم من طلب العلم ليساعده على صناعته، فيأبى هشيم إلا أن يسمع الحديث، فاتفق أن هشيم مرض فجاءه أبو شيبة قاضي واسط ليعوده، ومعه خلق من الناس فلما رآه بشـير فـرح بذلك، وقـال له: يا بني، أَبَلَغَ من أمـرك أن جاء القـاضي إلى منزلي؟!! لا أمنعك بعد هذا اليوم من طلب الحديث(١).

س ـ هل يجـوز أن يتـحاكم الولد مع أبـيه إلى القـاضي وهل يعـدُّ ذلك من الابن عقوقًا له؟

الجواب:

التحاكم بين الولد وأبيـه لا يُعد بمجرده عقوقًا إلا إذا أضـيف إليه سباب أو كذب أو اعتداء أو نحو ذلك .

ومما يدل على ذلك ما أخرجه البـخاري ومن حديث معن ابن يزيد ـ رضي الله عنه ـ قال: بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجـدي وخطب عليّ فأنكحني(٢) وخاصمت إليه:

كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتـها فأتيتُـه بها فقال: والله ما إيـاك أردت، فخاصمتـه إلى رسول الله ﷺ فقال: «لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن» (٣).

قال الحافظ بن حجر وغيره:

«في الحـديث جواز الـتحـاكم بين الأب والابن وأن ذلك بمجـرده لا يكون عقوقًا» (٤).

---

(١) ذكر هذه القصة الحافظ ابن كثير في «تاريخه» (١٣/ ٦٢٤) أحداث سنة ١٨٣ .

(٢) أي طلب لي الزواج فأجبت طلبه ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٢٢) كتاب الزكاة باب: إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر.

(٤) فتح الباري (٣/ ٣٤٣).

قلت: فإذا كانت شكاية الولد لأبيه عند القاضي تردعه عن ظلم يفعله فلا بأس بذلك، بل هو مستحب، بل يجب ذلك أحيانًا فإن ذلك من نصرته كما قال النبي ﷺ: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا» قالوا يا رسول الله: ننصره إذا كان مظلومًا فكيف ننصره وهو ظالمًا؟ قال: «تردّه عن ظلمه» أو كما قال ﷺ فيجوز له حينئذ شكاية والده ولكن يرفق به ويلين له القول ولا يسيء إليه والله أعلم.

س ـ وهل للابن المطالبة بدين عليه له؟

ذهب الزبير بن بكار إلى أن الولد ليس له مطالبة أبيه بدين عليه وهو مقتضى قول سفيان بن عيينه.

وذهب الجمهور أبوحنيفة ومالك والشافعي إلى أن ذلك للولد لأنه دين ثابت فجازت المطالبة به.

ومال ابن قدامة إلى الرأي الأول وعدله بأن هناك فارق بين الأب وغيره بما ثبت له من الحق على ولده.

والأقرب أنه يجوز المطالبة به لكن لا تكون كمطالبة غير الوالد ويتسامح له فيما لا يتسامح مع غيره فيه والله أعلم.

س ـ هل يصح الاستغفار للوالدين العصاة أو المشركين؟

الجواب:

أما الوالدان العصاة فلا بأس بل يجب لعموم قوله تعالى: ﴿وقل رب ارحمهما كما ربيان صغيرا﴾.

أما الوالدان المشركان فلا يجوز أن يستغفر لهما لقوله تعالى: ﴿وما كان للنبي

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٧/ ٦٩٠).

والذين آمنوا معه أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم﴾.

أما استغفار إبراهيم ﷺ لأبيه في قوله: ﴿وَاغْفِرْ لأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ﴾ فليس فيه دلالة على جواز الاستغفار للمشرك فقد قال تعالى: ﴿وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة [(١)] وعدها إياه فلما تبين له أنه عدوا لله تبرأ منه إن إبراهيم لأواه حليم﴾.

وقد استأذن النبي ﷺ ربه أن يستغفر لأمه فلم يؤذن له[(٢)].

س - رجل عجز عن الكسب وليس له شيء، وله زوجة وأولاد: فهل يجب على ولده الموسر أن ينفق عليه وعلى زوجته وإخوته الصغار؟

الجواب:

نعم على الولد الموسر أن ينفق على أبيه وزوجة أبيه وعلى إخوته الصغار وإن لم يفعل ذلك كان عاقًا لأبيه، قاطعًا لرحمه مستحقًا لعقوبة الله تعالى في الدنيا والآخرة، والله أعلم[(٣)].

س - إذا مات الوالد وفات الولد بر والده أو والدته، فماذا يعمل حتى يستدرك ما فاته من الخير؟

الجواب:

الأولى في ذلك أن يجتهد الابن لهما في الدعاء، ويا حبذا لو جعل لهما

---

(١) أي الوعد الذي ذكره إبراهيم ﷺ لأبيه بقوله «سلام عليك سأستغفر لك ربي إنه كان بي حفيا».

(٢) وهذا الحديث في صحيح مسلم (٩٧٦) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يؤذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي.

(٣) قاله شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوي» (٣٤/ ١٠١) وبنحوه (٣٤/ ١٠٢) وسيأتي مزيد.

وردًا يدعو لهما فيه يوميًا، فذلك حسن، وقد قال مالك بنحوه كما تقدم(١).

وقد فعل نوح ﷺ ذلك فقال: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ ...﴾ [نوح: ٢٨].

وقال إبراهيم: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [إبراهيم: ٤١].

وقد سلف قوله ﷺ: **«أن الله عز وجل ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول: يا رب أنى لي هذه فيقال: باستغفار ولدك لك»**.

وعلى الابن أن ينفذ عهدهما، ووصيتهما ويكرم أصدقائهما لقوله عليه الصلاة والسلام: **«إن أبر البر أن يصل الرجل أهل ودّ أبيه»**(٢). وقد ورد في هذا الباب حديثًا.

عن أبي أسيد قال: أتى رسول الله ﷺ رجلٌ من بني سلمة، وأنا عنده، فقال: يا رسول الله، إن أبوي قد هلكا، فهل بقي لي بعد موتهما من برهما شيء؟ قال ﷺ: **«نعم، الصلاة عليهما والاستغفار لهما، وإنفاذ عهودهما وإكرام صديقهما، وصلة رحمهما التي لا رحم لك إلا من قِبلها»**. قال الرجل: ما أكثر هذا، يا رسول الله وأطيبه!.. قال: **«فاعمل به»**.

إلا إنه لا يثبت(٣) وإن كان صحيح المعنى.

فالأحاديث تشهد لمعانيه والله أعلم.

فقد سلف قوله ﷺ: **«إن من أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولى»**

---

(١) انظر ما تقدم، باب من مات والده ولم يدركه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٥٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٧، ٤٩٨) وأبو داود (٥١٤٢) وابن ماجه (٣٦٦٤) وابن حبان (٤١٨) وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن سليمان عن أسيد بن علي بن عبيد الساعدي عن أبيه عن أبي أسيد به وإنما قلنا لا يثبت لجهالة علي بن عبيد خلافًا لمن حسنه. وإن تعجب فاعجب من صنيع الشيخ علي الحلبي ـ مع فضله ـ فإنه قواه بشاهد ذكره بدر الدين الغزى العيني في آداب العشرة وذكر الصحبة» ص ٥٦ مع أنه جزم بأنه لم يقف عليه: «لم أقف عليه» وانظر «آداب الصحبة» لأبي عبد الرحمن (١٩٩) والحديث قد ضعفه شيخه الألباني رحمة الله عليه في «المشكاة» (٤٩٣٩).

وقد قضى أبو بكر وعود النبي ﷺ بعد موته.

ففي حديث جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا فلم يجيء مال البحرين حتى قبض النبي ﷺ فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى: من كان له عند النبي ﷺ عدة أو دين فليأتنا، فأتيته فقلت: إن النبي ﷺ قال لي كذا وكذا فحثى لي حثية، فعددتها، فإذا هي خمس مائة وقال، خذ مثليها»[1].

كذا أنفذ أبو بكر وعود رسول الله عليه الصلاة والسلام والنبي ﷺ بالنسبة لأبي بكر كالوالد بل للمؤمنين جميعًا كالوالد لقوله ﷺ: « إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم»[2].

س - والدٌ يدعو ولده إلى كسب مال من مصدر ما وهذا الكسب فيه شبهة أو فيه ما يترتب عليه إثم فهل يجوز للولد أن يُطع والده في ذلك؟

الجواب:

لا طاعة في هذه الحالة للوالد لقوله ﷺ: **«إنما الطاعة في المعروف»** [مسلم ١٢٢٥] ولقوله ﷺ: **«الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»** ومع عدم طاعتهما فإنه يداريهما ويحسن إليهما.

وقد قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: هل للوالدين طاعة في الشبهة؟

فقال: في مثل الأكل؟ فقلت: نعم.

قال: ما أحب أن يقيم معهما عليها وما أحب أن يعصيهما، يداريهما، لا

---

(١) صحيح أخرجه البخاري (٢٢٩٦).

(٢) إسناده حسن أخرجه النسائي (٤٠) وأبو داود (٨) وابن ماجة (٣١٣) وابن حبان (١٤٣، ١٤٤٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٦٤٤٦) وأبو عوانة (٥١١) وغيرهم كثير من طريق محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وإسناده حسن رجاله ثقات إلا محمد بن عجلان فإنه حسن الحديث والله أعلم.

ينبغي للرجل أن يقم على الشبهة مع والديه لأن النبي ﷺ قال: «من ترك الشبهة فقد استبرأ لدينه وعرضه» ولكن يداري بالشيء بعد الشيء فأما أن يقيم معهما عليها فلا.

قال: وسألت أبا عبد الله عن الرجل له والدان يسألانه أن يأكل معهما، أعني من الشبهة؟

فقال: يداريهما. قلت: فإن لم يطعهما عليه فيه شيء؟

قال: ما أحب أن يعصيهما، يداريهما[1].

وقال المروزي قلت لأبي عبد الله إن عيسى الفتاح قال: سألت بشر بن الحارث هل للوالدين طاعة في الشبهة؟

قال: لا.

فقال أبو عبد الله: «هذا سديد».

وقال:

سمعت أبا عبد الله وسأله رجلٌ، فقال: والدتي ترسل إلي بعض النساء بالقصر بالشيء فتريدني على أكله؟ قال: دارها.

قال: إنها تُحرِّج علي.

قال: دارها، ارفق بها.

قال: أتَوقاه؟

فأعجبه أن يكون يتوقى.

قال: وأدخلت على أبي عبد الله رجلاً وهو حطَّاب، فقال: إن لي أخوة وكسبهم من الشبهة فربما طبخت أمنَّا، وتسألنا ان نجتمع نأكل.

فقال: هذا موضع بشر لو كان حيًا كان موضعًا تسأله أسأل الله ألا يمقتنا ولكن تأتي أبا الحسن عبد الوهاب فتسأله فقال له الرجل: فتخبرني بما في

(١) انظر الورع للإمام أحمد رواية المروزي ص ٦٨ ـ ٦٩ وانظره ص ٧٢.

العلم.

قال: رُوي عن الحسن إذا استأذن والدته في الجهاد فأذنت له وعلم أن هواها في المقام فليقم[١].

قال: وسألت أبا عبد الله عن قريب لي أكره ناحيته يسألني أن أشتري له ثوبًا أو أسلّم له غزلاً فقال: لا تعن ولا تشتر له إلا أن تأمرك والدتك، فإذا أمرتك فهو أسهل لعلها أن تغضب.

وسمعت أبا عبد الله وسئل عن أبٍ مُرابٍ ويرسله يتقاضى له ترى له أن يفعل؟

قال: لا، ولكن يقول له: لا أذهب، حتى يتوب وقال المروزي سألت أبا عبد الله عن رجل يبعث به أبوه يتزن له دنانير من دار قد رهنها، والمرتهن يسكنها فقال: لا يعينه علي ما لا يحل له ، لا يذهب له[٢].

س ـ والد أو والدة يأمر ابنته بخلع الحجاب أو يأمر ولده بعدم سماع المحاضرات أو بعدم إطلاق اللحية وغير ذلك فهل يطاع؟

الجواب:

أن الولد يجب عليه في تلك الحالة أن يجتهد اجتهادًا كبيرًا في دعاء الله لأي منهما أن يهديه ويشرح صدره للاستقامة ثم يبين له أنه منتفع من استقامة ولده لأنه كان سببًا في إيجاد هذا الولد، ثم عليه أن يدعوهما بالرفق واللين ويبدي لهما النصح والإرشاد فيصحح المفاهيم لهما.

وإن أصرَّ على أمرهما للابن أو البنت بذلك .

فلا تمتنع البنت من لبس الحجاب ولو خالفت الوالد أو الوالدة لأن الطاعة إنما هي في المعروف.

---

(١) لعل أحمد يعني بهذا أن يرضي الوالدة في الأكل والله أعلم.

(٢) «الورع» للإمام أحمد رواية المروزي عنه ص ٧٢، ٧٣.

أما سماع المحاضرات والعلم الشرعي فـإن كان ما يسمعه الولد من الفروض العينية عـليه فلا يطعهمـا وإذا كانت من العلوم التي هي فرض كفـاية فليطعه أو يتعلل له بعلةٍ للسماع، أو يسمع العلم بدون معرفته أو يورِّي عليهما ونحو ذلك والله أعلم.

فيقول لهما كنت عند صـاحب لي ـ وهو يقصد أنه صاحب له في المحاضرة أو يقول: كنت في المسجد أقرأ في كتـاب الله مع صديق لي أو يقول: أنا مسافر لدورة علاج ـ وهو يقصد علاج القلب .

فهذا إبراهيم ﷺ يقول للملك عن زوجته سارة: «هذه أختي».

وفي صحيح مـسلم لما شكى الغلام ضرب الوالد والساحر له بسـبب تأخيره عند الراهب فقال له الراهب:

إذا خشيت الساحـر فقل: حبسني أهلي، وإذا خشيت أهلـك فقل: حبسني الساحر [١] وقد نقله النبي ﷺ عنه كالمقرِّ له.

ويستـأنس لجواز الكذب للإصـلاح بقوله ﷺ: «**ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيراً، وينمي خيراً**»[٢].

قال ابن شهاب: ولم أسـمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحـرب، والاصلاح بين الـناس، وحديث الرجل امـرأته وحـديث المرأة زوجها[٣].

وقد ذهبت طائفة من أهل العلم إلى جواز الكذب لـقصد الإصلاح وقالوا: إن الثلاث المذكورة كالمثال، وقالوا: الكذب المذموم إنما هو فـيما فيه مضرة أو ما ليس فيه مصلحة، قاله الخطابي وغيره[٤].

---

(١) وهذا ضمن حديث قصة أصحاب الأخدود التي أخرجها مسلم (٣٠٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٢) ومسلم (٢٦٠٥) من حديث أم كلثوم بنت عقبة مرفوعًا .

(٣) وهذه الزيادة عند مسلم.

(٤) نقله الحافظ في «فتح الباري» (٥/ ٣٦٧).

س ـ أم تقول لابنتها ساعديني في عمل المنزل وهي تريد أن تقيم الليل فأيهما أفضل لها صلاة قيام الليل والنوافل أم طاعتها لوالدتها؟

الجواب:

مساعدتها لوالدتها والعمل على برِّها أفضل من قضاء النافلة.

فإن طاعة الأم واجبة وصلاة التطوع نافلة فتقدم الفرض على النفل ومما يدل على ذلك حديث جريج العابد وقصته مع أمه واستجابة الله لدعوة أمه عليه إذ دعته وهو يصلي ولم يلتفت إليها وأقبل على صلاته(١).

قال العلماء: هذا الحديث دليل على أنه كان الصواب في حقه أن يجيبها لأنه كان في صلاة نفل، والاستمرار تطوع لا واجب واجابة الأم وبرها واجب وعقوقهما حرام وكان يمكنه أن يخفف الصلاة ويجيبها ثم يعود لصلاته(٢).

قال مالك: إذا منعه أبواه من الحج فلا يحج إلا بإذن أبويه إلا الفريضة وهذا نصٌ من مالك في طاعة الأبوين في ترك النافلة كما قال الطرطوشي(٣).

س ـ إذا كان أحد الأبوين سفيهاً، ينفق أمواله في الفساد ومسرفًا على نفسه بالأموال ولا يحسن التصرف: هل يجوز للابن أن يَحجر عليه؟

الجواب:

إذا كانت الحالة هذه يجوز للولد أن يحجر على والده ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا...﴾ الآية [النساء: ٥] ولم يستثن من الآية أحد من السفهاء ولا والد ولا غيره.

وعموم قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] وعدم الحجر على

---

(١) وقد تقدم الحديث بذلك.

(٢) نقله عنهم النووي في شرح مسلم (٨/ ٣٤٨).

(٣) في كتابه «بر الوالدين» ص ٢٥ ونقل نحوه عن غير مالك.

الوالد في هذه الحالة سيؤدي إلى فساد.

وعموم قوله ﷺ: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا...» (١) ونصرته ظالمًا هي ردّه في تلك الحالة ولا يتم هذا إلا بالحجر عليه.

بل: قد ورد في أحاديث فتن الدجال ما يفيد جواز تقييد الرجل لأمه وأخته وابنته وعمته لمصلحة، فيوثقهما ليردعهما عن شر أو فساد ترتكبه.

فقد قال رسول الله ﷺ: **«ينزل الدجال في هذه السبخة بمرّ قناة فيكون أكثر من يخرج إليه النساء حتى إن الرجل ليرجع إلى حميمه وإلى أمه وابنته وأخته وعمته فيوثقها رباطًا مخافة أن تخرج إليه»**(٢). ولم يمنع النبي ﷺ تقييد الأم في هذه الحالة إذا كان التقييد حينئذٍ يدفع الشر ويجلب المصلحة، وقد قال النبي ﷺ: **«عجب الله من قوم يدخلونَ إلى الجنة في السلاسل»**(٣).

ففيه دليل على عموم الأخذ على أيدي المسيء ولو بالتقييد إذا كان ذلك سيجلب من وراءه منفعة أو يدفع مضرّة.

فجائز الحجر على أحد الوالدين ـ إن كان سفيهًا ـ وإن كان كبير السن.

فقد ذهب جماهير العلماء (٤) إلى جواز الحجر على الكبير خلافًا لأبي حنيفة(٥).

واستدلوا بعموم الأدلة التي فيها جواز الحجر علي السفيه دون تقيد بكبر وصغر.

---

(١) وهو ضمن حديث أخرجه البخاري (٢٤٤٤).

(٢) صحيح لشواهده أخرجه أحمد (٢/ ٦٧) عن ابن عمر (٥/ ١٦) من حديث سمرة بن جندب وعند ابن ماجه (٤٠٧٧) من حديث أبي أمامة مرفوعا. وانظر الصحيح المسند من الفتن والملاحم ص ٤٩٨.

(٣) وهو صحيح أخرجه البخاري باب الأسارى في السلاسل.

(٤) عن الحجر هو المنع من بعض تصرفاته. إليهم القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٣٠) وغيره.

(٥) وقد خالف يعقوب أبو يوسف من الأحناف أبا حنيفة فأخذ بجواز الحجر مطلقا ولم يفرّق بين كبير وصغير وقد أخرج قوله الدارقطني في «سننه»(٤/ ٢٣٢) وغيره بإسنادٍ صحيح عنه.

واستدلوا بما أخرجه الشافعي [١] بإسنادٍ صحيح عن عروة بن الزبير قال: ابتاع عبد الله بن جعفر بيعًا فقال علي رضي الله عنه لآتين عثمان فلأحجرن عليك، فأعلم ذلك ابن جعفر للزبير فقال: أنا شريكك في بيعتك، فأتى علي عثمان فقال: احجر على هذا فقال الزبير: أنا شريكك فقال عثمان: أحجر على رجل شريكه الزبير فقوله أحجر على رجل. . . إلخ.

دليل على جواز الحجر على السفيه وإن كان رجلاً كما بينته في كتابي «فقه الوصية» ولذا قال الخطابي رحمه الله:

المحتلم إذا لم يكن رشيدًا لم يفك الحجر عنه [٢].

لكن إذا كان الوالد سفيهًا يضيع من أمواله اليسير فلا يحجر عليه بالكلية بخلاف ما إذا كان الغالب على الوالد السفاهة وتضييع غالب أمواله فيحجر عليه حجرًا تامًا ما لم يولد الحجر مفسدة أعظم والله أعلم. وهو قول شيخنا أبو عبد الله في كتابه «فقه بر الوالدين» ص ٨٣.

وينبغي في كل ما تقدم الإحسان إلى الوالدين ما استطاع المرء إلى ذلك سبيلاً فالشرع لم يجوِّز ذلك إلا لضرورة ، وحينئذٍ فالضرورة تقدَّر بقدرها فمع الحجر ونحوه الإحسان بما يستطاع والله أعلم.

وقد سئل الإمام أحمد عن رجل له بنات يريد أن يبيع داره ويشتري المغنيات، فهل لابنه أن يمنعه؟ قال: أرى أن يمنعه ويحجر عليه[٣].

س ـ هل يطاع أمر الوالدين إذا نهيا ـ أو أحدهما ـ ولدهما عن الخروج في الليلة المطيرة للصلاة؟

الجواب:

نعم قد قال بذلك بعض أهل العلم.

---

(١) في «مسنده» (٤/ ٢٣٢) ص ٣٧٤ ط الريان والدارقطني (٤/ ٢٣١) وانظر كتابي «جامع أحكام الوصايا» ص ٢٠٧.

(٢) «معالم السنن» (٤/ ٨٠).

(٣) «الورع» للإمام أحمد ص ٧٥.

قال يعقوب الحلبي: سألت عطاء بن أبي رباح عن الليلة المطيرة المظلمة أريد أن أخرج فأصلي في الجماعة فتقول والدتي لا تخرج صلّ في بيتك. قال: أطعها[١].

وخالفه الحسن في نحوه وقال يعصيها [٢].

والصواب الأول ومما يؤكد صحة ذلك: أن النبي ﷺ كان يأمر المؤذن أن يقول في المطر «صلوا في رحالكم ـ صلوا في بيوتكم» فدل ذلك على أن الصلاة في المسجد في الليلة المطيرة ليست بواجبة.

فحينئذٍ تكون طاعة الأم واجبة مقابل مباح فلا شك أن فعل الواجب أولى من فعل المباح عن التعارض وهذا مما أظن أنه لا يَختلف عليه اثنان والله أعلم.

إذا دعى الوالد ولده وهو يصلي الفريضة وكان الولد في أول الوقت يمكنه أن يجيب والديه ثم يرجع يصلي وهو في أول الوقت فهل يخرج من الصلاة؟

الجواب:

الذي يظهر لي والله أعلم أنه يُجب والده والحالة هذه لأنه إذا أجاب الوالد ثم رجع وصلى في وقت الصلاة فقد أدرك الصلاة وفاته فضل أول الوقت فقط. فتكون طاعته لوالده أخرَّت عليه فضيلة وقد أشار الإمام الطرطوش إلى نحو ذلك فقال:

الذي دلّ عليه الكتاب والسنة وآثار السلف أن طاعتهما فرض ويترك النفل حتى أنهما لو دعياه في أول وقت الصلاة وجبت طاعتهما وإن فاتته فضيلة أول الوقت[٣].

---

(١) إسناده صحيح إلى عطاء أخرجه ابن وهب في «الجامع» (١١٧) وابن المبارك في «البر والصلة» (٦٧).

(٢) حكاه عنه الطرطوش في «بر الوالدين» ص ٢٩ وعزاه الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٥٦) للحسيني المروزي وصحح إسناده.

(٣) «بر الوالدين» للطرطوش ص ٣٠.

س ـ والدان يصدر منهما أعمال تخالف الشريعة وآدابها: ماذا يجب على الولد نحوهما في هذه الحالة؟

الجواب:

الذي يجب على الابن أو البنت: النصيحة بالأسلوب الحسن وعدم اليأس من هدايته وتلمس تلك الآداب من طريقة دعوة نبي الله إبراهيم ﷺ مع والده الكافر إذ قال لأبيه ﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا ﴿٤٢﴾ يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا ﴿٤٣﴾ يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾ يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا ﴿٤٥﴾ قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا ﴿٤٦﴾ قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴿٤٧﴾ وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا ﴾ وتذكر وصيّة الله بالوالدين في قوله: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ. وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ﴾ الآية [لقمان: ١٤، ١٥] فأوصى سبحانه بشكر الوالدين مع شكره.

فقد أمر الولد أن يصاحبهما في الدنيا معروفًا وإن جاهداه على الكفر بالله وبذلك تعلم أن المشروع لك أن تصحب والدك بالمعروف وأن تحسن إليه وإن أساء إليك، وأن تجتهد في دعوته إلى الحق، لعل الله أن يهديه بك، ولا يجوز لك أن تطيعه في معصية، ونوصيك أيضًا بأن تستعين على هدايته بالله عز وجل، ثم بأهل الخير من أقاربك كأعمامك وغيرهم ممن يقدّرهم ويحترمهم لعله يقبل نصيحتهم، نسأل الله لنا ولك ولهما الهداية والتوفيق للتوبة النصوح إنه سميع قريب والله أعلم(١).

س ـ سائل يقول: إذا أمرني والداي بأن أترك أصحابًا طيبين وزملاءً أخيارًا،

---

(١) قاله الشيخ ابن باز في فتاويه (٥/ ٢٥٤) بتصرف يسير جدًا.

وإلاَّ أسافر معهم لأقضي عـمرة، مع العلم بأني في طريقي إلى الالتزام فهل تجب عليَّ طاعتهما في هذه الحالة؟

الجواب:

ليس عليك طاعتهما في معصية الله ولا فيما يضرُّك، لقول النبي ﷺ: **«إنما الطاعة في المعروف»** وقوله ﷺ: **«لا طاعة لمخلوق في معـصية الخالق»**، فالذي ينهاك عن صحبة الأخيـار لا تطعه، لا الوالدان ولا غيرهما، ولا تطع أحدًا في مصاحبة الأشرار أيضًا، لكن تخاطب والديك بالكلام الطيب، وبالتي هي أحسن كأن تقول: يا والدي كـذا، ويا أمي كذا، هؤلاء طيبون، وهؤلاء أستـفيد منهم وأنتفع بهم، ويلـين قلبي معهم، وأتعلم العلـم وأستفيـد، فتردُّ عـليهم بالكلام الطيب، والأسلوب الحـسن لا بالعنف والشدة، وإذا منعـوك فلا تخبـرهم بأنك تتـبع الأخيـار وتتصـل بهم، ولا تخبـرهم بأنك ذهبت مع أولئك إذا كـانوا لا يرضون بذلك ولكن عليك أن لا تطيعهم إلا في الطاعة والمعروف.

وإذا أمروك بمصاحبة الأشرار أو أمـروك بالتدخين أو بشرب الخمر أو الزنا أو بغير ذلك من المعاصي فلا تطعهم ، ولا غيرهم في ذلك للحديثين المذكورين آنفا وبالله التوفيق[1].

س ـ إذا كـان الـولد لا يقـصـر في طاعـة والده أو والدته ولا في برِّهـما بالمعروف والوالد أو الوالدة يدعوان عليه فهل يضره دعائهم؟

الجواب:

لا ينبـغي للمرء أن يدعـو على أولاده بل ينبـغي له أن يحذر ذلك لأنه قـد يوافق ساعة الإجابة [2] فينبـغي له ألا يدعو عليهم، فقـد قال ﷺ: **«لا تدعوا**

---

(١) فتاوي الشيخ ابن باز (٦/ ١٢٦).

(٢) والعجب من أمر كـثير من هؤلاء، أنهم يدعون على أبنائهم فـإذا أصيب الأبناء كان أول من يتأذى بمصابهم الأبوين هم.

على أنفسكم»(١) .

وقال ﷺ: **«لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء، فيستجيب لكم»**(٢). وإذا كان الأولاد صالحين كان الدعاء عليهم أشدُّ حرمة، أما إذا كانوا مقصِّرين فينبغي أيضًا ألا يدعو عليهم، بل يدعو لهم بالهداية والصلاح والتوفيق، هكذا ينبغي أن يكون المؤمن.

وجاءت النصوص عن النبي ﷺ تحذر المسلم من الدعاء على ولده أو على أهله أو على ماله لئلا يصادف ساعة الإجابة فيضر بنفسه أو يضر بأهله، أو يضر بولده، فينبغي لك أيها السائل أن تحفظ لسانك وأن تؤكد على من تعلمه يتعاطى هذا الأمر بأن يحفظ لسانه وأن يتقي الله في ذلك حتى لا يدعوا على ولده ولا على غيره من المسلمين بل يدعو لهم بالخير والسداد والاستقامة(٣).

س ـ هل للوالد إلزام الولد بنكاح من لا يريدها؟

الجواب:

ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد وأنه إذا امتنع لا يكون عاقًا، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر منه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه كان النكاح كذلك وأولى، فإن أكل المكروه مرارة ساعة، وعشرة المكروه من الزوجين على طول تؤذي صاحبه، ولا يمكنه فراقه(٤).

وقد رد النبي ﷺ نكاح المرأة التي زوجها والدها بغير رضاها وذلك في الصحيح. وقد قال ﷺ : **« لا تنكحوهن إلا بإذنهن »** (٥).

(١) أخرجه مسلم (٩٢٠) من حديث أم سلمة.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠٩) ضمن حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.

(٣) فتاوي الشيخ ابن باز (٦/ ٣٨٦) بتصرف كلام وإدخال أدلة لم يأت بها الشيخ رحمه الله.

(٤) قاله شيخ الإسلام انظر مجموع الفتاوي والآداب الشرعية (١/ ٤٤٦).

(٥) وهو حديث ثابت خرجته في كتابي «تبصير النساء» قسم النكاح.

هل يجوز للأب إجبار البنت على الزواج؟

الجواب: البكر البالغ لا يجبرها أحدٌ على النكاح؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر»** فقيل له: إن البكر تستحي؟ فقال: **«إذنها صماتها»**(١).

وفي لفظٍ في الصحيح: **«البكر يستأذنها أبوها في نفسها»**(٢) هكذا نهي النبي ﷺ: أن لا تنكح حتى تستأذن. وهذا يتناول الأب وغيره.

وأيضًا فإن الأب ليس له أن يتصرَّف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها، وبضعها أعظم من مالها، فكيف يجوز أن يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها؟!! قاله شيخ الإسلام(٣) وقال في موطن آخر.

وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح، فهذا مخالف للأصول والعقول، والله لم يسوِّغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إيجارة إلا بإذنها، ولا علي طعام أو شراب أو لباس لا تريده، فكيف يكرهها على مباضعة من تكره مباضعته، ومعاشرة من تكره معاشرته؟! والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فكيف يحصل ذلك مع بغضها له، ونفورها عنه، فأي مودة ورحمة في ذلك؟(٤).

وقال في موطن آخر:

المقصود أن الشرع لا يُكره المرأة على النكاح إذا لم تريدُه بل إذا كرهت الزوج وحصل بينهما شقاق، فإنه يجعل أمرها إلى غير الزوج لمن ينظر في المصلحة من أهلها. مع من ينظر في المصلحة من أهله، فيخلِّصها من الزوج بدون أمره، فكيف تؤسر معه أبدًا بدون أمرها والمرأة أسيرة عند الزوج»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٦) ومسلم (١٤١٩) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعًا.

(٣) مجموع الفتاوي (٣٢/ ٢٣).

(٤) مجموع الفتاوي (٣٢/ ٢٥) بتصرف يسير جدا.

(٥) مجموع الفتاوي (٣٢/ ٢٨).

س ـ ابنة مستقيمة على أمر الله ووالدها لا يعجبه أمرها وقد تقدم لخطبتها شاب ظاهره الاستقامة وآخر يعمل بالربا وظاهره على غير الاستقامة وهو صديق لوالدها فأراد والدها أن يزوجها من صديقه ويمنعها من الزواج بالشاب الذي ظاهره الاستقامة ماذا تفعل؟

الجواب :

ليس لوالدها أن يزوِّجها مِن مَن ظاهره غير الاستقامة أو غيره وإذا لم يختار الوالد الأصلح للمرأة سقطت ولايته في هذا لأنه إنما هو وليٌّ ليختار الأصلح فإذا لم يختر الأصلح لابنته سقطت ولايته في هذا الأمر، ويزوجها أخوها أو عمها أو من تختاره لها وليًا ويختار لها الأصلح وإن لم يوافق أبوها، وينبغي عليها في كل ذلك الاحسان إليه وبرَّه، وإن عقَّها وللمرأة التي حالتها هذه أن ترفع أمرها للسلطان والسلطان وليها إن لم يوجد لها ولي من أهلها يختار لها الأصلح وله أن يزوجها رغمًا عن أنف والدها إن أبى الوالد وكان لها في هذا الزواج مصلحة والله أعلم.

٢١ ـ ما حكم أمر الوالدين الولد بالزواج؟

الجواب:

أجاب الإمام أحمد فقال: إذا خاف العنت أمرته أن يتزوج وإذا أمره والده أمرته أن يتزوج[١].

الذي يظهر لي والله أعلم هو طاعة الوالدين إذا أمر أحدهما بالزواج إلا إذا كان يترتب على الاستجابة لأمرهما ضرر كتشتيت أمور.

س ـ هل يستأذن الوالدين للخروج من مكان المنكر؟

الجواب:

قال المروزي لأبي عبد الله فإن كان يرى المنكر ولا يقدر أن يغيره؟

قال: يستأذنهما فإن أذنا له خرج[٢].

(١، ٢) الآداب الشرعية (١/ ٤٤٨).

قلت (محمد): الظاهر لي والله أعلم أنه يستأذنها فإن اعترضا ألح عليهما وحاول إقناعهما بما يستطيع إقناعهما به ويبذل في ذلك الوسع، فإن اعترضا خرج دون إذن لأن الخروج من مكان المنكر فرض عين عليه لا سيما إذ أثر المنكر فيه.

ولا يخفى حديث الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفسًا وأن العالم قد أمره أن يخرج من مكان المنكر ولم يذكر في الحديث استئذان من أحد الوالدين[١] وإن قيل لعله لم يكن له أبوان، يقال لعل كان له أبوان ولعلَّ الأولى ليست بأولى من لعلَّ الثانية بل الأولى الثانية لأن العالم لم يسأله عن وجود الوالدين[٢] والله أعلى أعلم.

س - هل يجوز للرجل أن يتزوج من مال ولده؟

الجواب:

يجوز للرجل أن يتزوج من مال ولده ما لم يستأصل مال الابن فيضيع على الابن من يعولهم بسبب ذلك، وقد سئل الإمام أحمد: يتزوج الرجل من مال ولده؟

قال: ما أعلم به بأسًا قال النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[٣].

ويتأكد وجوب هذا العطاء إذا كان الوالد يخاف عليه العنت وإن كانت المتزوج عليها والدته[٤].

س - ما الذي يحل للولد من مال أبيه إذا كان الوالد شحيح لا يعطي الولد

---

(١) وحديثه في الصحيحين البخاري (٣٤٧٠) ومسلم (٢٧٦٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) هذا هو الأولى لدينا وإن كان الغزالي نقل في «الإحياء» كما قال الطرطوشي عن أكثر العلماء أن طاعة الوالدين واجبة في الشبهة والله أعلم.

(٣) انظر كتاب الورع للإمام أحمد ص ١٣٠ والحديث ثابت تقدم الكلام عليه.

(٤) أما إذا لم يكن يخاف العنت وأبت الأم على ولدها مساعدته لوالده على زواجه! فإن قال قائل: أنا لا أساعدك على هذا لأنه يؤدي إلى إغضاب والدتي وقد أوصاني النبي ﷺ ثلاث مرات بأمي ومرة واحدة بالأب وللإجماع بأن الأم مفضلة عن الأب في البر فله وجه والله أعلم.

ما يكفيه؟

الجواب: ليس للولد من مال والده إلا أخذ ما يكفيه بالمعروف(١).

فعن عـائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: إن هـند بنت عتبة قـالت: يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيـح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال النبي ﷺ: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»(٢).

وعن سفيان عن عمرو قـال: قال رجل لجابر بن زيد: أن أبي يحرمني قال: خذ ما يكفيك بالمعروف(٣).

وعن عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء كان لا يرى بأسًا أن يأكل الرجل من مال أبيه بغير أمر ابنه إن أعياه أبوه فلم ينفق عليه(٤).

أما الأكل من بيت الوالد فيـجوز بغير إفساد لطعام أعـدَّ لفترة أو لنحو ذلك ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ﴾ [النور: ٦١].

س: هل يجوز أن يفضل الوالد بعض الأبناء على بعض؟ وإذا فضل بعضهم هل للولد أن يقبل ذلك من والده أم لا؟

الجواب:

يعدل الوالد بين الأبناء بلا خلاف بين أهل العلم

ولا يجوز تفـضيل بعض الأبناء علـى بعض بهبة ـ على الـراجح من أقوال أهل العلم.

فإن ذلك مدعاة للحسد والعداوة بين الأبناء فلا يجوز إذًا ومما يدل على ذلك

---

(١) وإذا كان الولد قادرًا على الكسب فلا يجب على والده النفـقة عليه فلينفق هو على نفسه ولا يأخذ من مال والده.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٢٥).

(٣) أخرجه أحمد في كتاب الورع ص ١٣٣.

(٤) الورع للإمام أحمد ص ١٣٢ ـ ١٣٣.

حديث النعمان بن بشير وكان قد أراد والده أن يفضله على بقية إخوته بعطية دون البقية.

فمنعه النبي ﷺ قال له تهديداً وزجراً «أشهد على هذا غيري».

وفي رواية: «أرجعه». وفي رواية: «إني لا أشهد على جور» وفي رواية: «إني لا أشهد إلا على حق» وفي رواية: «فاردده» وفي أخرى: «فأرجعه» وفي رواية: «اتقوا الله واعدلوا بين أبنائكم»[1] وفي رواية أن النبي ﷺ قال في الأبناء: «سو بينهم»[2] وهذه ألفاظ من النبي ﷺ صريحة في التحريم وقد أخذ بهذا الإمام أحمد[3] وإسحاق، والثوري، وأبو سليمان، والشعبي، والنخعي، وشريح، والظاهرية وغيرهم.

والمشهور عنهم أن هذه العطية باطلة[4] وقد بسطت المسألة بذكر الأقوال وأدلتها في كتابي «التفاضل في الهبات» وذكرت صفة التسوية هناك فانظر ص ٩ ـ ٣١.

أما هل للابن أن يقبل هبة والده تلك؟

فالجواب:

لا يجوز له أن يقبل هذا وإن أصرّ الوالد على اعطائه فليأخذه ثم يقسمه على بقية إخوته على قسمة الله في الميراث للذكر مثل الانثيين[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٦، ٢٥٨٧، ٢٦٥٠) ومسلم (١٦٢٣)، وقد أجبت على من تكلم في الحديث وأعله بالاضطراب في كتابي «أحكام التفاضل في الهبات» ص ١٢ فليراجعه من شاء.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٨) وغيره وإسناده صحيح كما بينته في «أحكام التفاضل» ص ١٣.

(٣) فقد وردت رواية عن أحمد بالكراهة والصحيح القول بالتحريم كما أشار إليه ابن عبد البر.

(٤) راجع المجموع (١٥/ ٣٧١) والمحلي (٩/ ١٤٣) وجامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ٦٤.

(٥) وفي صفة التسوية بين الأبناء خلاف هل يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين أم للذكر مثل حظ الأنثى فبالأول قال أحمد ومحمد بن الحسن وبعض المالكية والشافعية وبالثاني قال جمهور العلماء واستدل الأولون بظاهر حديث النعمان بن بشير المتقدم ولم يذكر النبي ﷺ تفصيل =

وإن مات الوالد وقد فضَّل بعض أبنائه على بعض بهبة فالبر بالوالد حينئذ أن يردَّ الولد ما فضله به أبوه ويقسمه بالتساوي لئلا يعذَّب الوالد بذلك. فأصلح ما أفسده والدك عمومًا ولا يليق بالابن البار أن يتمتع بعطية والده، والوالد يعذَّب بسبب ذلك، ثم هو مشترك معه في الإثم إن رضي بأخذه والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] اللهم إلا إذا أجاز بقية الورثة ذلك للمعطى فله حينئذٍ أخذه ولا إثم على أحدهما والله أعلم.

أما إن كان تفضيل الأب لأحد أبناءه لسبب يستلزم ذلك، كأن يكون الابن مشغولاً بطلب العلم، أو كطاعته، أو احتياجه، أو مرضه أو لكثرة عياله أو نحو ذلك.

فهو جائز وقد قال بذلك عدد من أهل العلم كالكسائي الحنفي وابن قدامة الحنبلي، وابن حزم الظاهري، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله[1] ولا أعلم لهم مخالف.

ولا يجوز أن يفضل الرجل بعض الأبناء على بعض أيضًا في تكاليف الزواج إلا برضا الباقين كما أشار شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوي» (٣١/ ٢٩٧) والإمام أحمد فيما حكاه عنه صاحب «نيل المآرب» (٢/ ٣٤).

= في صفة التسوية فدل على أنها على ظاهرها الذكر كالأنثى واستدل الآخرون بأنه لا يعلم للنعمان ابنة بإسنادٍ صحيح فلعله ليس للنعمان ابنة. وقالوا لو مات الوالد لقسم هكذا فقاسموه على قسمة المواريث واستدلوا بالنظر إلى كثرة الأعباء التي على الرجل فهي أكثر فالحكمة تقتضي تفضيله على الأنثى وانظر «بدائع الصنائع» (٦/ ١٢٧) وشرح الزرقاني للموطأ (٤/ ٥٤) و «الفتح» (٥/ ٢٥٣) والتمهيد (٧/ ٢٣٥) وشرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٣٩) والمغني (٨/ ٢٥٩) والمجموع (١٥/ ٣٧٣) و «نيل المآرب» (٢/ ٣٤، ٤/ ٣٥) والمحلي (٩/ ١٤٢) وقد ذكرت أقوال العلماء مفصَّلة في كتابي «أحكام التفاضل في الهبات» ص ٣٢ ـ ٣٨.

(١) انظر «المحلي» (٩/ ٤٢) وبدائع الصنائع (٦/ ١٢٧) والمغني (٨/ ٢٠٦) ومجموع فتاوي شيخ الإسلام (٣١/ ٢٩٥).

أما التفضيل لبعض الأبناء في المطعم والمشرب واليسير التافه فأرجو أنه لا بأس به كما أشار ابن مفلح الحنبلي في «الفروع» (٤/ ٦٤٤) إليه والله أعلم.

س: وهل الأم في حكم تفضيل بعض الأبناء على بعض كالوالد؟

الجواب:

نعم الأم في ذلك كالأب لا يجوز لها أن تفضّل أحد أبنائها على الآخرين إلا إن أجاز الباقون ذلك؟ فإن النبي ﷺ قال ـ فيما سلف ـ:

«اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» وهي أحد الوالدين ولأن ما يحصل بتخصيص الأب بعض ولده من الحسد والعداوة يوجد مثله في تخصيص الأم بعض ولدها فثبت لها مثل حكمه في ذلك.

وبنحو ما قلنا قال أكثر أهل العلم منهم ابن قدامة، وابن مفلح الحنبلي، والصنعاني[١].

س ـ هل يجوز للرجل أن يرجع فيما وهبه لابنه؟

الجواب:

نعم يجوز للرجل أن يرجع فيما وهبه لابنه[٢].

ومما يدل على ذلك قوله ﷺ: **«لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده...»** الحديث وهو صريح وظاهر إسناده الحسن[٣].

---

(١) انظر «المغني» (٨/ ٢٦١) و«سبل السلام» (٣/ ٩٤٠) والفروع (٤/ ٦٥٤).

(٢) أما غير الابن فالصواب لدينا أنه لا يجوز له الرجوع في الهبة.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٧) وفي مواطن أخرى وغيره وسنده، ثنا يزيد عن الحسين بن ذكوان عن عمرو بن شعيب، عن طاووس أن ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى النبي ﷺ وهذا سند حسن إلا أن عمرو بن شعيب قد خولف من رواية الجماعة عن طاووس بلفظ العائد في هبته كالكلب يقيئ ويأكل قيئة «وهي رواية في الصحيحين وليس بلفظ: «لا يحل» وجعلوه من مسند ابن عباس.

وملخص ما في الحديث أنه روي في الصحيح (٢٦٢٢) وغيره عن عكرمة وبرقم (٢٦١٢) ومسلم (١٦٢١، ١٦٢٢) عن سعيد بن المسيب كلاهما (عكرمة وابن المسيب) عن ابن =

. . . .

= عباس بلفظ «العائد في هبته كالكلب يقيئ ويأكل قيئه» وليس فيه ذكر الوالد ورواه عمرو ابن شعيب عن طاووس واختلف على عمرو بن شعيب وعلى طاووس فروي موصولاً، وروي مرسلاً، وروي بذكر الوالد، وروي بدون ذكر الوالد فيه.

أما الخلاف على عمرو بن شعيب.

فرواه عنه عامر الأحول، وأسامة بن زيد، والحجاج بن أرطاة ثلاثتهم - وكلُّهم متكلَّم فيهم - رووه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

أخرجه النسائي (٣٦٩١) وأبو داود (٣٥٤٠) وابن ماجة (٢٣٧٨) والدارقطني في «السنن» (٣/ ٤٢) وغيرهم.

وخالفهم حسين المعلّم - وهو ثقة - فرواه عن عمرو بن شعيب عن طاووس عن ابن عباس وابن عمر قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لأحد أن يعطي العطيَّة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يُعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية فيرجع فيها، كالكلب يأكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد فرجع في قيئه».

أخرجه النسائي (٣٧٠٥) وأبو داود (٣٥٣٩) وغيرهما كثير. والصواب من رواية عمرو بن شعيب ما رواه حسين المعلم عنه عن طاووس عن ابن عباس وابن عمر وعلى هذا فالإسناد حسن. وكأن الدارقطني في «السنن» يميل إلى ترجيحه لقوله عقب رواية حسين: «حسين المعلم من الثقات».

ولكنه قال في «العلل» (٤ ورقة ٦٩آ) بعد أن أشار إلى الخلاف على عمرو بن شعيب! «رواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولعل الاسنادين محفوظان» ا.هـ. كذا في العلل المخطوط. ولم أقف على الرواية التي ذكرها، يغلب على ظني أنه قد حدث تصحيف في النقل من النساخ أو نحو ذلك.

وعلى كل ليس بمؤثر فسواء قلنا إن رواية حسين المعلم هي المحفوظة أو أن الروايتين محفوظتان فالإسناد حسن ومما يؤكد ترجيح رواية عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عباس وابن عمر أن هذه الرواية [على غير الجادة، وهي تُرجَّح على الرواية الجادة كما هو معلوم في علم العلل والله أعلم.

وأما الخلاف على طاووس:

ففي الإسناد والمتن.

فقد رواه عمرو بن شعيب على الوجه الذي ذكرناه.

ورواه عبد الله بن طاووس عند البخاري (٢٥٨٩) ومسلم (١٦٢٢) وأبو الزبير عند النسائي =

كذلك يدل عليه ﷺ للنعمان حينما أعطى لولده عطية دون الآخرين: «فكل ولد أعطيته كما أعطيت هذا؟» قال: لا. قال: «فرُدَّه» (١) ففيه دليل على جواز رجوع الوالد فيما وهبه لابنه(٢)، وفي لفظة له عند مسلم «فأرجعه».

= (٣٧٠٤).

كلاهما [أبو الزبير وعبد الله بن طاووس] عن طاووس عن ابن عباس مرفوعًا به ولم يذكر فيه الوالد وتابعهما عبد الله بن حنظلة عند النسائي (٣٧٠٧) ولم يذكر في روايته الوالد أيضًا، لكنه قال: عن طاووس قال: أخبرني بعض أصحاب النبي ﷺ.

وقد يقال: إن اسم الصحابي الذي أبهم هو ابن عباس الذي ورد في الرواية الأخرى ورواه الحسن بن مسلم عند النسائي (٣٦٩٤).

وخالد الحذاء عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٥٤٣) كلاهما (خالد والحسن) عن طاووس عن النبي ﷺ مرسلاً بذكر الوالد.

فالراجح من الطرق كلها.

وإن كان الذي يبدو لي أن رواية من رواه موصولاً بدون ذكر الوالد أقوى. لكن القول بأن رواية عمرو بن شعيب التي فيها ذكر الوالد محفوظة قولٌ غير مدفوع إن شاء الله. لا سيما وأن حديث النبي ﷺ «أنت ومالك لأبيك» الصحيح يؤيد هذا المعنى والله أعلم وقد حاول شيخنا حفظه الله في «فقه التعامل مع الوالدين» ص ١٢٢. أن يغمز في صحة حديث «أنت ومالك لأبيك» لكن أسلم طرقه طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الذي هو في الأصل حسنًا وأورد كلام أبي داود وأحمد في أن أصحاب الحديث إذا شاءوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإذا شاءوا تركوه لكن يقال. إن العلماء الذين قالوا ذلك لم يضعفوا هذا الحديث، والأصل فيه أنه حسن لا سيما وقد صحح إسناده ابن القطان وقواه السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص ١٧٦ وجمع بينه وبين المتعارض معه بأنواع من الجمع.

فالجمع بينه وبين المفهوم من الأحاديث الأخرى أحسن لأن الحديث ثابت لا مطعن فيه ومع أن الحافظ يشير إلى احتمالية إشارة البخاري بترجمته [وهل للوالد أن يرجع في عطيته] إلى ضعفه. إلا أنه قال في «الفتح» (٥/ ٢٥٨) «مجموع طرقه لا تحطه عن القوة، وجواز الاحتجاج به فتعين تأويله» ا.هـ

فحديث «أنت ومالك لأبيك ثابت ولكن له مفهوم غير ظاهره وقد تقدم ذكر أقوال العلماء في معناه فيحمل على شيء منها دون الطعن في إسناده وهذا والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في «شرح مسلم» (١٠/ ٢٣٩) وابن قدامة في الهبات).

(٢) وبه استدل النووي في «شرح مسلم» (١٠/ ٢٣٩) وابن قدامة في «المغني» (٨/ ٢٦١) وغيرهما على ذلك.

وهي أصرح وقول أبي بكر لعائشة - رضي الله عنهما - وقد نحلها جذاذا عشرين وسقًا من ماله دون بقية أخواتها إنما هو اليوم مال وارث فاقتسموه بينكم على كتاب الله فرجع أبو بكر - رضي الله عنه - فيما كان قد وهبه لابنته فدل ذلك على جواز رجوع الوالد فيما وهبه لابنته[١].

وهذا الذي ذهبنا إليه من جواز رجوع الوالد فيما وهب لولده دون غيره هو مذهب جماهير العلماء[٢].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: ليس للواهب أن يرجع في وهبه غير الوالد إلا أن تكون الهبة على جهة المعاوضة لفظًا أو عرفًا فإذا كانت لأجل عوض ولم يحصل، فللذي وهب الرجوع فيها والله أعلم. ا.هـ. كلامه[٣].

س - وهل الأم في جواز الرجوع في الهبة كالأب؟

فالجواب: نعم فإن ما يقال في حق الأب يقال مثله في حق الأمُ فإنها أحد الوالدين ولها من الحق على الولد أكثر من ضعف مما للأب فلذا شملها جواز الرجوع في الهبة كالأب والله أعلم.

وقد جنح عدد كبيرٌ من أهل العلم إلى ذلك[٤].

---

(١) وهو صحيح كما قال الحافظ ابن حجر وهو مخرّج في كتابي (جامع أحكام الوصايا وفقهها) ص ٦٩. و«التفاضل في الهبات» ص١٦.

(٢) وانظر: «الروضة الندية» (٢/ ٢٦٦).

(٣) انظر مجموع الفتاوي (٣١/ ٣٨٤) وقد فصلت ما يتعلق بتلك المسائل تفصلاً دقيقًا في كتابي «أحكام الهبات». يسر الله إتمامه.

أما استدلال الإمام أحمد في كتاب الورع ص ١٣٩ بعموم حديث العائد في هبته كالكلب يقيء ويأكل منه، على خلاف ما قررناه ففيه نظر لما تقدم من الأدلة الخاصة في مسألتنا ودليل الإمام أحمد عام، والله أعلم.

(٤) انظر «نيل الأوتار» للشوكاني (٦/ ١٦) و«التمهيد» لابن عبد البر (٧/ ٢٣٥) و«الاستذكار» (٢٢/ ٣٩٧ - ٣٩٨) و«الفروع» لابن مفلح (٤/ ٦٥٤) و«نيل المآرب» لعبد القادر الشيباني. (٢/ ٣٥) و«الروضة الندية» لصديق حسن خان (٢/ ١٦٦) وقد فصلت ذلك في كتابي «أحكام الهبات» يسرَّ الله إتمامه.

تنبيه:

لا ينبغي لولدٍ أن يمتنع من ردّ ما أعطاه إليه والديه إن طلبه أو فهم أنه يريده فإن أبا بكر لما قـال لعائشة رضي الله عنهـما: إني نحلتك نحلاً من خيـبر وإني أخاف أن أكون آثرتك على ولدي... فرديه عليَّ، قالت عائشة له: يا أبتاه؛ لو كان لي خيبر بجذاذها - أي بحصاد نخلها - لرددتُها[١].

س - ما على الولد إذا وجد أباه يضرب أمه؟.

الجواب:

أن عليه أن يفصل بينهما وإلا فليـدفع أباه بما يصده عن بغيه إن كان باغ[٢]، ويصلح بينهما ما استطاع إلى ذلك سبيلاً بما يتناسب مع كل منهما.

س - إذا اختلف الوالد مع الجد في التـسمية للمولود، الوالد يريد أن يسـمِّيه اسم والجد يريد أن يسميه اسمًا آخر فما الحكم؟

الجواب:

أن الوالد أحق بتسمية الولد لا شك في ذلك[٣].

لكن في هذه الحال إذا كان الجد يريد اسمًا طيبًا حسنًا فليتنازل الوالد للجد؛ لأن ذلك أولى بالبر بالوالـد أما إذا كان الجد يريد اسـمًا قبـيحًا فليُـحاول الوالد إقناع الجدِّ بالأحـسن مع سؤال الله التوفيق ، والموَفقَ من وفـقَّه الله فإن تم ذلك وإلا فلا لأن للابن المولود حق في تسميته باسم طيب غـير قبيح له مدلولٌ حسن والله أعلم.

س - حدث بعض الشـجارات بين زوجة وأم فما واجب الـزوج تجاه الزوجة وأمه وكيف يفصل بينهما؟ ومن يقدَّم في البر والإحسان؟

---

(١) حسن لشواهده فراجع تخريجه في كتابي «الأحكام المتعلقة بالوصية».

(٢) فإن كان الوالد محقًا فليحاول إصلاح الوالدة بما ينبغي والله أعلم.

(٣) والوالد أولى بتسمية الولد من الوالدة أيضًا.

الجواب:

على الولد أن يردَّ الحق إلى مستحقه لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨] .

لكن يداريهم يرفق بهم جميعًا لأنهن خلقن من ضلع أعوج وأعوج ما في الضلع أعلاه كما أشار النبي ﷺ فإياك أن تحاول تقيمها فتكسرها وكلتاهما الزوجة والأم امرأة.

أما من يقدَّم في البرَّ والإحسان، فلا شك أنها الأم فالزوج يمكن أن يفارق الزوجة ويتزوَّج بأخرى تقوم بما كانت تقوم به الأخرى لكن الأم ليس عنها عوض، فبدعائها يخسر المرء وينجح فليجعل الولد دعائها مددًا إلى الله ويحاول أن يُرضيها بكل ما يستطيع.

ويحث الزوجة على الصبر والتحمل حتى لا توقع الزوج في عقوق الأم فمن بر الزوجة لزوجها ووفائها له ومعاشرتها له بالمعروف الصبر على والديه، وتحمُّل الأذى منهما، فإن دعاء الوالدين على الولد أو للولد مما يسبب له الخسارة أو النجاح في الدنيا والآخرة ولا شك أن الزوجة تابعة لزوجها فلها نصيب من أثر دعائهما.

هذا كله إذا كان الخطأ من الأم، أما إذا كان الخطأ والاعتداء من قِبَل الزوجة فلتزجرَ زجرًا يردّها عن اعتدائها، ولو أدى ذلك إلى ضربها بل ومفارقتها فلا تفضِّل أيها الابن - أبدًا - زوجتك على أمك في شيء.

فعظ الزوجة وحثَّها على تقوى الله ، نبهها على أنها كما تدين تُدان وإن الله سيرسل إليها زوجة ابن تفعل بها ما تفعله في أم زوجها فإن النبي ﷺ قال: «احفظ الله يحفظك ». وذلك كله مع سؤال الله السداد والتوفيق، فالموفق من وفقه الله تعالى.

س - هل ينتفع الوالد بقراءة القرآن على قبره بعد موته، وإذا كان ينتفع ما هي السور التي ينبغي أن تقرأ ويكون النفع له فيها أكثر؟

الجواب:

أما قراءة القرآن على قبر الميت: ففيها ثلاثة مذاهب للعلماء قولٌ بالكراهية وهو مذهب مالك وأحمد ـ في رواية ـ وأبي حنيفة [١] .

وقول بأنه لا بأس بها قال به محمد بن الحسن ورواية عن أحمد.

وقولٌ بأنه لا بأس بذلك وقت الدفن وهو رواية عن أحمد [٢] واستدل أحمد بأثر عن ابن عمر مفاده ذلك إلا أنه ضعيف وقد خرَّجته وتكلمت عليه في غير هذا الموضع[٣] والصواب أن يقال: لم تأت به السنة ولم ينقل عن أحد من السلف مثل ذلك أصلاً ولو كان مشروعًا لسنَّة رسول الله لأمته[٤].

وأما هل يصل ثواب القراءة للميت: فمذهب جماهير العلماء أنه لا يصل ثواب القراءة للميت[٥] وهو المشهور واستدلوا لعدم وصول ثواب القراءة للميت بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ فدلت الآية على أنه لا ينفع أحدًا عملُ أحدٍ وهو قول أكثر أهل التأويل[٦] .

واستدلوا أيضًا بقوله ﷺ: «إذامات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوا له»[٧].

قال العز بن عبد السلام: من فعل طاعة لله تعالى ثم أهدى ثوابها إلى حي أو ميت لم ينقل ثوابها إليه إذ ليس للإنسان إلا ما سعى[٨].

---

(١) انظر شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (٢/ ٦٧٥ ـ ٦٧٦).
(٢) انظر المصدر السابق.
(٣) في كتابي «الفوائد النيرة في تخريج أحاديث التذكرة» ضمن حديث رقم (١٧٠).
(٤) « انظر اقتضاء الصراط المستقيم » لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٧٤٢) ط دار المسلم.
(٥) شرح النووي على مسلم (٦/ ٩٦) ط دار الخير.
(٦) قاله القرطبي في تفسيره (١٧/ ١١٤).
(٧) أخرجه مسلم وغيره.
(٨) حكاه عنه الألباني رحمه الله في « أحكام الجنائز» للألباني رحمه الله ص ١٧٤.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعًا، أو صاموا تطوعًا، أو حجوا تطوعًا، أو قرأوا القرآن أن يهدوا ثواب ذلك إلى أموات المسلمين فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل(١).

فلا يصح الإهداء له(٢).

وقال في موطن آخر: ومن قال إن الميت ينتفع بسماع القرآن ويؤجر على ذلك فقد غلط لأن النبي ﷺ قال: «إذا مات ابن ادم انقطع عمله إلا من ثلاث...» الحديث(٣).

والمسألة من الأمور التعبدية التي يجب فيها الوقوف عند النصوص وعمل السلف الصالح(٤) فالعمل بذلك محدث ليس له أصل في السنة والله أعلم(٥).

ووهم من عدّها من أمور العادات.

س ـ ما السبب الذي من أجله فُضِّلت الأمُّ على الأب في البر؟

---

(١) الاختيارات الفقهية ص ١٣٧.

(٢) مجموع الفتاوي (٢٤/ ١١٥).

(٣) المصدر السابق (٢٤/ ١١٧) وانظر اقتضاء الصراط المستقيم له (٢/ ٧٤٣) وما بعدها.

(٤) قاله محمد رشيد رضا في تفسير المنار (٨/ ٢٦٨).

(٥) ولمزيد من البحث في المسألة ومذاهب العلماء واختلافاتهم وتضعيف الأخبار الواردة راجع ـ إضافة إلى ما تقدم: نيل الأوطار (٤/ ١١٣)، وشرح النووي على مسلم (١/ ٨٠)، وتفسير المنار لمحمد رشيد رضا (٨/ ٢٥٨ ـ ٢٦١) وفيه بحث نفيس ماتع، وأحكام الجنائز للألباني ص١٧٥، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص ١٢٣ ـ ١٢٥، ومسائل عبد الله للإمام أحمد ص ١٤٥، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٤٤، ١٩/ ٢٢٠ ـ ٢٢١)، وسنن البيهقي الكبرى» (٤/ ٥٦ ـ ٥٧)، وشعب الإيمان له (٩٢٩٤)، وتاريخ المدينة المنورة (٣/ ٢٣٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٦) والجرح والتعديل (٩/ ١٦٤ ـ ١٦٥)، ومجمع الزوائد (٣/ ٤٤).

الجواب:

لأن الأم حصل عليها من العناء والمشقَّة نحو ولدها ما لم يحصل لغيرها، فقد حملته أمه وهنًا على وهن، حملته كرهًا ووضعته كرهًا، وفي الليل تمهِّده وتهدِّئه حتى ينام، وإذا أتاه ما يؤلمه لم تنم تلك الليلة حتى ينام.

ثم إنها تغذيه بنفسها بالتدفئة عند البرد، والتبريد عند الحر، وغير ذلك فهي أشد عناية من الأب بالطفل، ولذلك كان حقها مضاعفًا ثلاث مرات على حق الأب، ثم إنها أيضًا ضعيفة فهي أنثى لا تأخذ حقها فلهذا أوصى بها النبي ﷺ ثلاث مرات، وأوصى بالأب مرة واحدة، وفي ذلك الحث على أن يحسن الإنسان صحبة أمِّه، وصحبة أبيه أيضًا بقدر المستطاع، أعاننا الله والمسلمين على ذلك، ووفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح، والمسلمين بفضله وإحسانه[١].

---

(١) شرح رياض الصالحين للعثيمين (٢/ ١٨٢) ط مكتبة العلم، بتصرف يسير جداً.

س ـ إذا وهُب للولد هبة ما هل يجوز للوالد أن يقبضها عن ولده الصغير؟

الجواب:

يظهر لي والله أعلم أن الهبة إذا كانت صغيرة لا قيمة لها فليس للوالد أن يتصرف فيها بشيء.

أما إن كانت الهبة التي وهُبت للولد كبيرة، فإن الرجل ينبغي أن يحبسها لولده أو ينميها له حتى إذا كبر أخذها والله أعلم.

س ـ هل يسقط وجوب نفقة الوالد على ولده وهو دون البلوغ إذا كان للولد أو البنت حرفة يتكسب منها؟

الجواب:

نعم قد قال بذلك بعض أهل العلم أنه إن كان للولد مال أو حرفة يتكسّب منها لا وجوب على الأب ودليله قوله ﷺ: **«أفضل الصدقة ما ترك غنىً، واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني... الحديث»** (١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

«استُدل به على أن من كان من الأولاد له مال أو حرفة لا تجب نفقته على الأب، لأن الذي يقول: «إلى من تدعني»؟ إنما هو من لا يرجع إلى شيء سوى نفقة الأب، ومن له حرفة أو مال لا يحتاج إلى قول ذلك»(٢).

س ـ هل يجب على الوالد أن ينفق على الأولاد البالغين إذا لم يكن للأولاد مال ولا كسب؟

الجواب:

اختلف العلماء في ذلك

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٣٥٥) من حديث أبي هريرة.
(٢) «فتح الباري» (٩/ ٦٠٤).

فأوجبت طائفة النفقة لجميع الأولاد أطفالاً كانوا أو بالغين إناثًا وذكرانًا. إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها .

وذهب الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى، ثم لا نفقة على الأب إلا إن كانوا زمنى فإن كانت لهم أموال فلا وجوب على الأب.

وقد ألحق الشافعي ولد الولد وإن سفل بالولد في ذلك.

وهذا بعد الإجماع على أن نفقة الأولاد الأطفال الذين لا مال لهم على أبيهم(١).

والصواب أنه يجب على الوالد أن ينفق على الأبناء قدر استطاعته ، وإن كانوا كباراً.

لحديث هند بنت عتبة لأن النبي ﷺ قال لها: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»(٢).

قال الحافظ في «الفتح»:

استدل به على وجوب نفقة الابن على الأب ولو كان الابن كبيراً(٣). . .

قلت : «محمد».

ساق الحافظ نزاع فيما لو كان الابن كبيراً لكن يبقى في الحديث دليل على وجوب النفقة والله أعلم ويتفرَّع من هذا الخلاف أن الوالد إذا غاب عن ولده الصغير فقد جاز للقاضي أن يحكم بمال من تركته لولده الصغير.

ولأمه أن تستقل بذلك بدون إذن القاضي إن لم يحدث مضرة أو مفسدة والله أعلم.

---

(١) انظر «فتح الباري» (٩/ ٦٠٣) و«الاقناع» لابن القطان (٢/ ٥٥ـ ٥٦).
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٣٦٤) ومسلم (١٧١٤).
(٣) «فتح الباري» (٩/ ٦١٤).

نقل ابن القطان نفـي الخلاف في أن الابن الغنـي لا نفقـة له على أبيـه في كسوة ولا غيرها (١).

حكم ما إذا ضرب الوالد امرأته وهي حامل فألقت جنينها ـ الذي هو ولده ـ ميتًا ماذا عليه؟ وإذا شربت المرأة دواءً فسقط جنينها هل تُغرَّم أيضًا؟

الجواب:

عليه غرَّة وهي عبدٌ أو أمة.

لحديـث أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحـداهما الأخـرى فطرحت جنينها فقـضى فيها النبي ﷺ بغرة عـبدٍ أو أمة (١) وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن في الجنين غرة(*).

ولا فـرق بين كون الذي ضـرب أب أو غيـره، وحتى الأم إذا شـربت دواءً فألقت به جنينها فعليها غرة لا ترث منها شيئًا وتعتق رقبة»(٢).

قال ابن قدامة:

«ليس في هذه الجملة اختلاف بين أهل العلم نعلـمه إلا ما كان من قول من لم يوجب عتق الرقبة»(٣).

قلت «محمد».

ليس في الحديث ـ إذا لم تمُت الأم ـ ديَّة زيادة على غرة العبد أو الأمة والله أعلم.

تنبيه: الوالد والأم إذا كانا سببًا في قتل ولدهما فإنهما لا يرثا من ديته وبقية الورثة يرثون.

---

(١) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ٥٩).
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٩٠٤) ومسلم (١٦٨١).
(٣) قاله الخرقي كما في «المغني» (١١/ ٦٣١).
(٤) «المغني» (١١/ ٦٣١) وراجع أقوال أهل العلم هناك.
(*) «الإجماع» لابن المنذر ص ٧٨ رقم (٧٠٥).

س – من له الحق في تسمية المولود الأب أم الأم؟

الجواب:

التسمية حق للوالد.

فإن النبي ﷺ هو الذي سمى ولده إبراهيم وكان الصحابة يذهبون بأبنائهم إلى رسول الله ﷺ فيسميهم لهم ولم يُرجع في شيء من ذلك للأم.

ويستحب مشاورة أهل العلم لأن أبا موسى لما أتى النبي ﷺ بولده وسماه اسمًا ما؛ وغيَّر النبي ﷺ اسمه إلى المنذر فاستحبه أبو موسى رضي الله عنه[١].

س – هل تصح الوصية المشهورة عن أم إياس وموعظتها لابنتها في ليلة عرسها بقولها لها: يا بنتي كوني له أمة يكن لك عبداً...إلخ؟

الجواب:

الجواب لم أقف على شيء صحيح في هذا الباب كما أشرت إلى ذلك في كتابي «تبصير النساء قسم النكاح» لكن يغني عن ذلك ما أخرجه البخاري[٢] في قصة إيلاء النبي ﷺ من زوجاته شهراً في مشربة له وجاء عمر رضي الله عنه يعظ ابنته حفصة ويقول لها: «لا يغرنَّك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى رسول الله ﷺ – يريد عائشة – رضي الله عنها – ففيه دليل على استحباب وصية الرجل والمرأة للبنت والابنة بحسن صحبة الزوج بل قد يجب أحيانا وفي الباب موعظة أبي بكر لابنته لما حبست الجيش ولا ماء ونزلت آية التيمم وفي الباب أدلة أخرى.

والحاصل أن موعظة الرجل أو المرأة للبنت والابن عند الزواج وغيره ثابتة والله أعلم.

(١) وراجع هذا في صحيح البخاري (٥٤٦٧) ومسلم (٢١٤٥).
(٢) برقم (٥١٩١).

س - إذا استقرض الوالد من ولده قرضًا فأوصى له به فهل تجوز هذه الوصية بناءً على أنها ديون لا بد أن تقضي من رأس المال أم تكون من باب الوصيَّة للوارث التي نهى النبي ﷺ عنها؟

الجواب:

بإيجاز للولد أن يأخذ ما أوصى له به في الحالة المذكورة لأنه كالديون التي في ذمَّة الموصي - بصرف النظر عن كونه ابنًا أوغيره، ولكن إن عُلم أن الأب أراد أن يسقط - أو أسقط بالفعل حق الولد في هذا الدين فإنه لا يأخذه لعموم قوله ﷺ: **«أنت ومالك لأبيك»**[1].

وقد تكلمت بأوسع من هذا عن هذه المسألة في كتابي « الأحكام المتعلقة بالوصية» فمن رام المزيد فليراجعه هناك.

س - إذا تزوجت المرأة فهل لأبيها عليها طاعة بمعنى آخر إذا أمر الوالدان أو أحدهما بأمر ما كتحويل مسكنها أو كخروجها من بيتها مثلاً أو اختلاعها من زوجها أو نحو ذلك وأمر الزوج امرأته بأمرٍ آخر فأيهما يطاع الزوج أو الوالدان؟

الجواب:

يطاع الزوج - إجمالاً - إذا لم يكن أمره بمعصية أو بما يترتب عليه معصية.

«فإن كل طاعة كانت للوالدين انتقلت إلى الزوج ولم يبق للأبوين عليها طاعة، تلك وجبت بالأرحام، وهذه وجبت بالعهود»[2].

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«المرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير[3]، فليس لها أن تخرج من منزله إلا

(١) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه.

(٢) «مجموع الفتاوي» (٣٢/ ٢٦١).

(٣) ويؤيده قوله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم» أخرجه الترمذي (١١٦٣)، وابن ماجه (١٨٥١) ومعنى عوان عندكم: أي أسرى في أيديكم وهذا الإسناد وإن كان فيه ضعف. إلا أن له شاهد عند أحمد (٥/ ٧٢، ٧٣).

بإذنه سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة.

وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله فيها، ونهاها أبوها عن طاعته في ذلك فعليها أن تطيع زوجها دون أبويها فإن الأبوين هما ظالمان ليس لهما أن ينهاياها عن طاعة مثل هذا الزوج وليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع منه أو مضاجرته حتى يطلقها[1].

التبرؤ من الأبوين كفر ما الدليل على هذا؟

الجواب:

التبرؤ من الوالدين كفر وصاحبه محرَّم عليه دخول الجنة.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر**»[2].

وعن أبي عثمان عن سعد وأبي بكرة كلاهما يقول: سمعته أذناي ووعاه قلبي أن محمداً ﷺ يقول: «**من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام**»[3].

فيساق هذا لمن إذا رفع الله قدره في الدنيا أو صار يتبرأ من والدته أمام أصدقاءه ويقول هذه الخادمة، ويقول عن أبيه: هذا البواب... وهكذا عياذاً بالله من هذا الجهل والضلال المبين.

فهل كان يسخر منك حينما كنت تبول على نفسك؟!! وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان.

فانظر إلى فعل يوسف ﷺ لما رفع الله ذكره: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يوسف: ١٠٠].

---

(١) «مجموع الفتاوي» (٣٢/ ٢٦٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٧٦٨) ومسلم (٦٢).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٧٦٦) ومسلم (٦٣).

س ـ إذا طلب الوالد من ابنته أو ولده أن يتزوج هل للولد أن يؤخر أم أنه يطع أباه؟

الجواب:

يستحب أن يطع الولد أو البنت الوالد في هذا لما أخرجه ابن حبان[١] وغيره بإسنادٍ حسن.

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هذه ابنتي قد أبت أن تتزوج فقال لها النبي ﷺ: «**أطيعي أباك**» فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته؟

فقال النبي ﷺ: «**حق الزوج على زوجته أن لو كانت قرحة فلحستها ما أدّت حقّه**» قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبدًا فقال النبي ﷺ: «**لا تنكحوهن إلا [بإذنهن]**»[٢].

س ـ سمعنا أن بعض العلماء قال: أن أعمال العاملين ـ وإن كثرت وطاعة المطيعين وإن عظمت وزهادة الزاهدين ـ وإن انتهت ـ لا يوازي يسير العقوق.

من القائل لهذا وما دليله على ذلك؟

الجواب:

القائل بهذا هو الإمام الطرطوشي صاحب كتاب «بر الوالدين»[٣].

ودليله على هذا قصة جريج العباد مع أمه وقد تقدمت.

فإن جريجًا وكان من أعبد بني إسرائيل، وأفضل أهل زمانه، قد خُرِقت له العادة، وكوشف بالكرامة، فقال للمولود: من أبوك؟ قال: الراعي، ثم عوقب بأن لم يجب نداء أمه فما الظن بمن دونه في الفضل، وفوقه في العقوق؟!!!

---

(١) صحيح ابن حبان (٤١٦٤).

(٢) وعند ابن حبان «بإذن أهلهن» ووجه الكلام الموافق للسياق ما أثبتناه وقد صُرِّح به في رواية الدارقطني (٣/ ٢٣٦) وابن أبي شيبة (٣/ ٥٥١) ط الكتب العلمية وهي كذلك عند النسائي في «الكبرى» (٥٣٨٦) فيبدو أنها تصحفت على محقق ابن حبان لأنها كما صوبناها هكذا في «الموارد» وراجع تمام البحث في المسألة في كتابي «تبصير النساء» باب المرأة والنكاح.

(٣) انظره ص ١١٠.

س : هل تجبر الأم على النفقة للغلام وهي موسرة إذا لم يكن للأب شيء وهل يختلف إذا كان هذا الابن ابن ابنها أو ابن ابنتها وهل يكون الحكم إذا كان العكس بمعنى يجب على المرء أيضا أن ينفق على جده إن كان فقيراً؟

الجواب:

أجاب إسحاق بن راهوية فقال:

يجبر كل ذي رحم محرم على ذي رحمه إذا لم يكن له ما يكفيه فكيف الأم إذا كانت موسرة ولا أب للغلام أو الجارية، بل تجبر على نفقة ولدها كلها إذا كانت موسرة ، وإنما تجبر على قدر ميراثها إذا كان معها وارث غيرها، فأما إذا لم يكن للأب شيء فكأنه لا أب له[1].

وقال المرداوي في «الإنصاف» : « يجب على الإنسان نفقة والدية وولده بالمعروف إذا كانوا فقراء وله مال ؛ ينفق عليهم فاضلاً عن نفقة نفسه وامرأته ورقيقه أيضا وكذلك يلزمه نفقة سائر آبائه وإن علو وأولاده وإن سفلوا وقال المرداوي: هو الصحيح في المذهب والحق بذلك الكسوة والسكنى وقد قال ابن القطان في «الإقناع» (٢/ ٥٥) « أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد» .

اذكر حد العقوق وماهيته؟

الجواب:

قال بعض العلماء:

كل ما أمر الله تعالى به الولد من الصلة متى أخلَّ به كان عاقًا غير أن منه ما يكون فرضًا فيكون تركه عقوقًا حرامًا يُحرِّم الجنة على فاعله على ما سنوضحه إن شاء الله تعالى.

ومنه ما يكون ندبًا فيكون قاطعه عاقًا عقوقًا مكروهًا لا يدخل في الوعيد بالنار إن شاء الله كما أنه قد يكون كفرًا دون كفر .

---

(١) مسائل أحمد وإسحاق (٥٥٠) رواية الكوسج وبنحوه قال أحمد وانظر: «الإنصاف» للمرداوي (٩/ ٣٩٢).

قال أبو طالب المكي:

وتفسير العقوق جملة أن يقسما عليه في حق فلا يبر قسمهما وإن سألاه عن فاقة فلا يعطيها، وإن أمَّناه فيخونهما وأن يجوعا فيشبع ولا يطعمهما، وإن سبَّاه فيضربهما»[1].

س ـ إكرام العم كـإكرام الوالد في الآجر، كـما أن الخالـة كالأم في التكريم والبر بيِّن أدلة ذلك؟

الجواب:

نعم الخالة بمنزلـة الأم لقول النبي ﷺ: **«الخالة بمنزلة الأم»**[2] وقال ﷺ: **«لمن أذنب ذنبًا كبـيرًا أو مات والداه هل لك من خالة قال: نعم، قـال: فبرها إذًا»** وهو صحـيح سلف في باب بر الوالدين يغـفر الذنوب والعم بمنزلة الأب لـقوله ﷺ: **«يا عمر، أما علمت أن عم الرجل صنو[3] أبيه»**[4].

ويستـدل بذلك على أن من فاته بر والدته بَرَّ خالتـه ، ومن فاته برّ والده بَرَّ عمه والله أعلم.

س ـ هل للوالد أن يؤدِّب ابنته بحضرة زوجها؟

الجواب: نعم لأمور.

الأول: أن وظيفة الأمر بالمعروف ليـست مختصة بالزوج دون الأب ولا الأخ دون الأب.

بل إن قوله ﷺ: **«من رأى منكم منكرًا فليغيره»**[5] وغيره مفيدٌ للعموم في حق كل من استطاع ان يُغَيِّر فليغيِّر فإن «مَن» من ألفاظ العموم.

الثاني: أنه قد ثبت ذلك بالسنة.

ففي صحيح البخاري من حـديث عائشة قالت: «دخل عليٌّ رسول الله ﷺ

---

(١) «بر الوالدين» للطرطوشي ص ٩١.

(٢) وهو صحيح ضمن حديث أخرجه البخاري (٢٦٩٩) المطول في قصة صلح الحديبية.

(٣) أي مثل أبيه.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٦٨) ومسلم (٩٨٣).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٤٩).

وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاث فاضطجع على الفراش» وحوَّل وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند رسول الله . . . الحديث»[١].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

فيه جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها إذا كان بذلك عادة، وتأديب الأب بحضرة الزوج إذ التأديب وظيفة الآباء والعطف مشروع من الأزواج للنساء[٢].

وقد عاتب أبو بكر الصديق عائشة لما أقامت برسول الله ﷺ وبالجيش ولا ماء حتى نزلت آية التيمم[٣].

ونبهت على هذا لأن بعض الناس يظنون أن هذا إقحام لحق الأزواج وأن تأديب الرجل لابنته مقتصرٌ على ما إذا كانت عنده، وهذا خطأ كما بينا والله المستعان.

وقد قام أبو بكر إلى عائشة ليجأ عنقها وقام عمر إلى حفصة ليجأ عنقها لأنهما سألا رسول الله ﷺ ما ليس عنده وكان ذلك بحضرة رسول الله ﷺ وهذا تجده في حديث الإيلاء المشهور الذي ذكرناه في تبصير النساء».

والحاصل أن رواية البخاري (٩٤٩) ومسلم (٧٩٢) لما دخل أبو بكر الصديق على عائشة وعند النبي ﷺ جاريتان تغنيان قالت فانتهرني وقال: مزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ فقال ﷺ وأقبل عليه « دعهما». . . الحديث فيه أن الانتهار لها كان أمام رسول الله ﷺ فيؤخذ منه جواز تأديب الرجل لابنته بحضرة زوجها كما أشار الحافظ وإن كان زوجها كريمًا معززًا قائمٌ بما يجب عليه من رعاية شئون امرأته وتربيتها ونصحها والله أعلم.

س ـ هل يخبر الابن والديه بما حدث له من خسارة أو مصائب أو مكروه لالتماس دعوتهما أم لا؟

(١) أخرجه البخاري (٩٤٩).

(٢) «الفتح» (٢/ ٥٣٧، ٥٣٨).

(٣) سيأتي تخريجه.

الجواب:

الأولى أن يُحاول ألا يحزنهما أو يتسبب في ذلك فقد يكون حالهما لا يستطيعان جلب منفعة لولدهما أو دفع مضرة عنه فيذيدهما غمًّا إلى غمهم .

فالمرأة التي حدث بينها وبين زوجها خلاف ورأت منه ما تكره لا تذهب مسرعة تذكره لأُمها فتذكره هي الأخرى لوالد البنت فيتنكد عيشهما على حال ابنتهما وربما تصعَّد الخلاف البسيط فهدَّم حياة البنت وشرَّد أولادها الصغار بسبب زيادة العاطفة على ابنتها.

لكن كيف يفعل الولد أو البنت وهي محتاجة لدعوة مِن الوالدين؟

فالجواب:

أنها تحكي لأبويها بعض الخلاف ولا تصعِّد المصيبة عليهما ثم تسألهما الدعاء لها أن يصلح بينها وبين زوجها ويؤلِّف بين قلبيهما، ويدفع الحسد وكيد الشيطان ونزغاته عنهما ويُديم العشرة الزوجية بينهما. . . .

س ـ مَن مِن العلماء الذين قالوا إن الأم تقدَّم في البرِّ على الأب؟

الجواب:

نقل الحارث المحاسبي إجماع العلماء على أن الأم تفضل في البر على الأب[١].

وحكى القاضي عياض خلافًا في ذلك:

فقال: الجمهور بتفضيلها.

وقال بعضهم يكون برّهما سواء إلا الإمام مالك والصواب الأول[٢] لصريح الأحاديث في المعنى المذكور[٣].

---

(١) وقد تعقَّب الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤١٦) الاجماع بأنه فيه نظر لكن على كلٍ تفضيل الوالدة على الوالد هو قول أكثر أهل العلم وهو الصواب ويؤيده الدليل كما سلف والنظر.

(٢) يعني القول بتفضيل بر الوالدة على بر الوالد.

(٣) شرح النووي على مسلم (١٥/ ٣١٨، ٣١٩).

وقال القرطبي:

المراد أن الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر وتقدم على حق الأب عند المزاحمة .

وقال ابن بطال: مقتضاه أن للأم ثلاث أمثال ما للأب من البر .

وقال الطحاوي: حق الوالدة على الولد يتجاوز حق الوالد عليه[1].

وقال القرطبي في «تفسيره» (١٠/ ٢٤٣، ٢٤٤) في معرض كلامه على حديث «أمك ثم أمك، ثمَّ أمك ثم أبوك»: فهذا الحديث يدل على أن صحبة الأم والشفقة عليها ينبغي أن تكون ثلاثة أمثال ما للأب لذكر النبي ﷺ الأم ثلاث مرات وذكر النبي ﷺ الرابعة فقط للأب.

وقال يزيد بن أبي حبيب، إن العلماء كانوا يقولون: حق الأم أفضل من حق الأب، ولكل حق[2].

وورد عن الحسن قال: للأم الثلثان من البر والطاعة، وللأب الثلث[3].

وقيل للشعبي: الأم والأب في البر سواء؟ قال: الأم أحق[4].

س ـ إذا أمرت الأم بأمر ما في المنزل وأمر الأب بأمرٍ آخر فأيهما يقدم؟

الجواب:

يقدم الرأي الأسدّ والأرشد منهما فإن اتفقا فرأي الأب إذ القوامة له في المنزل وكل منهما راعٍ في البيت فميَّز الأب عن الأم بالقوامة فلا يُعرَض عن رأيه إلى رأي إلا لسداد وصحة والله أعلم.

---

(١) انظر «فتح الباري» (١٠/ ٤١٦) و«شرح النووي» (١٥/ ٣١٨، ٣١٩) و «شرح الأدب المفرد» لفضل الله جيلاني.

(٢) إسناده لا بأس به. أخرجه ابن المبارك في «البر والصلة» (٥) عن ابن لهيعة عن يزيد به.

(٣) أخرجه عنه ابن المبارك في «البر والصلة» (٨) بإسناد فيه مقال.

(٤) أخرجه الحسين المروزي في «زوائد البر والصلة» (٩) بإسنادٍ حسن لا بأس به.

فإن كان رأيهما في أمرٍ مباح فأطع أحدهما مع محاولة إرضاء الأخر وتقريب وجهات النظر واسأل الله السداد.

وقد سأل رجلٌ الإمام مالك فقال له:

والدي في بلاد السودان كتب إليّ أن أقدم عليه وأمي منعتني من ذلك فقال:

أطع أباك ولا تعصي أمك.

وروي أن الليث أمره بطاعة أمه لأن لها ثلثي البر[١].

والصواب ما قدمنا وإن كان الأمر قريب.

سائل يسأل يقول أنا أحاول البر بوالدي الكبيران دائمًا لكن ربما يحدث من أحدهما إعوجاج أو خطأ في عمل ما فيشق عليّ الصبر حينها فأذكر له كلمة شديدة فأشعر بحرارة الذنب ويتنكد عليّ عيشي لما أعلم من نهى الله تعالى عن مثل قول كلمة أف لهما وأنا لا أُريد بكلمتي الإساءة لأحدهما لكنها كلمة أقولها وقت الغضَبّ فماذا أفعل؟

الجواب:

إذا صدر من الولد أو البنت مثل الذي ذُكر يرجع بالتوبة والاستغفار والانابة والأوبة إلى الله والإحسان إلى الوالدين وسؤالهما أن يسامحاه ويدعوان له وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُورًا﴾ . فقد أتت عقب قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا﴾ ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ الآية إشارة إلى ما ذكرنا.

فقد قال ابن جبير:

«يريد البادرة التي تبدر كالفلتة والزلة، تكون من الرجل إلى أبويه أو أحدهما، لا يريد بذلك بأسًا، قال تعالى: ﴿إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ﴾ أي صادقين في

---

(١) عنه البيهقي في «الشعب» (٧٨٦٢) عنه الطرطوشي في «بر الوالدين» ص ٢٣ ومثله قال بشر ابن الحارث فيما حكاه.

نيّة البر بالوالدين فإن الله يغفر البادرة وقوله: ﴿فإنه كان للأوابين غفوراً﴾ وعدٌ بالغفران مع شرط الصلاح والأوبة بعد الأوبة[١]. إلى طاعة الله تعالى قاله القرطبي[٢].

فأحسن إليهما وتودَّد إليهما واطلب العفو والصفح منهما لتدفع السيئة بالحسنة.

فقد قال تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾ والله أعلم.

وها هم أخوة يوسف ﷺ لما أساءوا في حق والدهم إذ ألقوا أخاهم في غيابة الجب وحرموه من ولده قالوا له: ﴿ قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ﴾.

س: هل من دليل يتسلى به الولد الذي ينال من أبيه السب والشتم حتى يصبر ولا يردّ على أبيه؟

الجواب: نعم.

ففي الصحيحين[٣] أن أبا بكر سبَّ[٤] ولده عبد الرحمن بن أبي بكر وجدَّعه[٥] وقال له يا غنثر[٦] لما أهمل بعض حقوق أضيافه فما ورد أن عبد

(١) وقد اختلف المفسرون في تفسير كلمة: «الأوابين» على أقوال فمنهم من قال هم المسبحون، ومنهم من قال: هم المحسنون المطيعون ومنهم من قال: هم الراجعون من ذنوبهم التائبون منها، وهناك أقوالاً أخرى. وأجمعها وأشملها ما صوبه الطبري فقال: «هو التائب من الذنب الراجع من معصية الله إلى طاعته، ومما يكرهه إلى ما يرضاه لأن الأواب إنما هو فعّال، من قول القائل: آب فلان من كذا إما من سفره إلى منزله أو من حال إلى حال ا.هـ.

(٢) في «تفسيره» (١٠/ ٢٥١) وقد أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٢٢١٢، ٢٢٢١٣) بإسناده عن سعيد ابن جبير بنحو مما حكاه عنه القرطبي لكنه مختصر.

(٣) البخاري (٦٠٢) ومسلم (٢٠٥٧) واللفظ له وهو حديث مطول.

(٤) أي شتمه.

(٥) جدَّع أي دعى بالجدع وهو قطع الأنف وغيره من الأعضاء.

(٦) ومعنى يا غُنْثر هو الثقيل الوخم، وقيل هو الجاهل مأخوذ من الغثارة بفتح العين المعجمة وهي الجهل وقيل السفيه، وقيل هو اللئيم، وقيل غير ذلك فراجع «شرح النووي» على صحيح مسلم (٧/ ٢٦٧) دار الحديث.

الرحمن ردًّ على والده شيئًا. رضي الله تعالى عنهما. بل ورد أنه قال: «فذهبت فاختبأت» أي خوفًا من خصام أبيـه له وشتمه إياه ومع ذلك فإنه كان كبير السن فذكر في الحديث امـرأته وكان هذا أمام الخادم، ومع كل هذا لم يرد على والده شيئًا مما قال.

وهذا بلال بن عبد الله بن عمر يقول له أبوه عـبد الله بن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تمنعوا نسائكم المساجـد إذا استأذنَّكم إليها» فيقول بلال: والله لنمنعهن. قال سالم بن عبـد الله بن عمر: فأقبل عليه عبد الله فسبَّه سـبًا سيئًا ما سمعته سبُّه مثله قط وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله! لنمنعهن[1]. فمـا ورد أبدًا أن بلالاً رد على والده بعض ما قـاله فلتأتسي بهـما ولتـهضم حق نفسك يبدلـك الله خيرًا على صبرك، فـعاقبة الصبـر لها حلاوة لا سيـما إذا كان الصبر ابتغاء وجه الله. فتحتمَّل والداك. فلكم تحمَّلا من أجلك الكثير والكثير.

وهذه عائشة رضي الله عنها تحكي تقول:

خرجنا مع رسـول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبـيداء (أو بذات الجيش) انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ عـلى التماسه، وأقام الناس معه، وليسـوا على ماء، وليس معـهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر فـقالوا: ألا ترى إلي ما صنعت عائشة؟ أقامت برسـول الله ﷺ وبالناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس، ليسوا على ماء، وليس معهم ماء.

قالت: فعاتبني أبو بكر، وقال مـا شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصـرتي، فلا يمنعني من التـحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فـخذي، فنام رسـول الله ﷺ حتى أصبح على غـير مـاء فأنـزل الله آية التيـمم فـتيـممـوا الحديث»[2]. فلم ترد عليه شيئًا من ذلك.

بل وهذا نبي الله يعقوب ﷺ وقد جاءه ابناءه يذكرون له سرقة ولده.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٤٢).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٣٣٤) ومسلم (٣٦٧) واللفظ له.

ولم يدعوا كذبًا وزورًا في هذه المرة ـ على ما بدا لهم ـ ويؤكدون صحة قولهم فيقولون ـ وما شهدنا إلا بما علمنا، وما كنا للغيب حافظين واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا وإنا لصادقون فيرد عليهم قائلاً:

﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ [يوسف:٨٣].

فما ورد أبدًا أنهم ردُّوا على والدهم ما قال أو بعضه مع أن كلامه فيما حدث في المرة الثانية لم يكن في محله بل كان ظن منه لما جرّبه عليهم في المرة الأولى!!!

بل في حديث إيلاء رسول الله ﷺ: «قام أبو بكر ليجأ عنق عائشة وقام عمر ليجأ عنق حفصة» أخرجه مسلم (١٤٧٨) فاعتبروا يا أولي الأبصار.

فلم ترد واحدة منهما على والدها شيئا.

وهذا أبو بكر رضي الله عنه!! استعذره النبي ﷺ عن عائشة ولم يظن النبي ﷺ أن ينالها بالذي نالها فرفع أبو بكر يده فلطمها[١]، وصك في صدرها... الحديث[٢].

وما ردت على أبيها أبي بكر شيئًا....أين هذا مما يحدث في دول أروبا الكافرة المتخلفة المختلة التي يجوزون فيها للبنت إذا اشتكت والدها لأنه ضربها ليؤدبها قامت الحكومة بحبسه وعقوبته فأف وتُف لملة لا ترعى حال الكبير الذي كان وكان له السبق في الفضل والإنعام ، بل يشقى الوالد بابنة أنجبها وغسل عنها رحاضتها وأطعمها .. إلى غير ذلك من سحابات الإنعام والإسداء للخير عليها؟!!

أفلا يُغمر خطأه ـ إن كان أخطأ ـ في كثرة حسناته السالفة التي يعجز اللسان عن ذكرها فالحمد لله على نعمة الإسلام وتشريعاته.

(١) وللطم معنى آخر غير ضرب الخد فإنه يقال للطم ضرب الخد أو صفحة الجسد كما في «لسان العرب» (١٣/ ٢٠٢) فيحتمل أن يكون الصديق رضي الله عنه ضرب صفحة جسدها فليس بصريح أن أبا بكر ضرب وجهها والله أعلم.

(٢) أخرجه ابن حبان (٤١٨٥) بإسناد جيد.

ما معنى قوله ﷺ : «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين » مع ذكر علاقة الحديث ببر الوالدين مع ذكر أمثلة لذلك؟
الجواب:

المعنى أن من استكمل الإيمان علم أن حق النبي ﷺ آكد عليه من حق أبيه وابنه والناس أجمعين لأن به ﷺ استنقذنا من النار وهُدينا من الضلال فيقدم مطلوب النبي ﷺ ونصرة سننه وحمايتها على كل ما عدا ذلك من نفس ومال وولد ووالد ولذلك بلغ عمر المبلغ العظيم في الإيمان قال للنبي ﷺ فإنك الآن والله أحب إليّ من نفسي وهذا في الصحيحين وغيرهما.

وأبو جندل بن سهيل بن عمرو يهاجر وهو في قيوده ـ عليه أثر العذاب ـ تاركًا أهله ووالده ـ للنبي ﷺ [1] . كذا قدّم رسول الله ﷺ على ما عداه وقد وقع ذلك في غزوة الحديبية.

وهذا عبد الله بن عمرو بن العاص ـ العبد الصالح ـ يأمره النبي ﷺ أمرًا عامًا أن يطع أباه.

فأطاعه إذ كان مع طائفة معاوية في قتاله لعلي وطائفته لكنه لم يقاتل في طائفة معاوية لعلمه أن قتاله معهم مخالفة للحق فهو يطيع والده لكن إذا كان ثمّ مخالفة لأمر رسول الله ﷺ فطاعة الرسول ﷺ هي المقدمة حيث أن حب رسول الله ﷺ أولى من حب الأباء والأمهات والناس أجمعين.

فعن حنظلة بن خويلد العنزي قال بينما أنا عند معاوية إذا جاءه رجلان يختصمان في رأس عمار يقول كل واحد منهما أنا قتلته، فقال عبد الله بن عمرو: ليطب به أحدكما نفسًا لصاحبه، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تقتله الفئة الباغية» قال معاوية: فما بالك معنا؟! قال: إن أبي شكاني إلى رسول الله ﷺ يومًا فقال: «أطع أباك ما دام حيًا ولا تعصه» فأنا معكم ولست أقاتل[2]. وها هو علي بن المديني الإمام يضعّف أباه فيقول: «أبي ضعيف» فهو

---

(١) وحديثه صحيح البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) وهو حديث مطول جدًا باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب.

(٢) حديث قوي: أخرجه أحمد (٢/ ١٦٤، ١٦٥) ، وابن أبي شيبة (١٥/ ٢٩١) والنسائي في «تهذيب خصائص علي» من طريق الأسود بن مسعود عن حنظلة به وانظر لضبط اسم حنظلة =

يحب والده ولكن حبه لسنة رسول الله ﷺ أكثر والدفاع عنها أولى وإن كان في الدفاع عن سنة رسول الله ﷺ يشين والده.

س ـ إذا كان الوالد على الباطل ثم دعى الابن للشهادة فشهد على أبيه فغضب الوالد فهل يعدُّ ذلك من العقوق؟

الجواب:

هذا لا يُعدُّ من العقوق بل الولد يكون بذلك قد فعل ما يجب عليه تنفيذًا لعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥] وقوله ﷺ: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا قيل يا رسول الله كيف ننصره إذا كان مظلومًا» قال: «تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره»[١].

وعموم نهي الشريعة عن شهادة الزور.

س ـ هل عفو الولد عن قاتل أبيه يُعدُّ عقوقًا أو تقصيرًا في حق الوالد؟

الجواب:

بل عفو الولي عن قاتل الأب يعود بمنفعة فالله تعالى يقول:

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة ١٧٨] فعفوك عن أبيك يعود عليك بالخير إن لم يكن في العفو عن القاتل زيادة مفسدة فإنه لما كان يوم أُحد هُزِم المشركون، فصاح إبليس: أي عباد الله، أخراكم، فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم، فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان فقال: أي عباد الله، أبي أبي، فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه.

فقال حذيفة: غفر الله لكم، قال عروة: فما زالت في حذيفة منها بقية خير

= كلام المعلمي على حاشية التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٣٩، ٤٠).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٤١٤).

حتى لحق بالله»[١].

قال الحافظ ابن حجر:

قوله «ما زالت في حذيفة منها...» أي من هذه الكلمة، أي بسببها.

وقوله: «بقية خير» يؤخذ منه أن فعل الخير تعود بركته على صاحبه في طول حياته[٢].

ولكن إذا كان العفو مما يجعل المعفو عنه يتمادى في غيِّه ويفسد أكثر وأكثر فلا يستحب العفو حينئذٍ، بل قد يحرم العفو إذا كان لا ينزجر القاتل إلا بالعقوبة يقول تعالى:

﴿لا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ ولا شك أن العفو يمكنه من عدوانه وغيِّه فليتنبُه لهذا.

س ـ والدتي تأمرني أن أشتري لها آلة من آلات اللهو المحرم كالتلفاز لتشاهد فيه مُحرمٍ هل يجوز لي أن أطيعها في ذلك؟

الجواب:

لا يجوز لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقد قال النبي ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف».

س: هل يجوز للولد أن يستدرك على والده علمًا أو رأيًا وهل هذا يناقض البر؟

الجواب:

لا بل قد يُفهِّم الله الابن ما لم يفهمه للوالد وقد قال النبي ﷺ: «ورُب حامل فقه لمن هو أفقه منه»[٣].

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٢٩٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) «فتح الباري» (٧/ ١٦٥).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ١٨٣) وهذا لفظه وبقية أصحاب السنن من حديث زيد بن ثابت.

وقد قال سبحانه: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ﴾ [الانبياء: ٧٨، ٧٩] .

وهذا عام فإذا فَـقَّه الله الولد وكتم ما عنده من الفقه ضـاع العلم والفقه بل والحق.

وفي حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فـذهب بابن إحداهمـا فقـالت هذه لصاحـبتهـا إنما ذهب بابنك أنت وقالت الأخرى: إنمـا ذهب، بابنك، فتحاكـمتا إلى داود ﷺ فقـضى به للكبرى، فخـرجتا على سليـمان بن داود عليهمـا السلام فأخـبرتاه فقـال: ائتوني بالسكين أشقه بينكما فقالت الصغرى، لا! يرحمك الله، هو ابنها فقضى به للصغرى»[1].

فَفَهَّمَ الله سليمان ما لم يفهِّمه لوالده داود ﷺ وكلاهما نبي.

فإذا كـان الأمر كـذلك جاز أن يستـدرك الولد على والده لئلا يـضيع الحق والصواب والله أعلم.

ولذلك فإن قـول ابن حسن المكي: «إن من العقوق أن يرى أبوك رأيـا فترى غيره» قولٌ غير صحيح ولا سديد لا من ناحية السند ولا من ناحية المعنى[2].

وها هي امرأة جليبيب تستدرك على والديها وما أحسنه من استدراك.

فعن أبي برزة الأسلمي: أن جليـبيبا كان امـرأ يدخل على النساء، يمر بهن ويلاعبـهن، فقلت لامرأتي: لا تدخلن عليكم جليـبيبـا، فإنه إن دخل عليكم، لأفعلن ولأفعلن: قال: وكانت الأنصـار إذا كان لأحدهم أيم، لم يزوجها حتى يعلَم هل للنبي ﷺ فيها حاجـة أم لا، فقال رسول الله ﷺ لرجلٍ من الأنصار: «زوجني ابنتك» فقال: نعم وكرامـة يا رسول الله، ونعم عيني. قال: «إني لست أريدها لنفسي» قال: فلمن يا رسول الله؟ قال: «لجليـبيب» قال: فقال: يا رسول الله، أشاور أمها. فأتى أمهـا، فقال رسول الله ﷺ يخطب ابنتك. فقالت: نعم ونعمة عـيني. فقال: إنه ليس يخطبـها لنفسه، إنما يخطبـها لجليبيـب. فقالت:

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٤٧٤) ومسلم (١٧٢٠).

(٢) وقد أخرجه أبو عبد الرحمن السلمي في «آداب الصحبة» (٢٠٠) بإسنادٍ فيه ضعيف.

أجليبيب إنيه؟ أجليبيب إنيه؟ أجليبيب إنيه؟ [1] لا لعمر الله، لا نزوجه. فلما أراد أن يقوم ليأتي رسول الله ﷺ فيخبره بما قالت أمها، قالت الجارية: من خطبني إليكم؟ فأخبرتها أمها. فقالت: أتردون على رسول الله ﷺ أمره، ادفعوني، فإنه لن يضيعني. فانطلق أبوها إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: شأنك بها. فزوجها جليبيبًا[2].

س ـ إذا استأذنت الزوجة زوجها لزيارة الوالدين فهل له أن يمنعها؟ وإن كان ليس له أن يمنعها فهل تقوم بصلتهما سرًا؟

الجواب:

يُسأل الزوج ما الذي يحمله على منعه زوجته من زيارة والديها.

فإن كان له وجه معتبر كأن تكون الزوجة كلما ذهبت إلى والديها ساء حالها

(١) هي لفظه تستعملها العرب في الإستنكار.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٢) عن عفان عن حماد بن سلمة عن كنانة بن القيم العدوي عن أبي برزة الأسلمي به وتمامه. قال: فخرج رسول الله ﷺ في غزوة له، فلما أفاء الله عليه، قال لأصحابه: «هل تفقدون من أحد؟» قالوا: نفقد فلانًا، ونفقد فلانًا. قال: «انظروا هل تفقدون من أحد؟» قالوا: لا. قال: «لكني أفقد جليبيبا» قال: «فاطلبوه في القتلى» . قال: فطلبوه، فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم، ثم قتلوه، فقالوا: يا رسول الله، ها هو ذا إلى جنب سبعة قد قتلهم، ثم قتلوه، فأتاه النبي ﷺ، فقام عليه، فقال: «قتل سبعة وقتلوه، هذا مني وأنا منه، هذا مني وأنا منه» مرتين أو ثلاثًا، ثم وضعه رسول الله ﷺ على ساعديه، وحفر له، ما له سرير إلا ساعدا رسول الله ﷺ، ثم وضعه في قبره. ولم يذكر أنه غسله. قال ثابت: فما كان في الأنصار أيم أنفق منها. وحدث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ثابتًا، قال: هل تعلم ما دعا لها رسول الله ﷺ؟ قال: «اللهم صب عليها الخير صبا، ولا تجعل عيشها كدًا كدًا» . قال: فما كان في الأنصار أيم أنفق منها وهذا حديث في غاية الحسن كما أشار عبد الله بن أحمد، عقب روايته فلكم في هذه المرأة من خير ومن أبرز استقامتها حيث إنها لم ترد اختيار رسول الله وانظر إلى حسن يقينها يظهر هذا من قولها «لن يضيعني» وسعة عقلها وعلمها وأدبها حيث استدركت على أبويها، وانظر إلى جرءتها في الحق، وحسن دعوتهما. وفي الحديث فوائد أخرى جيدة لا يتسع المجال لذكرها والله أعلم.

ونشزت على زوجها.

فله منعها، مع عـدم القطيعة، بل لا بد من صلة والديها بما لا يعـود عليها وزوجها بالضُر.

أما إذا لم يكن ثَمَّ مفاسد من زيارة المرأة لوالديها فليس للزوج أن يمنع امرأته من زيارة والديهـا وإن منعهـا فـلا يجوز لهـا طاعـته في ذلك لأن الطاعـة في المعروف، وقطع زيارتها لوالديها ـ والحـالة هذه ـ ليست من المعروف في شيء. والله أعلم.

لكن ننصحها أن تتلطف معه عند مخالفـته أو تزور والديها بغير علمه فتزور والداها ولا تجعل بيت زوجهـا نارًا من النكد بحجة أن زوجها يأمرها بـالمعصية، فقد يكون له وجهة نظر ليست صحيحة لكنه معذور في فهمه الذي قد يكون بناه على بيِّنة فيها نظر وهو لا يدري ذلك فليتنبه من هذا فإنه باب دقيق.

س: المرأة المعـقود عليـهـا ـ ولم يدخل بهـا ـ إذنها من أبيـهـا أو من العاقـد عليها؟

الجواب:

أن إذنها بيد والديها.

لأنه لا يتـخيـل أن تكون عند والدها وهو مـسؤول عنـهـا أمـام الله ثم هي تستأذن من شخص آخر.

فلو قلنا أن إذنهـا بيد العـاقد عليـها، فكيف تدخل وتخـرج ـ دون معـرفة الراعي لها المسؤول عنها؟!!

أما إذا تزوجت فليس أمرها إلا بيد زوجها وإذا أمرها أبوها أو أمها بالخروج من منزل زوجها.

فلا يجوز لها الخروج من منزل زوجها إلا بإذنه باتفاق الأئمة(١) إلا أن يكون

---

(١) نقل هذا الاتفاق شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوي» (٣٢/ ٢٦٣).

قرارها في بيتها فيه مفسدة فهذا شيءٌ آخر.

إذا قال الوالد لولده أمك طالق إن لم تحلق لحيتك أو قال لابنته أمُّكِ طالق إن لبست الحجاب فهل يحلق لحيته والبنت تخلع الحجاب؟

الجواب:

أن هذا يمين طلاق معلّق وهو لا يقع على الراجح[١] وعليه فالولد لا يحلق اللحية، والبنت لا تخلع الحجاب.

أما إذا علق طلاق الأم على فعل الابن لمحرم إن فعله الولد وإلا طلق والده أمه فإنه يُقدَّر هنا حجم المفاسد والمصالح ويرتكب أخف الحرمات ومن قال لا يفعل الولد محرمًا وإن طلقت الأم، فإن قوله ليس بمدفوع.

س: هل يصح للمرأة أن تُزَوِّج نفسها؟ وهل هذا يُعدُّ من العقوق؟

الجواب:

لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها فالتي تزوج نفسها الزانية والتي تزوج نفسها زواجها باطل فلا نكاح إلا بولي.

قال النبي ﷺ: **«أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل - ثلاثًا»**[٢].

وقد قال تعالى مخاطبًا للأولياء ﴿. . . . فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ. . .﴾ الآية فإذا جاز للمرأة أن تنكح نفسها فما معنى مخاطبة الأولياء بالنهي عن إعضال النساء؟! لذا فإن تزويج المرأة لنفسها من العقوق بالوالد والإهدار لحقه والله أعلم.

---

(١) ومن العلماء من يقول يكفر كفارة يمين وقد بينًا ذلك في كتابنا «تبصير النساء»، «النساء والطلاق» بشيء من التوسع.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٥٦) وغيره بإسنادٍ صحيح.

س : لماذا أمر الله الأبناء البالغين الاستئذان على الأبوين في الأوقات الثلاثة المذكورة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ﴾الآية [النور: ٥٨، ٥٩].

الجواب:

لأن هذه الأوقات مظنة تكشُّف العورات فلعل الابن يرى من أمه وأبيه ما لا يرضيه أو يرضيهم والله أعلم.

وهذا قد قاله غير واحدٍ من أهل العلم(١).

س: هل يُقَبِّل الرجل ابنته أو العكس؟

الجواب:

نعم إذا أمنت الفتنة أما الجواز.

فلما روته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: ما رأيت أحدًا أشبه سمتًا وهديًا ودلاً برسول الله ﷺ في قيامها وقعودها من فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: وكانت إذا دخلت على النبي ﷺ قام إليها وقبَّلها وأجلسها في مجلسه، وكان النبي ﷺ إذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبلته وأجلسته في مجلسها... الحديث(٢).

أما قولنا إذا أمنت الفتنة فلعموم قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ والله أعلم.

س ـ سائل يسأل أنه تصدق على الفقراء كثيرًا فعلمت أمه فطمعت في هذا المال كله، وقالت له أنا أولى به، أنا أحق به والولد يرى أنهـا ليست بأحق به لأنها

---

(١) فراجع أقوال المفسرين في الآية.

(٢) صحيح: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٣٦٩) وهذا لفظه وأبو داود (٥٢١٧) والترمذي (٣٨٨١) والحاكم وغيرهم من طريق إسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن عائشة بنت طلحة أن أم المؤمنين قالت: فذكرته ، وهذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات وميسرة بن حبيب ثقة أيضًا على الراجح.

في كفاية وغيرها أحوج منها فما الذي ينبغي على الولد والحالة هذه؟

الجواب:

أن عليه أن يدعوها لرأيه بما يتناسب مع فهمها فإن استجابت وإلا فيزيدها في العطاء ثم يمنع منها شيئًا فشيئًا ثم يتعلل لها بعلل فيها تعريض في الكلام وهو مع هذا كله يقل لها قولاً ميسورًا سهلاً يطيب خاطرها. وكذلك إن كان الوالد.

وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلاً مَّيْسُورًا﴾.

وروي عن مالك في «مختصر الجامع» أن رجلاً قال له: يا أبا عبد الله لي والدةٌ وأخت وزوجة، فكلما رأت لي شيئًا قالت، إعط هذا لأختك فأكثرت علي من هذا، فإن منعتها سبّتني ودعت علي.

قال له مالك:

ما أرى أن تغايظها وتتخلّص منها بما قدرتَ عليه وغيِّب عنها ما كان لك.

قال: أين أخبؤه؟ وذلك معي في البيت؟

قال: أما أنا فلا أرى أن تغايظها، وأرى أن تتخلّص من سخطها بما قدرت عليه[1].

هل للولد أن يستضيف أصدقاءه في بيت أبيه؟

الجواب:

نعم لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]... الآية.

لكن إن منع الوالد الولد من الإتيان بأصدقائه لأنهم أصدقاء سوء يخشى منهم إفسادًا على البيت فعلى الولد أن يستجب لرغبة والده وجوبًا لأن أمره

(١) نقله عنه الطرطوشي في كتابه «بر الوالدين» ص ٢٢.

صوابًا حينئذٍ والله أعلم.

س ـ هل يجوز للبنت أن تتصدق من مالها بغير إذن أبيها؟

الجواب: نعم يجوز للبنت ذلك.

ومما يدل على ذلك حديث ابن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال: إن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل وأتى النساء فذكَّرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه، يلقين النساء صدقة،

قلت لعطاء: زكاة يوم الفطر؟ قال: لا . ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذٍ، تلقى المرأة فتخها، ويلقين، ويلقين، ويلقين[1] فيبعد أن تكون كل منهن استأذنت من أبيها أو أخيها.

لكن ينبغي أن تراعي مشاعر والدها فإذا علمت غضبه من نفقتها تلك والتصدق نافلة فلتقدم الواجب على النافلة، أو تستسمحه في ذلك والله أعلم. فتنال رضى الوالد وأجر الصدقة.

هل يجوز للوالد أو الوالدة أن يدفع زكاة ماله لأولاده وهل يجوز للولد أن يدفع زكاة ماله لوالده أو لجده؟

الجواب:

أما الوالد فلا يجوز أن يعطي ولده الزكاة كما أنه لا يجوز للولد أن يدفع لأبيه الزكاة لأن النفقة حينئذٍ عليهما تكون واجبة وقد قال ابن المنذر:

وأجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين والولد في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم»[2].

فإنها حينئذٍ تكون كمن قضى بها دين نفسه أما الوالدة فبما أنها لا تجب عليها النفقة على أولادها مع وجود الوالد لقوله تعالى: ﴿وعلى المولود له

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٩٧٨) ومسلم (٨٨٥) واللفظ له.

(٢) الاجماع لابن المنذر رقم (١١٩). ويعني تقييد المنع بما إذا كانوا في حاجة ولا مال لهم.

رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ وقوله: **﴿فإن أرضعن لكن فآتوهن أجورهن﴾** ولو كانت نفقتها على الأولاد واجبة لما استحقت أجرًا من أبيه على إرضاعها له إذا يجوز لها دفع زكاة أموالها لأبنائها، فإنه لما جاز لها أن تدفعها لغير القريب، جاز أن تدفعها للقريب أو الابن من باب أولى فلها حينئذ أجران أجر القرابة وأجر الصدقة.

ولذلك لما سألت زينب زوجة ابن مسعود رسول الله ﷺ عن جواز الصدقة على زوجها فقال لها رسول الله ﷺ: **«لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة»**[1]. وفي رواية أنه ﷺ قال لها - إذ قالت له زعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت عليهم قال:

«صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم»[2].

وفي حديث أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله ألي أجر أن أُنفق على بني أبي سلمة؟ إنما هم بني فقال: انفقي عليهم، فلك أجرُ ما أنفقت عليهم»[3].

س: بكيتُ على والداي لما بلغني موتهما ثم بعد ذلك بفترة أخبرني بعض الناس أني آثم وإن أبواي يعذبان ببكائي هذا فهل هذا صحيح، وإذا كان صحيح فماذا أفعل الأن؟

الجواب:

ابتداءً البكاء والحزن المجرد عن الصياح والعويل وما يلحقه من المنهيات لا بأس به.

وذلك لقول أنس بن مالك رضي الله عنه: «شهدنا بنتًا لرسول الله ﷺ وهو جالس على القبر قال: فرأيت عيناه تدمعان» [4].

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٦٦) ومسلم (١٠٠٠) من حديث زينب رضي الله عنها.
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٦٢) من حديث أبي سعيد الخدري مطولاً.
(٣) أخرجه البخاري (٥٣٦٩) ومسلم (١٠٠١).
(٤) أخرجه البخاري (١٢٨٥).

وبكى ﷺ على ولده إبراهيم وقال: إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»[١].

وبكت أم أيمن وهيجت أبا بكر وعمر على البكاء على فراق رسول الله ﷺ وانقطاع الوحي» [٢] وغير ذلك من الأدلة.

أما المنهي عنه فهو البكاء المصحوب بالعويل ورفع الصوت والتسخّط على أقدار الله وفعل المنهيات مثل شق الثياب، وحلق الرأس فهذه أعمال تدخل الشيطان البيوت وهي من أعمال الجاهلية وجاء على ذلك الوعيد الشديد وبراءة الرسول ﷺ منه قال ﷺ : **«النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»**[٣].

وفي حديث أبي موسى: «إن رسول الله ﷺ بريءٌ من الصالقة والحالقة والشاقة»[٤].

فهذا النواح محرمٌ بالإجماع[٥].

وهذا النواح هو الذي يعذب به الميت. إن كان قد أوصى بذلك، أو كان من سنته، أو إن كانت قد جرت به عادة أهله ولم ينههم عنه على أقوال ذكرتها مفصّلة في كتابي «جامع أحكام الميت».

وفي هذا قال النبي ﷺ: «الميت يعذب ببكاء الحي».

وفي لفظ: «من ينح عليه يعذب بما نيح عليه». فإلى من ينوحون على آبائهم وأمهاتهم إن بكائكم يعذب الآباء والأمهات وإن من العقوق أن تؤذوا الوالدين لا سيما وأن النبي ﷺ نهى عن أذى الأموات مطلقًا فقال ﷺ: **«لا تسبوا الأموات إنهم قد أفضوا إلى ما قدموا ... الحديث»** وقد استدل بهذا العموم القرطبي على

---

(١) وذلك في الصحيح (١٣٠٣).

(٢) انظر صحيح مسلم (٢٤٤٥).

(٣) أخرجه مسلم (٩٣٤) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٩٦).

(٥) نقله النووي في «شرح مسلم» (٦/ ٥٣٠).

نحو ما ذكرنا فقال:

«فيه زجرٌ عن عقوق الآباء والأمهات بعد موتهما بما يسوءهما من فعل الحي»(١).

أما من حدث منه مثل ذلك فعليه أن يتوب ويستغفر الله لنفسه ولوالديه ويكثر من الصدقة عليهما ونحو ذلك مما يأتي بالحسنات التي تذهب السيئات فهذه ذكرى للذاكرين والله أعلم(٢).

كم مدة حداد(٣) المرأة على أحد أبويها؟

الجواب:

مدة إحداد المرأة على أبويها لا يجوز أن تزيد على ثلاثة أيام . وذلك لعموم قوله ﷺ: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، [أن] تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»** (٤) والله أعلم.

هل رعاية إخوتي الصغار الذين مات عنهم أبوهم من البر؟ وما الدليل على فضيلة هذا العمل؟

الجواب:

نعم ارع اخوتك الصغار الذين تركهم أبوك فإن ذلك من البر ـ فإنه يعجبه ذلك لو كان حيًا ـ لا سيما إن كان قد أوصاك بذلك.

وانظر إلى فعل جابر رضي الله عنه لما مات أبوه وترك له أخوات صغار فقد قدَّم مصلحتهم على مصلحته الشخصية وقد أخرج البخاري من حديث جابر رضي الله عنه.

---

(١) التذكرة للقرطبي ص ٩٠ بتحقيقي ط الصفا والمروة.

(٢) ولمزيد من الكلام حول هذه المسألة ومزيد من الادلة انظر كتابي «جامع أحكام الميت» الجزء الثاني مبحث تعذيب الميت ببكاء الحي.

(٣) الحداد : هو ترك الطيب والزينة.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٣٣٤) ومسلم (١٤٨٦) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

أن النبي ﷺ قال له .

هل تزوجت قال: نعم، قال بكراً أم ثيبًا؟ فقلت: تزوجت ثيبًا قال: فهلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك؟ قلت يا رسول الله تُوفي والدي - أو استشهد - ولي أخوات صغار، فكرهت أن أتزوج مثلهن فلا تؤدّبهن، ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيبًا لتقوم عليهن وتؤدبهن . . . . الحديث»[1].

تنبيه:

ينبغي للزوجة أن تعين زوجها على البر بأخوته الصغار وتتفضل بخدمتهم إذا كانوا صغاراً فهذا وإن لم يجب عليها لكنه مستحب كما فعلت زوجة جابر رضي الله عنه وهو من جميل الإحسان والعشرة الزوجية.

ولعل بقيامها هذا ينفعها الله في الدنيا والآخرة.

س - هل تستحب الوصية للوالدين؟

الجواب:

الوصية إن كانت بشيء من التركة فلا لأنهما وارثان والنبي ﷺ يقول: «لا وصية لوارث» وهو صحيح بإجماع وناسخ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ﴾ [البقرة] بالإجماع الذي نقله ابن العربي المالكي في «العارضة».

لكن إن أراد أن يعطيهما شيء من التركة فليعطيهما هبة منه في حياته وفي صحته لكن إن كانت الوصية لهما بالإحسان والبر والخير فلا بأس بذلك بل هو المطلوب فإن كانت هذه الوصية مستحبّة لغيرهما فلهما من باب أولى والله أعلم[2].

س - ما مدى صحة حديث: «لا يقاد لولد من والده؟ وما معناه؟

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٩٦٧).

(٢) وراجع هذا المبحث بتمامه باستفاضة في كتابي «الأحكام المتعلقة بالوصيَّة» ص ١٨ - ٣٥.

هذا الحديثُ مرويٌّ عن عمر وابن عباس وغيرهما مرفوعًا وأشهرها حديث عمر وهو مرويٌّ بلفظ لا يقاد والدٌ من ولد» وفي رواية: «لا يقاد لولدٍ من والده وهو مرويٌّ من طريق عمرو بن شعيب واختلف عنه، واختلف عن بعض الرواة عنه وروي مرسلاً ولا يترجح منها طريق ولذا قال الترمذي: «هذا حديثٌ فيه اضطراب»[١].

أما الدارقطني فقال: «المرسل أولى بالصواب»[٢].

قال الشافعي: «طرق هذا الحديث كلها منقطعة».

وقال عبد الحق: «هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح فيها شيء»[٣].

وقال القرطبي عن بعض طرقه: «ليس إسناده بصحيح».

فالصواب لدينا في هذا الحديث أنه لا يثبت ولا يتجه قول من أشار إلى صحته كابن عبد البر وغيره[٤].

أما معنى الحديث أي لا يقتل الوالد إذا قتل ولده.

هل يقتل الوالد إذا قتل ولده، وهل يقتل الولد إذا قتل والده؟

الجواب:

ذهب ربيعة والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي إلى أنه لا يقتل والد بولده وإنما عليه الدية، ولا يرث من الدية إجماعًا ولا يرث من ميراث ولده الذي هو غير الدية عند جمهور العلماء كما قال الصنعاني.

وإلى هذا ذهب الجماهير من الصحابة [٥] وغيرهم كالهادوية والحنفية

---

(١) عقب حديث (١٣٩٩ تحفة).

(٢) علل الدارقطني (٢/ ١٠٩) وقد ذكر ذلك بعد سياق طرقه.

(٣) حكاه عنها الصنعاني في «السُبل» (٣/ ٣١٤).

(٤) انظر «التمهيد» (٢٣/ ٤٢٧) وراجع سياق بعض طرقه في «الإرواء» (٧/ ٢٦٨ وما بعدها) وإن كنا لا نوافق مؤلفه على تصحيحه.

(٥) قوله من الصحابة تحتاج إلى تحرير.

والشافعية وأحمد، وإسحاق مطلقًا لهذا الحديث[١].

وقالوا:

لأن الأب سبب لوجود الولد فلا يكون الولد سببًا لإعدامه وقال مالك وابن نافع وابن عبد الحكم: يقتل به قال ابن المنذر: وبه نقول لظاهر الكتاب والسنة فأما ظاهر الكتاب فقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى....﴾ الآية، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمنون تتكافأ دمائهم»[٢] ولا نعلم خبرًا ثابتًا به يستثنى الأب من جملة الآية.

وقال عثمان البتي: يقتل الوالد بولده للعمومات في القصاص.

وللإمام مالك رأيٌ فيه تفصيل حاصله التفصيل بين القتل العمد وغيره وهو أن الرجل إذا قتل ابنه متعمدًا مثل أن يضجعه، أو يصبره، مما لا عذر له فيه ولا شبهة في ادعاء الخطأ أنه يقتل به قولاً واحدًا[٣]، فأما إن رماه بالسلاح أدبًا أو خنفًا فقتله ففيه في المذهب قولان: الأول يقتل به، والآخر: لا يقتل به وتغلّظ له الدية وبه قال جماعة من العلماء.

والصواب:

أن الوالد يقتل بولده إلا إذا عفى ورثة الابن - والأب ليس منهم - والحديث الوارد في الباب لا يصح كما سلف يستدل لذلك بالعمومات وليس فيها تفريق بين والد وغيره فعليه الحدّ حينئذٍ فحكمه هنا حكم من قتل أجنبي.

أما قول بعض العلماء لا يقتل الأب بابنه لأن الأب كان سبب وجوده فكيف يكون هو سبب عدمه؟

---

(١) أي حديث لا يقاد لولدٍ من والدة وقد تقدم بيان ضعفه.

(٢) وهو طرف من حديث خطبة الفتح أخرجه أحمد (٢/ ١٩٢) وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده سنده حسن وبتمامه في هذا المصدر المشار إليه: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يدٌ على من سواهم».

(٣) أي في المذهب.

فقــولٌ يبطل بما إذا زنى الوالد بابنته فإنه يرجــم بلا نزاع يُعلم ، مع أنه كان سببًا في وجودها، وتكون هي سبب عدمه.

ثم أي فقــه تحت هذا، ولم لا يكون سبب عــدمه إذا عصــى الله تعالى في ذلك[١]. فإن قيل كفى عليه عقوبةٌ فـقد ولده فيقال إن الحكمة أن يقاد من الوالد لولده فتــثنى عليه العــقوبة لعــدم شفقــته ورحــمته على ولده الذي مــن صلبه، ولانتكاسته عن الفطرة السوية وارتكــابه للكبائر، وحرمان الأم من ولدها، وقطع الأرحام والإســاءة إلى أولى الناس به وغيــر ذلك فالحكمــة تقتضــي أن يقاد من الوالد لولده والله أعلم.

وعلى من لم يقــاد منه لولده وســتــر الله عليه أو إن كــان في بلدة لا تقــيم الحدود أن يكثر من الطاعــات والاستغفار لولده ونحــو ذلك فإن الحسنات تذهب السيئات والله أعلم.

أما هل يقتل الولد إذا قتل والده.

فمذهب مالك والشافعي وأحــمد، وإسحاق أنه يقتل به [٢] وهو قولٌ قويٌ يستدل لقوته بالأدلة العامة في الباب والله أعلم.

س : هل من البــر بالوالدين تجديد يــوم الأربعين والخمــسين والسنوية وغيــر هذا بعد وفاتهما؟

الجــواب:

هذه الأعمال من الأعمال المحدثة التي لا تنفع الميت بل تجدد الأحزان لأهل الميت فلا يجوز فعلها لغــربتها عن الدين وهي ليست من البر بالوالدين في شيء ولا ينتفع بها لا العامل ولا المعمول له والله أعلم.

س : هل يدخل الاحتفال بعيد الأم في أعمال البر بها؟

---

(١) وانظر« تفسير القرطبي » (٢/ ٢٥٤، ٢٥٥) ط دار الحديث. والمغني (١١/ ٣٧٥، ٣٧٦) ط دار الحديث وسُبل السلام (٣/ ٣١٤، ٣١٥) دار الحديث وغيرذلك من كتب الفقه.

(٢) حكاه عنهم ابن المنذر انظر تفسير القرطبي (٢/ ٢٥٥).

الجواب:

أن هذا ليس من البر بل منافٍ للبر لأنه يجعل تقديم الهدايا والنفع في يوم معين من أيام العام ، بينما ينبغي أن يقدِّم الأنفع للوالدة في كل أيام العام حسب الحاجة.

ناهيك عن أن هذا الذي يسموه عيداً ليس هو من أعياد المسلمين.

وإدخال السرور على الوالدين ينبغي أن يكون في كل وقت ما استطاع الابن إلى ذلك سبيلاً.

واتباع الشرع في أمور البر أولى لكماله ، وينبغي أن يرضى بها كل ذي قلب سليم والله أعلم.

س: إذا قُذف إنسان وهو غائب فهل لأبويه أن يطالبا بحدّ القاذف؟

الجواب:

لا ما دام المقذوف حيًا .

قال ابن المنذر:

«وأجمعوا على أن المقذوف إذا كان غائبًا فليس لأبيه ولا لأمه أن يطالبا بالقذف مادام المقذوف حيًا»[1].

س: اذكر بعض أسباب عقوق الأبناء لأبائهم؟

الجواب:

أولاً ـ تقصير الوالدين في تنشئة الأبناء على الحياة الشرعية الخاضعة في كل مراحلها للكتاب والسنة وذلك متضمن لما يلي:

التقصير في تعليم الابن جزاء عقوق الوالدين.

التقصير في صدِّ الولد عن مصاحبة الأشرار وقرناء السوء.

---

(١) الاجماع لابن المنذر (٦٤٧).

ثانيًا : زواج الوالد بزوجة غير صالحة أو زواج الأم بغير الصالح لذلك قيل: «تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس».

تبرير عقوق الأبناء بظلم الوالدين فيعق الولد أباه ثم يحتج بأن والده ما قام بتربيته تربية حسنة .

وقد قال الباجي رحمه الله:

خير الآباء للأبناء من لم تدعه المودة إلى التقصير وخير الأبناء للآباء من لم يدعه التقصير إلى العقوق[1].

ويقال للابن إن أساء الوالدان أو قصر في تربيتك على الحق الواجب لك فأنت قصّرت في الحق الذي عليك تجاه والداك فلا مزية لأحدكما على الآخر وسيخرج ولدك يعقك كذلك وتكون سنة بعد ثم عذاب في الآخرة والعياذ بالله.

ثالثًا: ترك الأبناء ضحية المجتمعات والمدارس التي لا تخضع لمبادئ الكتاب والسنة.

س ـ اذكر أهم ما يعين على بر الوالدين؟

الجواب بإيجاز:

أولا : معرفة فضل بر الوالدين وفقه التعامل معهما فمن فضله أنه يدخل الجنة، ويغفر الذنوب وغير ذلك ومن ثمَّ قُدِّم بر الوالدين نوافل العبادات.

ثانيا: معرفة جزاء عقوق الوالدين فمعرفة الشخص بفضل العمل تحمله عليه.

ثالثا: سؤال الله التوفيق لبر الوالدين.

رابعا: حسن اختيار الزوج لزوجته والزوجة لزوجها فينبغي الاهتمام بهذا.

خامسا: الدعاء عند البناء بالزوجة: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما

(١) نقله عنه الطرطوشي في «بر الوالدين» ص ٧٥.

جبلتها عليه، وأعوذُ بك من شرِّها وشر ما جبلتها عليه» (١).

أيهما أولى إعانة الوالدين على الحج أو العمرة أو استخدام المال في المشاريع الخيرية؟

الجواب:

إعانة الوالدين على الحج لكثرة النفع منه ففي هذا العمل بر بالوالدين الذي هو من أفضل الأعمال .

وقد سلف أن بر الوالدين أفضل من جميع النوافل في الجملة والله أعلم.

س ـ هل يشترط أن يعق الوالد عن ولده أم أنه يجزئ إن عق عنه غيره؟

الجواب: يجوز لأن المقصود هو الذبح بصرف النظر عن القائم به ولأنه لا دليل يمنع اجزاء العقيقة إذا فعلها غير الوالد وقد عق النبي ﷺ عن الحسن والحسين(٢) وهو لهما جد.

وقد قال الشوكاني رحمه الله:

«فيه دليل على أن العقيقة تصح من غير الأب مع وجوده وعدم امتناعه، وهو يَردُّ ما ذهبت إليه الحنابلة من أنه يتعين الأب إلا أن يموت، أو يمتنع وروي عن الشافعي أن العقيقة تلزم من تلزمه النفقة» (٣).

واختار ابن قدامة من الحنابلة أن العقيقة مشروعة في حق الوالد فلا يفعلها غيره كالأجنبي وكصدقة الفطر(٤).

والصواب:

أنها تصح ولو من غير الأب لأن المقصود التقرب بالذبح وإطعام الناس بغض النظر عن الشخص القائم بذلك ـ وقد حصل والله أعلم.

---

(١) وقد ثبت هذا عن النبي ﷺ.

(٢) وقد بينت ثبوت ذلك في كتابي «الأحكام المتعلقة بالعقيقة».

(٣) «نيل الأوتار» (٥/ ١٠٦).

(٤) المغني لابن قدامة (١٣/ ٦٩).

فهرس الموضوعات